

كتاب الائمة وتفصيل مسائل الأحكام والأدلة

تألیف

الإمام الحنفی سعید بن حلفان الحنفی

رحمه الله تعالى - ۱۲۷۰ھ

تحقيق

حسان بن محمد بن سالم البغدادی

الجزء الحادی عشر

دار المهلل العالمية

تمهيد قول عدال الأمان
وتفعيل شوار وسائل الأحكام والأدیان
الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٩٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَامِسِ الْبَطَاشِيِّ

الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ

الناشر

مَكَبَّةُ السِّيِّخِ سَعِيدِ بْنِه شَامِسِ الْبَطَاشِيِّ لِلْنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

الباب الأول^(١)

في لحوق الولد وفي أحکام الولد (والوالد^(٢)) وفي الرباية
وفي حق الوالد والولد وفي انتزاع الوالد مال ولده
وبيعه وشرائه ومقاسمه وقضائه
وما يجوز من ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثالث

(٢) سقط من: ج.

الباب الأول

في لحوظ الولد وفي أحكام الولد والوالد وفي الرباية وفي حق الوالد والولد وفي انتزاع الوالد مال ولده وبيعه وشرائه ومقاسمه وقضائه وما يجوز من ذلك

حكم الولد إذا كان أبوه حرا وأمه أمة

{مسألة^(١)} :

وما تقول في الحر إذ تزوج أمة وأتت بولد لمن حكمه؟ وإن كان فيه اختلاف فما عجبتك في ذلك؟.

الجواب:

يختلف في ذلك. قيل: هو مملوك تبع لها، وقيل: هو حر تبع له، وقيل: إن كان هو من الموالى الذين يجوز في أصلهم الرق فهو تبع لها، وإن كان من العرب الذين لا يجوز استرقاقهم على حال فهو تبع له، وقيل: إن اشترطه السيد فهو تبع لها وإلا فللأب، وقيل: إن اشترطه الأب فهو له وإلا فلها.

واختيار شيخنا العالم ناصر بن أبي نبهان أنه تبع لأبيه في الحرية مطلقاً ويرفع ذلك القول عن أبيه ونحن في الحق تبع ولو لا هما لكان عندي في النظر أنه تبع لأمه مطلقاً أولى^(٢) استدلاً لمعان تستنبط من كتاب الله تعالى:

أولها: أن الله تعالى اشترط في نكاح الإمام عدم الاستطاعة، والطول في تزويج المحسنات^(٣) وليس في ذلك علة تعرف إلا ملك الولد وإلا فقد أجاز التسري

(١) كلمة مسألة سقطت من: ب.

(٢) في أ، ج: أولاً وتعقب مصحح النسخة أ الكلمة في الهاشم وقال: لعله أولى بالألف المقصورة.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْصِحَّ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ

ولا فرق من حيث كلهن إماء.

وثانيها: أنه منع من نكاح^(١) إماء أهل الكتاب^(٢) مطلقاً فلم يجز نكاح {إماء^(٣)} أهل الكتاب كما أجاز نكاح نسائهم وليس في ذلك علة تعرف إلا ملك الولد^(٤).

مَنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْنَأُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿٢٥﴾ النساء

(١) في ب: نكا.

(٢) في أ: إماء المشركين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٤) تكلم الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي عن مسألة نكاح إماء أهل الكتاب في جزء النكاح من جواباته في معرض جواب طويل له عن حكم نكاح الإمام في الإسلام وذكر الآراء الواردة فيها وأشار إلى ما استتجه المحقق الخليلي رضوان الله عليه هنا من العلة المانعة من نكاح إماء أهل الكتاب وانتصر له وهذا ما قاله:

وهنا يجمل بنا أن نقف لحظة لنمعن النظر في وصف الفتيات بالمؤمنات في الآية، هل اتصفهن بالإيمان شرط في إياحتهن فلا تخل الكتايات منهن أم لا؟ نجد اشتراط الإيمان في إياحتهن أمرا ضروريا في سلامه بناء الأسرة المسلمة.

والحكمة في ذلك جلية، وهي وجوب حمافظة المسلم - المعتر بإسلامه المعتمد بإيمانه - على أفالذ كبده عن سيطرة الكتابين عليهم بحيث يكونون لهم أرقاء إذ أولاد الأمة تبع لسيدهم ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء ٤١ وهذه الحكمة مما استجلاه من أعماق أسرار التشرع العلامة الكبير المحقق الخليلي رضوان الله تعالى عليه وبناء على رعاية هذا الشرط يمنع من نكاح إماء الكتايات منعا باتا لا هوادة فيه وهو قول أصحابنا رحهم الله وبه يقول مالك والشافعي وأصحابها والثوري والأوزاعي والحسن البصري ومكحول ومجاهد وعليه جمهور السلف والخلف.

وذهب طائفة منهم أصحاب الرأي إلى أن نكاح الأمة الكتاية جائز، قال ابن عبد البر: ولا أعرف لهم سلفا إلا أبي ميسرة عمرو بن شربيل فإنه قال: إن إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَلَّمْ يَعْلَمْ﴾ على معنى الوصف الفاضل لا على أنه لا يجوز غيرها.

واحتاجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يكن وصف المحسنات بالمؤمنات مانعا من تزوج الكتايات فكذلك الإمام وأيد مذهبهم من المتأخرین الإمام محمد عبده، فإنه قال: والمؤمنات ليس بقيد في الحرائر ولا في الإمام وإن قيل به، وإنما هو لبيان الواقع، فإنه كان منهاهم عن نكاح المشرکات في سورة البقرة وهن أولئك الوثنيات اللواتي لا كتاب لقومهن، وسكت عن نكاح

وثالثها: أن الأمة المملوكة لها في الأصل حكم غيرها من الدواب المملوكة في معنى لحوظ الولد بدليل الإجماع الثابت في المملوكيين أن ابنهما يكون تبعاً لأمه في الأصل ولا يكون لأبيه وهذا مما لا يختلف فيه.

وقد أشبهت في هذا حكم غيرها من الدواب المملوكة في معنى لحوظ الولد بها في الأصل وهذا مما لا يختلف فيه فلما ثبت لها في الأصل هذا الحكم كان الرجوع فيها إلى حكم أصلها أولى^(١) في نظري وما أرى الحرفي هذا إلا قد أضاع ماءه في أمة سوداء ولا يستحق به شيئاً {له^(٢)} مما ثبت لها في حكم أصلها أنه يكون تبعاً لها.

ورابعها: الحديث المروي عن النبي ﷺ فيمن شكا من ابنه فقال له ابن: «يا رسول الله إنه تزوج أمي أمي وسماني كمه وما علمني من القرآن كلمة. فقال له:

الكتابيات، والنهي عن نكاح المشرفات لا يشملهن فكان الزواج محصوراً في المؤمنات فذكره، لأن الواقع أي ولأنهم لم يكونوا معرضين لنكاح الكتابيات، ثم صرخ بحل زواجهن في سورة المائدة وهي نزلت بعد سورة النساء بلا خلاف، وفي الوصف بالمؤمنة إشارة إلى ترجيحها على الكتابية عند التعارض. أهـ كلامه.

وأنت إذا تأملت آية المائدة التي استدل بها على إباحة الكتابيات من الإمام وهي قوله تعالى ﴿الَّيْمَ لَجِلَ لِكُمُ الْطَّبِيْتُ﴾ المائدة ٥ إلى قوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ المائدة ٥ وجدت دلالتها على المنع أقوى منها على الإباحة، فإن المراد بالمحصنات الحرائر والإماء فإننا لا نسلم جواز نسخها لقيد الوصف بالإيمان في سورة، فإن آية النساء خاصة وآية المائدة عامة، والخاص قطعي الدلالة فلا ينسخه العام الذي هو ظنيها، وإن كان قطعي المتن، اللهم إلا عند الحنفية الذين يعتبرون دلالة العام قطعية ويبنون على ذلك جواز نسخه الخاص وهو ضعيف عند الجمهور، وقد سبق أن دليل الخطاب له دوره الفعال في تحصيص عمومات الأدلة الشرعية وذلك باستقراء عمل الصحابة فمن بعدهم، وحكمه اشتراط الإيمان ببينة كما أوضحتناها، على أن في قوله تعالى في آية النساء: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ النساء ٢٥ إيماء إلى اعتبار مفهوم الصفة كما قاله العلامة الكبير السيد محمد رشيد رضا. أهـ.

(١) في ج: أولاً.

(٢) سقط من: أ، ج.

اذهب فلا حق له عليك^(١)). فبهذا المعنى الاعتبارية والدلالات الاستنباطية من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ترجح في نفسي ما ذكرته فآثرته هنا لينظر فيه من كان من أهل النظر، والرجوع إلى ما قاله أهل العلم والمعرفة أولى من تكليف النظر من لا علم له ولا بصر. والله أعلم.

حكم الجارية المبيعة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل اشتري جارية من رجل {قد^(٢)} كان يطئها وشرط عليه البائع أنه لم يستبرئها فاشترتها على ذلك فأنت^(٣) بولد ما دون ستة أشهر منذ وطئها وفوق ستة أشهر من اشتراها كيف الحكم في الولد؟.

وهل هنا كالحرة في {لحوق^(٤)} الولد أم هذه يسقط بقدر الاستبراء ويكون القول قوله؟.

الجواب:

قد تأملت في هذا والذي يظهر لي فيه أن استبراء هذه الأمة على قول من يقول فيه بحيضة واحدة أنه يمكن أن يكون أقله ثلاثة أيام على الأصح باعتبار أنه اشتراها فحاضت وظهرت لثلاثة أيام.

(١) لم أجده هذه الرواية في شيء من كتب الحديث الشريف المشهور أنها من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شكا إليه رجل عقوق ابنه وكان من كلام الولد أن قال: يا أمير المؤمنين إنه سهاني جعلا وتزوج أمي أمة ولم يعلمني آية من القرآن. فقال عمر: اذهب فلا حق له عليك.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ب: وأنت.

(٤) سقط من: أ.

وعلى قول من يقول بحسبتين فيمكن أن يكون أقله ستة عشر يوماً على الأصح باعتبار مضي عشرة أيام لظهورها بعد تلك الحيوضة السابقة وثلاثة أيام للحيوضة الثانية ويمكن أن لا تحيض إلى سنة فما زاد المشتري لا يلحقه الولد إلا بالوطء والحكم بوطئه في وقت معين بغير حجة محال. ولو {أنه^(١)} أقر أنه استبرأها في حين ما اشتراها والاستبراء كعقد التزويج وبهذا لا يصح لحوظ الولد بل هو مع الاستبراء من نوع من الوطء إجماعاً حتى تنقضى مدة وملووم أقلها أو مجھول أكثرها.

فإذا انقضت مدة الاستبراء فلها إذا حكم الزوجة المعقود عليها التزويج ولا يلحقه الولد منها إلا بالدخول والخلوة، فإذا صح الدخول والخلوة بها فولدت لستة أشهر أو ما زاد حكم له في الظاهر من الأمر وما لم يصح ذلك فهو للأول إذا كان في مدة يلحقه فيها الولد في الحكم.

وإذا ثبت أنه لا معنى للحكم على المشتري بالوطء في هذه المدة في وقت معين منها مع إنكاره لذلك وعدم الدليل من البينة عليه، فإن اقر بوطئها في زمان لا يلحقه فيه الولد فالقول في ذلك قوله مع يمينه ما لم يصح باطل قوله بالبينة إذا كان القول في ذلك قوله مع يمينه ولم يصح باطل قوله فالولد للبائع بهذا الاعتبار.

ويجوز أن يقال: إن المشتري مقر بالوطء ومدع لإنفاء الولد منه وقد ولد على فراشه بعد مضي ما يمكن أن يلحق به من المدة ولا سيما إن كانت الأمة في بيته فهو كمن تزوج امرأة فولدت له فادعى أن الولد قد وضعته فيما دون ستة الأشهر مذ دخل بها وهي تنكره فهو المدعى لنفي الولد الكائن على فراشه وعليه

(١) سقط من: ب.

البينة بذلك فإن لم تكن له بينة لحق الولد به في حكم الظاهر.

وكذا لو كانت المرأة مطلقة وقد مضى من المدة ما يمكن به انقضاء العدة ولحق الحمل بمن ولد على فراشه ألا وهو الزوج الأخير فليس له فيما معني أن يتبرأ في حكم الظاهر إلا بالبينة وإلا فهو المدعى لزوال ما ثبت له وعليه في الحكم.

ولا يبين لي وجه الفرق بين الزوجة والسرية وبين الزوج المطلق والسيد الأول في معاني الأحكام في هذا وهذا هو الأشبه بمعاني حكم الظاهر في هذه المسألة والوجه الأول كأنه الأوجه فيها بينه وبين الله تعالى إن جاز تصديقهم لبعضهم بعض في هذه النازلة وكله غير خارج من الصواب إن شاء الله تعالى فلينظر في ذلك كله وليعرض على آثار علماء المسلمين ثم لا يؤخذ منه ولا من غيره إلا بالحق. والله أعلم.

حكم أولاد المملوك إذا تزوج حرة والعكس

مسألة:

وفي العبد المملوك إذا تزوج حرة بإذن سيده ونسل منها أولاداً ملن يكون الأولاد تبع لأبيهم أو لأمهם، وكذلك إذا كان الأب^(١) حراً والأم مملوكة لأننا وجدنا عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يرفع اختلافاً عن السيد مهنا بن خلفان^(٢) ولم يصرح به. تفضل علينا بكشفه.

(١) في أ: المآب.

(٢) السيد مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعري أبو زهير علام فقيه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

{الجواب^(١):

قال: أما ولد المملوك من الحرة فتبع^(٢) لها لا له إلا أن يحرر الأب فيختلف في رده له والأصح أن يكون تبعاً له، وأما ولد الحر من المملوكة فيختلف فيه، قول: هو تبع لها لا لأبيه فهو مملوك.

والشيخ ناصر يرفع ذلك عن السيد مهنا بن خلفان وهو قول شائع عند الأقدمين كما شاع عند المتأخرین، وقول: إنه حر تبع لأبيه وكان الشيخ يذهب إليه ولعله يحكي ذلك عن أبيه، وقول ثالث: إن كان الأب عربياً فالولد تبع له وإنما فالولد تبع لأمه، وقيل: إن كان الأب من لم تجر عليه الملكة فالولد تبع له وإنما فلها، وقيل: إن اشترطه أنه له فهو على الشرط وإنما فلأمه، وقيل: إن اشترطه سيد الأمة فهو ملكه وإنما فهو لأبيه، وقيل: وجود الشرط وعدمه سواء والمسألة على معنى الاختلاف. والله أعلم.

حكم من كانت أمه حرة وأبواه مملوکا ثم عتق الأب

مسألة:

وفي^(٣) رجل له مملوك فزوجه بأمة مسرحة فلبثت عنده ما شاء الله حتى سرح الرجل كل مملوك كان في حياته يعني سيد الخادم فمات الخادم وترك ابنه ومات سيده من بعد ذلك وترك ولدا وكان له مملوك فزوجه بابنة المالك سريح أبيه فهلكت زوجة الخادم وتركت ابنة وأمّا.

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) في أ، ب: تبع.

(٣) في ب: في.

فأراد ولد الهاulk إمساك ابنة الخادم وهي عند جدتھا فمنعتها وادعى أنها لا لكم فيها حق لأنها ابنة ابنتها وادعى ولد الهاulk أن أبي قد سرح أباها^(١) في حياته وهي لي وكلهم متقادون إلى الحق. كيف الوجه في هذين السريجين لمن نرجع^(٢) نسلهما؟.

الجواب:

إذا كانت أمه حرة وأبواه مملوکا فهو تبع للأم في الولاء فإن اعتق الأب فقد اختلف العلماء في أنه يكون تبعاً للأب أم يبقى^(٣) على تبع الأم والأصح عندي فيما حضرني الآن من القياس أنه يكون تبعاً لأبيه في الولاء قياساً على غيره مما مختلف به حكم التبعية إن صحة ما حضرني من ذلك فلينظر فيه^(٤).

{والله أعلم^(٥)}.

(١) في أ: أبيها.

(٢) في أ، ب: يرجع.

(٣) في ج: سيبقى.

(٤) عقب الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي على هذه المسألة بقوله: فعل ما بان لي أن سؤالك مضطرب لأن معنى أوله أن هذه الابنة الأولى الهاulkة هي بنت سريح أبيك وصرحته بآخرها كذلك إن أباك قد سرح أباها في حياته فهي إذا على هذا الهاulk لقولك: فهل كانت لك لعل أن تكون هذه ابنتها لقولك: وترك ولداً وكان له مملوک إلى قولك: فهل كانت زوجة الخادم وتركت ابنة وأما فعلي هذا كأنها بنت خادم الولد بنت بنت سريح أبيه فلا بأس فالمعنى متقارب.

فإن كانت وضعتها بعد انقضاء ستة أشهر مذعن أباها فالولاء له ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وكذلك أرجوا إن وضعتها بعد عتق أبيها ولو بلحظة.

وأما إن وضعتها والأب في حال الرقة ثم عتق فقيل في ولائها باختلاف على معنى ما حكاه هذا الشيخ وأحسب أنه أكثر القول أن يكون الولاء لمولي أبيها. والله أعلم. فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ إلا بصوابه فهذا من الفقير لله سعيد بن عامر.

(٥) سقط من: ب، ج.

مشاورة الأم في أمر الزواج

مسألة:

قال الشيخ نصير بن محمد: قد ناظرت شيخي الخليلي رحمه الله في تزويجي وفي أمر والدي فقال: تزوج ولا عليك بأس ولا تلزمك مطاوعتها في ترك التزويج ولكن تواضع لها واحضن وأخبرها يوم تتزوج ويوم تخطب.

قلت: لما آتيت وعرفت ما عندها يقينا أنها لا تحب تزويجي فقلت لها: إن شاء الله ما أنا نظرك في تزويجي {ما دمت حيا^(١)} فقال لي: تب إلى ربك واستغفره ولا عليك شيء.

تعليم الأولاد والأهل والعبيد أمور الدين

مسألة:

وما الحجة في لزوم تعليم الأولاد والعبيد ما تعبدهم الله به من الدين على من ابتلي بهم من المسلمين؟.

وكذلك الوالدان^(٢) هل يلزم الولد تعليمهما وسؤاهم عن أمر دينهما وخصوصاً عن صلاتهما وغيرها من الأعمال وما^(٣) تعبدهم الله به من الدين ما خصهم لزومه أم هو نوع فضل ولا يلزمه تعليمهما ولا سؤاهم إلا أن يطلبها منه ذلك ويسأله عن أمر دينهما فهنا لك ينبغي له أن يحتمل في تعليمهما ما بلغت إليه معرفته وقدرته.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ب: الوالدين.

(٣) في أ، ب: ما.

أرأيت إن علم الإنسان أولاده وعيشه حال صغرهم وجهلهم ولم ير منهم تضييع فرض ولا ارتکاب محجور أعلىه أن يبحث ويتحسس^(١) عن أفعالهم وعن إصاعتهم الصلاة أم لا عليه^(٢) من ذلك شيء إلا أن يرى منهم تضييع شيء مما ذكرت؟.

الجواب:

أما اللزوم فالله أعلم وأرجو أنه مما يختلف فيه ولكن قد ثبت الأمر {بـه}^(٣) من الله تعالى في قوله {تعالى^(٤)} : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(٥).

فوقاية^(٦) الأهل من النار بتعليمهم الواجبات وحثهم على السنن والمندوبات، والعبيد والأزواج والأولاد كلهم يشملهم الأمر بذلك فيهم لأنهم من الأهل. والله أعلم.

السرية إذا أتت بولد وادعـت أنه لـزيد

مسألة:

وفي رجل له أمة يطؤها بملك اليمين ثم إنه أخر جها من بيته إلا أنه لم يزوجها

(١) في أ، ب: ويتحسس.

(٢) في ب: عليهم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) التحرير^٦

(٦) في ج: وقاية، وفي أ: وهل.

ولم يعتقها ولم يبعها بل اشتهر^(١) خروجها فمكثت زماناً ثم {أتها^(٢)} أتت بولد ولم يرض بها سيدها وسئل^(٣) عنه فقالت: إنه لزيد، وسئل زيد عن ذلك فأقر بالولد فكيف حكم هذا المولود منها؟.

وكيف الحكم في ميراثهم، وإلى كم من مدة يلحق الولد بسيد الأمة في مثل هذا؟ بين لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هو ولده إلا أن يشهد على تركها فتأتي به في المدة التي لا يلزمه الولد فيها إشهاده بذلك فهو لها فيما عندي ذلك لمضي ستين وهو الأكثر من قول الأقدمين، وقيل: بثلاث، وفي قول آخر: بأربع وهو شائع عند المؤخرين. والله أعلم.

ما يلزم الولد من النفقة على والدته

مسألة:

فيمن عنده والدة عمياً قاصرة فقيرة وقد كفلها فيما^(٤) تحتاجه لها وكانت غير عاجزة عن المكسبة بالكلية بل تقدر على مثل غزل القطن وبيع ما تيسر من بعض بيوعات النساء الخفيفة واستئجار على مثل تعليم بعض الصبيان للصلوة.

ولكن في الغالب معه لا يكفيها ما تكسبه لها إلا لقدر نصف معاشها وتبقى في ضرر من عدم الباقي أن لو خلى سبيلها ولدتها على حيلتها في تصرفها فعلى

(١) في أ: أشهر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في الأصل (وسألت).

(٤) في ب: ما.

هذا من موضعها يكون عليه وجوباً قيامها بجميع عوها تكليفاً شرعاً أم لا؟.

الجواب:

أما في الواجب فعليه لها قدر ما تندفع به الضرورة عنها مما تعجز عن تحصيله من نفقتها وكسوتها، فإن قدرت على الكسب مثلاً لنصف معاشها لا غير فلا زم عليه كسوتها ونصف معاشها وما تحتاج إليه من غير ذلك من الواجبات ونحوها، فإن امتنعت عن الكسب وهي قادرة عليه لم يلزم ابنها ما تركته من مقدار كسبها ويلزمه ما وراء ذلك مما هي لا تقدر عليه هكذا في الحكم بينها وبينه.

وأما في الحكم^(١) فينبغي له أن يتكلف هو المشاق دونها فيقوم بجميع ما تحتاج إليه على قدر جهده وطاقته بلا تكليف لما ليس في وسعه.

قلت له: وإن هو وهي كما صرحتا إن وقع بيديه أو ما عليه بعض المال للفقراء كزكاة وكفاراة صيام أو صلاة أو أيها ويريد إخراجه أيجوز^(٢) له أن يعطيها من ذلك حال قيامه لها بجوائزها أم لا؟.

قال: إذا كان من زكاة ماله هو فليس له أن^(٣) يعطيها لما يلزمها من واجب قيامها وله أن يعطيها لما سوى ذلك إن احتاجت إليها بالمعروف، وأما إن كانت من زكاة مال غيره فجائز له أن يعطيها منها فيكون ذلك بمنزلة كسبها وما لها.

فإن اندفعت ضرورتها وحاجتها لم يجب عليه هو قيامها إلا ما تبرع به من فضله وأرجو أن بعض المسلمين أجاز له أن يعطيها زكاة ماله في الوجه الأول ما

(١) في ب: وأما في غير الحكم.

(٢) في أ، ج: يجوز.

(٣) في ب: فليس له هو أن.

لم يحكم لها بالنفقة عليه حاكم يجب اتباع حكمه عليه وعسى أن مثل هذا القول قد يحسن أيضاً في الوجه الثاني إن صح ما أراه من النظر فيه.

قلت له: وإن ضاق عليه المسك بعما ن إلا بالتعب الكبير وتيسير له السفر إلى غيرها لرجاء السعة في الرزق بالمقام لسعى عليه غير عسر^(١) بل أفرغ له في أمر عبادته بذلك فوق إفادته بزيادته أيجوز له سفره عنها بغير رضاها أم لا؟ تفضل اشرح^(٢) لنا الأولى بالأفضل والجائز واللازم من هذه المعانى واشرحها ما أمكنك فإنها داعية لأنها عانية.

قال: إذا ترك لها ما يجب عليه من حقها فأرجو أن لا يمنع في الحكم من الخروج إلى ما يراه له أصلح في دينه ودنياه، وأما في الأفضل فهو لزومها باستمساك أمرها وترك هجرها ما استطاع.

قلت له: وإن سافر عنها مثلاً على المعنى الجائز ورضاهما عليه وطالت به المدة في غيبتها عنها إلى أي وقت من الأعوام أو الأدهر^(٣) يلزمها صلتها كان مما يعوقه {أو لا يعوقه^(٤)} الوصول إليها؟ تفضل عرفني ذلك مصرحاً.

قال: إن صلة الرحم تجب في العمر مرة، وقيل: لا تحديد لذلك، وقيل: إنه يعرف بالعادة بين الناس فيما يتواصلون فيه من فرح أو حزن شامل، وقيل: إنه مختلف باختلاف أحوال الناس وأعراضهم^(٥) وبعد المسافة وقربها ونحو ذلك، وقيل: إن المواصلة بالقلب كافية، وقيل: بالمال، وقيل: بالملكاته ونحوها، وقيل: الوصول بالقدم.

(١) في أ، ب: عسير.

(٢) في ب: صرح.

(٣) في أ: دهر، وفي ب: الدهور.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: وأعراضهم.

هذا كله كلام محمل يحتاج إلى شرح فاشرحه على الخصوص والعموم والندب واللزوم وينخرج مستقيماً بداعي المعنى والسلام.

عطية الوالد لبعض ولده

مسألة:

وما تقول فيمن له ابنة {وعنده غيرها^(١)} أخوة وأراد^(٢) أن يبرها وهي كبيرة بشيء من البر حال قدومه من السفر أو حال شكوكها إليه من الضرر كان من الكسأ أو المعاش أعلىه عوض ذلك لإخواتها أم لا؟.

الجواب:

لا بأس ما لم يقصد الأثرة لها أو يخرج منه إلى غير العدل.

ولد الأمة المملوكة تبع لها في الملك

مسألة:

وما^(٣) تقول فيمن له عبد وزوجه مملوكة غيره فولدت الأمة من العبد لمن يكون الولد لسيد العبد أم لسيد الأمة أم في ذلك اختلاف؟.
إإن كان في ذلك اختلاف بين لي أصح الأقوایل الذي تعمل به لا زلت مسؤولاً مأجوراً.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: أخوة غيرها وأراد.

(٣) في ب: ما.

الجواب:

ولد الأمة المملوكة تبع لأمه في الملك.

انتقال الولد لبلدة أخرى من غير رضا والديه

مسألة:

وفي رجل له أب وأم أو أحدهما وله بيت وعيال وحده فضاقت عليه البلدة التي فيها والداه أو أحدهما لقلة السعي له ومع ذلك لا ينفعونه مما في أيديهم من المال بشيء يساعدته على مخروجه لعياله وهم يكتفيه أثري منه فأراد الانتقال إلى بلدة أخرى هي أرقى لشغله وأرخي له ولعياله فمنعه^(١) والداه مع قلة نفعهم له من المسير برضائهم وقالوا له: إنهم ساخطون عليه^(٢) إذا انتقل.

فانتقل بغير رضاهم^(٣) ولم ينبو جفاهم ولا سخطهم ولا مخالفتهم في مسيره عنهم بل لقلة ثروته وكثرة عياله أيكون قد صنع معروفا في انتقاله بغير رضاهم على هذه الصفة ومثابا^(٤)؟

أم يصير آثما ولا يرضى الله عليه إلا برضائهم له في ذلك؟ أفتنا أيها الشيخ وأنقذنا من ظلمة الجهل.

الجواب:

إذا ضاق عليه المسعى هنالك فخرج لأداء اللازم عليه من نفقة نفسه أو من

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: فمنعوه.

(٢) في ب: فمنعوه والداه من المسير مع قلة نفعهم له برضائهم له وقالوا له: أنها ساخطان عليه.

(٣) في ب: رضائهم.

(٤) في ب: مثابا.

يلزمه عوله فلا يأس عليه وليس لهم أن يمنعوه.

وأما إذا كان لوسيلة وطلب منه مزيد سعة فالمكث معهم أفضل والخروج جائز ما لم ينوه به الجفا والقطيعة أو يكن عليهم في خروجه عنهم ضرر فيمنع.

حكم الولد إذا كانت أمه أمة وأبوه حرا

مسألة:

وفيمن تزوج أمة وجاءت منه بولد ما الحكم في الولد يصير تبعاً لأبيه للحرية أم تبعاً لأمه للعبودية؟

وإن شارط الزوج وسيد الأمة على أن الولد تبع للأم في الرق قبل التزويج إيقاع الشرط بينهما فرضيالأب بولده تبعاً لأمه بعد ما ولدته فلما بلغ الولد غير من الشرط الذي تشارط عليه أبوه وسيد أمه واحتج الولد عليهم بالحرية له منذ بعده في صلب أبيه.

أللولد ذلك ويصير حرا على قوله {هذا^(١)} أم قوله وغيره ليس بشيء وهو مملوك كما وقع الشرط عليه فما عندك؟ أفترا رحمك الله.

الجواب:

فيه اختلاف قيل: بحريته تبعاً لأبيه، وقيل: بملكه تبعاً لامه، وقيل: هو تبع للشرط، وقيل: إن كان أبوه من العرب فهو حر وإن كان من الموالى فهو عبد إلا أن يشترطه أبوه.

(١) سقط من: ج.

الأخذ من مال الولد بغير رضاه

مسألة:

وفيمن له ولد وللولد مال أبيه أن يأخذ من ماله ما شاء بغير رضاه أضر بالولد ما يأخذه^(١) أبوه من ماله أو لم يضر به أم ليس له ذلك إلا برضاه وإن كان محجورا عليه ذلك وعجز عن الخدمة ليقتات هو وعياله بها وله زوجات غير أم الولد.

أعلى الولد قيام أبيه وزوجاته أم الأب والأم لا غير ولا يسأل عن الباقي في الحكم أم غير ذلك؟.

الجواب:

قد قيل: إن له أن يأخذ من مال ولده ما يصلحه^(٢) بالمعروف ما لم يضر بالولد فيمنع. وقيل: بالمنع مطلقا إلا برضاه. وقيل: بغير ذلك من رأي المسلمين والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدل. والله أعلم.

نفقة الوالد على ولده الأعمى العاجز

مسألة:

وفي ولد حر بالغ ذهب بصره وعجز عن الاحتيال أو بعضه ولم يكن معه شيء من المال هل تجب^(٣) على والده نفقته ونفقة عياله إذا كان الوالد معه مال أو احتيال أم لا؟.

(١) في أ، ب: ما لم يأخذ. بزيادة لم.

(٢) في ج: يصلح.

(٣) في ب: يجب.

أفتني بجواب مفصل بما يلزم الوالد للولد من حب وتمر وإدام وكسوة ودثار بما يمتنع به عن الضرورة من الحر والقر وأنت المأجور.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أدري أن يلزم الوالد نفقة عياله من زوجة أو خادم أو غيرهما ولا نفقة للولد الذكر البالغ مما تلزمته ولو كان أعمى إذا كان صحيح الجسم قادرًا على الاكتساب لا يمنعه عن التكسب مرض ولا زمانة.

فإن عجز عن الكسب بوجه يصح له العجز فيه^(١) لغير عذر المرض أو الزمانة ولكن من غير تقصير منه في سعي ولا تواهن في احتيال ولا اتكال على مال الأب ولكن انسدت عنه طرق الكسب وانعجمت عليه أقسام التحيل ولم تفتح له أبواب الرزق فإن أدى ذلك إلى ضرورة تعلم به فيجوز أن يختلف في وجوب ما يدفع به الضرر عنه من مال أبيه على قولين ولو كان بصيرا وهو صحيح الجسم والحالة هذه فلا ينفك عن جواز وجوب الاختلاف عليه في رأي.

وإن قل وجوده وكان القول بغيره أكثر فإنه غير خارج من دائرة الاختلاف بالرأي أصلًا وما لذلك حد يعرف في مقدار ذلك بكثرة أو^(٢) بقلة إلا ما يدفع عنه الضرر الحاضر فينبغي أن ينظر العدول فيه فهذا ما عندي في ذلك. والله أعلم.

(١) في ب: له.

(٢) في ب: ولا.

إتيان الأمة المبيعة بولد لستة أشهر

مسألة:

وقد وجدنا في الأثر مطلقاً أنه إذا اشتري الرجل الأمة من سيد يطؤها فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر أن الولد للمشتري ولم يجعلوا للاستبراء مدة.

وفي الأثر: إن أهل القبلة لا يسند عليهم الزنا إلا بحججة وقد قالوا: إن السيد إذا وطئ أمه من غير استبراء أنه زان بها إلا في مواضع مخصوصة جاء بالترخيص فيها الأثر عن المسلمين تفضل {عليينا}^(١) بتفسير هذا {الإجمال}^(٢) جزاك الله ما أنت أهله.

الجواب:

{عندی}^(٣) أن هذا الأثر صحيح وشاهدہ في الحق نجیح والوجه فيه أن يحمل على الموضع التي جاء بها الأثر وانه لا استبراء عليه فيها فإذا أخذها وتسراها على ذلك وأقر بوطئها أو بتسریها وكونها معه فأنت بولد لهذه المدة^(٤) فهو يلحقه.

ولا أعلم أنه يختلف في ذلك ولا يجوز حمل هذه المسألة إلا على هذا الوجه الجائز فهي في إطلاقها من باب ما يحمل على معنى الخاص والعام فيصبح تأويلاً لها على معنى الخصوص في هذا الوجه الذي قلناه ولا يجوز حملها على العموم. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: الأمة.

إدعاء الوالد ملك ما خلفه ولده

مسألة:

وما تقول في ولد خدم أباًه بعد بلوغه حتى مات الولد وترك مالاً في حزره أو صكوكاً كتبت له فيها من يبوع الخيار أو الأصل من ماء أو نخيل أيكون لورثته أو^(١) لوالده إذا لم يعلم أن لهذا الولد حراثة ولا صناعة إلا ما يحيث لأبيه وينفق منها ولم يصح أنه أتاها مال من نذر أو وراثة أو هدية أو عطية أيكون ما خلفه لأبيه دون ورثته بمنزلة المملوك أم لا؟.

قلت: وإن جهل هذا المال ولم يدر أنه أتاها من هدية أو وقع على ركاز^(٢) فقال الأب: هو من ملي، وقال ورثة الولد: هو مال أبينا أتكون^(٣) البينة على الورثة أم على الوالد؟ أفتنا^(٤) وأنت المأجور.

الجواب:

حكمه للولد ولورثته من بعده وعلى الوالد البينة فيما يدعى. والله أعلم.

بيع الوالد مال ابنه البالغ

مسألة:

وما تقول في أبي الابن إذا باع مال ابنه بيع خيار والابن بالغ وهو في حجره لم يظهر منه إنكار حتى مات أبوه أله حجة على الورثة ويكون فداء المال من مال

(١) في ب: أم.

(٢) الركاز مأخوذ من الركز يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مرکوز وهو المدفون في الأرض إذا خفي يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، وعرف اصطلاحاً بأنه الكنز من دفن الجاهلية.

(٣) في أ، ب: أيكون.

(٤) في ب: أفت.

الأب أو الابن يفدي ماله من ماله؟.

الجواب:

قيل: بثبوته عليه على هذه الصفة وهو أكثر القول فلا سيما مع الحوز من المشتري والدعوى بعلم من له المال فهو اثبت حجة، وإذا أراد الابن فداءه فيكون من ماله ما لم يوص له الأب بالفداء من ماله. والله أعلم.

أخذ الوالدين من مال أولادهما بغير رضاهم من غير حاجة

مسألة:

وهل يجوز للوالدين أن يأخذوا^(١) من مال أولادهما بغير رضا منها إذا كانوا في غير حال يلزم أولادها النفقه لها؟ وهل لا يعذب الوالد بهال ولده؟.

الجواب:

لها ذلك بالمعروف في حال وجوب نفقتها عليه وإلا فالإباحة^(٢) والدلالة، وقيل: بجوازه بالمعروف للأب على حال.

كفاية الأب عن تفقد أحوال أولاده

مسألة^(٣):

وهل يلزم الأب أن يتفقد جميع الذي يخص أولاده إذا مرضوا وقام الأم

(١) في ج: يأخذوا.

(٢) في ب: فالإباحة.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من: ب.

والأخوة بذلك ويكونون كافين هؤلاء عن الأب أم لا؟.

الجواب:

هم سواء وإذا كان لهم من يقوم بهم عنه فذلك كاف له ولا يلزمهم بنفسه القيام بهم مع حصول الكفاية. والله أعلم.

حكم ولد الأمة المتزوجة إذا نتج من جماع السيد

مسألة:

وما تقول في رجل اشتري جارية وجامعها وهي مع زوج ومكثت الجارية عند المشتري ستين^(١) وأقر هذا المشتري عند رجل أن هذه الجارية جامعها.

فقال له الرجل: هذه زوجة عبدي ولما رأى سيد العبد ذلك طلق الجارية من عبده فقال له: هي حرام عليك فولدت للمشتري ولدا وبعد أن {قالت^(٢)}: هذا ولدي واشتهر عند العامة أنه ولده وتوفي المشتري وبقي الولد وصار المال مع هذا الرجل المطلع على قوله.

كيف يصنع بهذا المال القابض له ففي الظاهر للولد وفي الباطن بالعكس بين لنا خرج القابض للهال أيسعه فيما بينه وبين حالقه أن يقبض المال الولد وهو مطلع على إقرار هذا الرجل أم لا؟.

(١) في ب: سنين.

(٢) سقط من: أ، ب وتعقب السقوط مصحح النسخة أ فقال: لعله وبعد ذلك أقر أن هذا ولدي.

{الجواب^(١):

قال: هذا الولد للعبد زوج الأمة على هذه الصفة بلا خلاف بين أهل العلم ولا يجوز الحكم به للسيد هذا الذي زنا بها.

{قلت له^(٢): وإذا طلقها سيد العبد وأتت بولد من مشترتها بعد السنتين أيكون^(٣) ولد السيد أم ولد العبد؟.

الجواب:

إن كان السيد يطئها في هذه المدة فأتت بولد لمضي ستين بعد الطلاق فالولد للسيد الواطئ إن كان الوطء حراماً أو حلالاً^(٤) فالولد يحلقه ويرثه في حكم الظاهر على هذه الصفة. والله أعلم.

عول الوالد لبعض أولاده

مسألة:

في الوالد إذا التزم بعول أولاده البالغين الذكور وله أولاد صغار أو كبار قد أباهنهم عنه هل عليه مكافأة أولاده الصغار أو البالغ البائنين بمثل ما عال به هؤلاء فرضاً لازماً أم لا؟.

وإذا لزمته المكافأة وأراد أن يحتال عنها بوجه جائز أترى {له^(٥)} حيلة جائزة

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: فيكون، وفي ج: يكون.

(٤) في ب: حلالاً أو حراماً.

(٥) سقط من: أ، ج.

أن ينوي بما يطعمهم إياه أنه عما يلزم من فرض الزكاة أو من ضمان مرجعه إلى الفقراء إذا كانوا هم فقراء أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم. ولا أقول: إنه فريضة لازمة، وإذا لم تخرج على معنى الأثرة فلا يتعرى عندي من جواز دخول الاختلاف فيه.

ونحن نذهب في هذا أنه لا يضيق عليه ذلك ما لم يرد به الأثرة عليهم أو يخرج على معنى ذلك ولا يعجينا أن يضيق على الأب في أولاده في مثل هذا. والله أعلم.

السرية المبيعة بلا استبراء إذا أتت بولد

مسألة:

وإذا باع الرجل {سريته^(١)} التي يطئها ولم يستبرئها أو اشتراها على أمره أو مجنون اشتراها له وليه بالعدل أو حر بالغ فأنت بولد لأقل من سنتين أيكون لمن حكمه إذا ادعاها مشترىها أنه لا^(٢) وطئها ولا زوجها أحدا للأول أم للآخر؟ وما الفرق بينها وبين المطلقة؟ تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

حكمه للأول فيها عندي. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: ما.

ادعاء الرجل على سريته أنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر

مسألة:

أيضاً في رجل وطعه أمته فأتت بولد فادعى^(١) سيدها أنها أتته لأقل من ستة أشهر من دخوله بها^(٢)، وقالت الأمة: إنه ولده أو لم تقل شيئاً لمن يكون حكم الولد {أهو^(٣)} حر^(٤) أم هو ولده أم عبده؟ وما الفرق بين الأمة والحرقة؟.

الجواب:

هو المدعى ما لم يصح قوله في ظاهر الحكم. والله أعلم.

عطية الرجل لأولاده

مسألة:

وما تقول في رجل عنده أولاد وعنده زوجة حامل وكان يعطي الأولاد، والحمل لا يحسب له حساباً أعني المعطي أو كانت الزوجة حملت بعدما أعطي الرجل أولاده بين لنا ذلك ولد الأجر.

الجواب:

أما من حدث بعد العطاء فيختلف في وجوب التسوية له في العطية بينه وبين من قبله من الأولاد فقيل: عليه ذلك له، وقيل: لا شيء له وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

(١) في ب: وادعى.

(٢) في أ: من دخل بها، وفي ب: مذ دخل بها.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: حرا.

سافر عنها زوجها فتزوجت بآخر وولدت له ولدا

مسألة:

في رجل عنده زوجة ثم سافر عنها سفرا بعيدا ثم مكث أهلها^(١) {سنن^(٢)} يرجونه^(٣) فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه.

ثم بعد ذلك زوجوها بجهلهم برجل {ثم إنها^(٤)} ولدت^(٥) ولدا من الزوج الآخر ثم^(٦) قدم الزوج {الأول^(٧)} من سفره وقال: هذه زوجتي، وقال الآخر: هذه زوجتي من يكون حكمها للأول أم للآخر؟ وكيف حكم الولد؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله {تعالى^(٨)}.

الجواب:

الترويج الثاني فاسد وتفسد به على الزوج الأول أيضا، والولد ابن سفاح ويلحق أباه المسافح به. والله أعلم.

(١) في ب: بعيدا وبقي أهلها.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: يرجوه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: وولدت.

(٦) في ب: وبعد ذلك.

(٧) سقط من: أ، ج.

(٨) سقط من: أ، ب.

تقبیض الزوج أمانة زوجته المتوفاة

مسألة:

وفي^(١) امرأة وضعت معه أمانة ثم إنها توفيت^(٢) وخلفت^(٣) زوجا وأولاداً صغارة وكبارا وجاءني^(٤) الزوج وقال لي: أعطني هذا المال الذي لي ولأولادي ثم قال^(٥) أحد من أولاده الكبار: لا تعطه حقي والأب غير ثقة. أي يعني أن أعطيه هذا المال الذي لأولاده الصغار والكبار وهو غير ثقة أم لا؟.

الجواب:

للزوج حقه وأولاده الكبار يعطون سهامهم بأنفسهم وينتظر في جواز تقبیضه حق أولاده الصغار. والله أعلم.

وجوب التسوية بين الأولاد

مسألة:

وفي الأم يلزمها التسوية بين الأولاد وإن كان فيها اختلاف ما يعجبك؟ وكذلك الأب يلزمها التسوية بين أولاده وزوجته أم أولاده فقط؟.

(١) في ب: في.

(٢) في أ: توفت.

(٣) في ب: وتركت.

(٤) فجاءني.

(٥) في ب: ولأولادي فقال.

الجواب:

قيل: بوجوب التسوية بين الأولاد فقط والأم والأب في ذلك سواء. والله أعلم.

بيع الوالد مال أولاده

مسألة:

وفي رجل عنده أولاد وباع لهم ما لهم على نظر الأصلح^(١) لهم وهو غني واشتراه من عنده رجل أيلزم الشاري أم لا؟ والوالديمضي {بيعه^(٢)} على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا باعه لهم على نظر الصلاح فجائز له وللمشتري في غير الحكم على الأصلح وإذا بلغ اليتامي فلهم حجتهم إذا طلبوا ما لهم. والله أعلم.

اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء

مسألة:

ما تقول في رجل اشتري جارية من رجل قد كان يطؤها وشرط عليه البائع أنه لم يستبرئها فاشترأها على ذلك فألت^(٣) بولد فيها دون ستة أشهر منذ وطئها

(١) في ب: الصلاح.

(٢) سقط من: أ، ب وتعقب العبارة مصحح النسخة أ فقال: لعله والبيع يمضي على هذه الصفة.

(٣) في ب: وألت.

وفوق ستة أشهر منذ اشتراها كيف الحكم في الولد؟ وهل هي هنا كالحرة في لحوظ الولد أم هذه تسقط بقدر الاستبراء ويكون القول قوله؟.

الجواب:

قد تأملت في هذا، والذي يظهر لي فيه أن استبراء هذه الأمة على قول من يقول فيه بحيبة واحدة إنه يمكن أن يكون أقله ثلاثة أيام على الأصح باعتبار أنه اشتراها فحاضت فطهرت لثلاثة أيام.

وعلى قول {من يقول^(١)} بحيبتين فيمكن أن يكون أقله ستة عشر يوما على الأصح باعتباره مضي عشرة أيام تطهر بعد تلك الحيبة السابقة وثلاثة أيام للحيبة الثانية ويمكن أن لا تحيض إلى سنة فما زاد المشتري لا يلحقه الولد إلا بالوطء والحكم بوطئه في وقت معين بغير حجة محال.

ولو أقر أنه استبرأها فالاستبراء كعقد التزويج وبهذا لا يصح لحوظ الولد بل هو مع الاستبراء من نوع من الوطء إجماعا حتى تنقضي مدة وعلوم أقلها ومحظول أكثرها، فإذا انقضت مدة الاستبراء فلها حينئذ حكم الزوجة المعقود عليها التزويج ولا يلحقه الولد منها إلا بالدخول والخلوة.

إذا صاح الدخول والخلوة بها فولدت ولدالستة أشهر وما زاد حكم له به في الظاهر من الأمر وما لم يصح ذلك فهو للأول إذا كان في مدة يلحقه فيها الولد في الحكم.

وإذا ثبت أنه لا معنى للحكم على المشتري بالوطء في هذه المدة في وقت معين منها مع إنكاره لذلك وعدم الدليل من البيينة، فإن أقر بوطئها في زمان ولا

(١) سقط من: أ، ب.

يلحقه فيه الولد فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولم^(١) يصح باطل قوله باليقنة، وإذا كان القول في ذلك قوله {مع يمينه^(٢)} ولم يصح باطل قوله فالولد للبائع بهذا الاعتبار.

ويجوز أن يقال: إن المشتري بالوطء ومدع بانتفاء الولد منه وقد ولد على فراشه بعد مضي ما يمكن أن يلحق به من المدة ولا سيما إن كانت الأمة في بيته فهو كمن تزوج امرأة فولدت له فادعى أن الولد قد وضعته فيما دون الأشهر الستة مذ دخل بها وهي تنكره فهو المدعى لنفي الولد الكائن منه على فراشه وعلىه اليقنة بذلك، فإن لم تكن اليقنة بذلك لحق الولد به في حكم الظاهر.

وكذا لو كانت المرأة مطلقة وقد مضى من المدة ما يمكن به انقضاء العدة ولحقت الحمل بمن ولد على فراشه ألا وهو الزوج الأخير فليس فيما معني أنه يتبرأ منه في حكم الظاهر إلا باليقنة وإنما فهو المدعى لزوال ما ثبت له وعليه في الحكم ولا يبين لي وجه الفرق بين الزوجة والسرية وبين الزوج المطلق وبين السيد الأول في معاني الأحكام في هذا وهذا هو الأشبه بمعاني حكم الظاهر في هذه المسألة.

والوجه الأول كأنه الأوجه فيما بينهم وبين الله تعالى إن جاز تصدقهم لبعض في هذه النازلة وكله غير خارج من الصواب إن شاء الله تعالى فلينظر في ذلك كله ولنعرض على آثار المسلمين ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلا بالحق. والله أعلم.

جواب آخر:

أما فيما بينه وبين الله فهذا الولد ليس له أي هو ليس هو للمشتري والحرمة والأمة في معنى لحق الولد سواء فلا يلحق الولد بالوطئ فيما دون ستة الأشهر من أمة ولا من حرمة.

(١) في أ، ب: لم.

(٢) سقط من: ج.

وأما في أحكام الظاهر إذا ثبت تسريه لها وأقر بوطئه إليها فولد على فراشه في مدة يمكن أن يستبرئها فيها فيطأها فيلتحقه الولد فيها فهو في الظاهر مدع لما يزيل حكم الولد عنه فيما يجوز أن يكون له فإن صدقه البائع لحق الولد به وإن أنكره وتبرأ من الولد فهي الآن فراش المشتري والولد له حتى يصح {منه^(١)} براءته منه قياسا على من تزوج حرة فولدت له فادعى أن الولد جاء فيها دون الستة أشهر منذ دخل بها وأنكرت هي ذلك فهو في الظاهر مدع للبراءة ومن الولد وعليه البينة بذلك.

فإن صحت له دعواه فالولد لها دونه، وإن لم تصح بالبينة حكم له بالولد وما ثبت في هذا من حكم للحرة ولولدها فالآمة ولولدتها للسيد مثله فيما عندي والله أعلم فلينظر فيه.

جامع سريته من غير استبراء فوضعت ولدا وأنكره

:مسألة:

فيمن اشتري جارية وواعقها من دون الاستبراء ولا حصنها في بيته تخرج للخطب والماء وحملت ووضعت ولدا فوق ستة أشهر وأنكر الرجل وقال: ما ولدي ونفاه لا يدرى أحد شاركه أم لا. أوضح لنا الجواب.

الجواب:

هو ولده بحسب الظاهر. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

حجية إنكار الرجل لابن سريته

مسألة:

قد نظرت شيخي جوابك ما القول إذا أنكر الأب الولد. كلامه حجة أم لا؟^(١).

الجواب:

قوله حجة في الظاهر إذا أنكر الوطء، وأما مع الإقرار بالوطء فإنكاره ليس بحجة، ولو ادعى عدم الاستبراء فليس بشيء. والله أعلم.

شراء الأم لولدها من مال والده

مسألة:

إذا أرادت والدة الصبي أن تشتري للصبي من عند والده شيئاً من العروض مثل كتاب أو غيره إذا كان أهلاً لذلك إذا أراد الوالد أن يبيع ماله حتى يوزعه بين ديانه هل يجوز لها وللوالد ذلك؟ وكيف الوجه الجائز؟ أفتنا.

الجواب:

إذا أقامها الأب وكيلاً له جاز أن تشتري له من عنده كما يجوز أن تشتري من عند غيره وليس هذا أبعد من وكيل المسجد الذي جاء الآخر أنه يقيم وكيلاً يشتري له مما هو يبيعه من مال ذلك المسجد على ما فيه الاختلاف بل هذا أقرب وأوسع لأن مال الولد له في الحكم لا للوالد بدليل قسمته في الميراث من بعده ولو كان مال الوالد لم يرثه معه غيره كمال العبد لسيده. والله أعلم.

(١) في ب: أيصير إنكاره حجة أم لا.

قسمة المال المشاع بين صبي وبالغ

مسألة:

وفي مال مشاع بين بالغ وصبي فاشترى رجل من والد الصبي سهمه من هذا المشاع وأشهد عليه إن لم يرض الصبي ببيع أبيه فالشراء مرجوع إليه ثم اشتري رجل آخر سهم البالغ من هذا المشاع ثم مات مشتري سهم الصبي فامتنع وقال: لا أقدر على المقادمة إلا بعد بلوغ الصبي لأن البيع معلق برضاه، أیحکم^(١) على هذا الوارث بالمقادمة على هذه الصفة أم لا؟.

أرأيت إذا قال المشتري سهم البالغ إن لم يقادمني وارث مشتري سهم الصبي يقادمني والد الصبي البائع المال فامتنع الكل كيف الحكم في ذلك ومشتري سهم البالغ يريد المقادمة؟.

تفضل صرح لنا ذلك ما تراه وتستحسنه لأننا رفعنا أمرهم على اختيارك.

الجواب:

والله أعلم. والذى عندي من النظر في هذا أن يعتبر هذا إن كان خارجا على معنى الصلاح في نظر العدول للصبي فالبيع جائز خارج على وجه الحق في الواسع فهو بيع فقد ثبت للمشتري وجاز له التمسك به والتصرف فيه.

وليست المقادمة إلا نوعا من التصرف المباح له فيه ولا يضره الإشهاد أنه إن لم يرض الصبي فهو مردود عليه لكن وإن أتعجبني هذا فأقول: إنه في الواسع أيضا لا في الحكم لكن أصل استعمالهم في المسألة مبني على الواسع فأتعجبنا الجري عليه لئلا يضيق على الناس ما وسعهم ما لم يكن البيع على وجه يثبت في

(١) في ج: الحكم.

الحكم فيلزمه أو ما يكون مما لا يجوز في الواسع ولا في الحكم فلا يلزمه أيضاً فيهما.

وإنما الكلام فيما جاز في الواسع لا غير وعلى مقتضى الحكم فيه أيضاً تتعكس القضية فيقال: إنه غير ثابت في الأصل في الحكم فكانه ليس بشيء على والد الصبي إن {لم^(١)} يقادم فيه إن كان من يحسن القسمة وإلا أقام له وكيلاً لذلك وليس للمشتري إلا ما ثبت للصبي أن رضي به وأتمه الصبي بعد بلوغه ثبت وإلا بطل البيع. والله أعلم.

بيع الوالد ماله لابنه الصبي

مسألة:

وفي رجل باع مالاً لابن له صبي فمات البائع ولم يظهر من الورثة نكير وقسموا بقية المال ولم يتعرضوا للمباع^(٢) إلى أن بلغ الصبي وحاز ما بيع له ثم غير الورثة أثبتت بيعهم على هذه الصفة إذا كان ليس دعواهم جهالة المبيع^(٣) إلا إنهم^(٤) حجتهم من قبل البيع للصبي لا يثبت كيف ترى لهم في ذلك لهذه^(٥) الدعوى حجة بعد قبض الصبي بعد بلوغه؟ تفضل بتصریح ذلك.

الجواب:

الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أن بيع الأب لابنه الصبي إن لم يكن له وكيل

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: للمباع.

(٣) في أ، ب: المباع.

(٤) في أ، ج: إنها.

(٥) في أ: عنده.

يشتري له ولا محتسب من تجوز حسيته له أنه ليس بشيء إذ لا يجوز أن يكون الصبي هو المشتري ولا يثبت بيع البائع لغير مشترٍ ولا يجوز أن يكون هو البائع والمشتري في حالة واحدة.

وإذا لم يثبت البيع في الأصل فإن حراز الصبي له بعد البلوغ ليس بشيء وهو على حكم الأول للبائع ثم لورثته من بعده، اللهم إلا أن يكون هذا منه على سبيل القضاء له بحق عليه فسمى السائل بيعاً بجهالته بالفرق بينهما وهو ظاهر عند من يدريه فالقضاء ثابت للوارث وغيره من صبي أو بالغ إذا وقع من فاعله وهو في حال صحته وعقله وبلوغه وحرি�ته لا في حال إكراهه ولا لحياء مفرط على قول من لا يرى جواز مثله.

فإن كان في حال مرضه مع صحة عقله وكمال تلك الشروط الماضية هنا فهو جائز في حق وارثه إذا أقر له فيه بحقه لكن قيل: إن للورثة فداءه إن شاءوا بقيمةه على اختلاف بالرأي بين أهله في ثبوت التخيير فيه للورثة بين ثبوته وقيمه ما لم يقل {فيه^(١)} مصرحاً بأنه في قضائه ذلك بدون حقه كقوله وليس له بوفاء فيبطل^(٢) التخيير لما به من جهة المبلغ.

فإن كان القضاء لوارث من صبي أو بالغ في مرضه فمختلف في ثبوته لقول من لا يحيز إقراره لهم هنالك على حال، وقول: من يحيزه فيما يوزن أو يكال، وقول: من أجاز مطلقاً ما لم يصح ما يبطله لصحة كونه إلقاء بغير احتمال.

وعلى قول من لا يحيزه فهو كذلك ولا مزيد عليه من المقال أما على قول

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: فليبطل.

من يرى جوازه فيترتب عليه أنه ثابت وللورثة فيه الخيار إن شاءوا تركه له أو فداءه بقيمتها على ما يراه العدول إلا أن يصح من إقراره أنه قضاه إياه بحق له عليه أكثر من قيمتها فيخرج فيه مع التخيير على هذا لما سبق من العلة في مثله. والله أعلم.



زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

إلزم الوالد عول ولده الأعمى

{مسألة^(١):

ما تقول في رجل ذي يسرا عنده ولد أعمى والولد بالغ الحلم لا مال له أعلى الوالد له شيء إذا أراد منه لقואم معيشته وكسوته أم لا؟ وإن كان له عليه ما الذي له؟ بين لي ذلك {وأنت المأجور^(٢)}.

الجواب:

إن كان ولده أعمى فقيراً وعجزاً عن الكسب لقوته وكسوته وأبوه في سعة من المال فيلزمه عوله على هذا الحال.

فإن قاته وكساه فذلك هو الذي عليه وإلا فيفترض له عليه لكل يوم ربع الصاع^(٣) الشرعي من الحب ومن عمان^(٤) من التمر وقدر بيضة صفر^(٥) لإدامه وله من الكسوة ما يقيه من البرد والحر^(٦). والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) راجع تعريف الصاع في هامش الجزء الثالث.

(٤) راجع تعريف الملن في هامش الجزء الخامس.

(٥) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة والصفر هو النحاس.

(٦) في ب: من الحر والبرد.

حكم أولاد العبد من المعتوقة

مسألة:

والملوك إذا تزوج معتوقة وأتت منه بأولاد^(١) أيكونون لسيد العبد تبعاً لأبيهم أم يكونون أحراراً تبعاً لأمهم؟.

الجواب:

إنهم تبع لأمهم في التحرير فهم أحرار بلا خلاف {نعلم} ^(٢). والله أعلم.

حكم الولد لأقل من ستة أشهر منذ الدخول

مسألة^(٣):

وأما التي ولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها فالولد لا يلحقه وإنما هو ولدها إلا إن كان قد ولدته لأكثر من ستة أشهر مذ صبح عقد التزويج عليها فيحتمل أن الحمل قد صبح بعد العقد فلا يفسد التزويج لأن في الحمل معنى احتمالات عذر لها فقد يكون الأمر كذلك من غير قصد منها للزناء مثل أن تكون نائمة فيغشاها رجل وهي لا تشعر به أو يغلبها رجل على نفسها بالكره أو نحو ذلك مما لها فيه العذر عن الحكم عليها بالزناء.

ولو كانت متهمة به ولم تأت في حملها بعد عذر مقبول فعند احتمال العذر لها وصحة احتمال كون الحمل بها من بعد عقد التزويج فأقول إنه لا يفسد التزويج

(١) في أ، ب: أولاداً.

(٢) سقط من: ب.

(٣) أثبت المرتب هنا الجواب واكتفى به عن ذكر السؤال.

إلا أنه إن كان لما دخل بها تبين حملها ووظائفها وهو يعرفها أنها حامل من غيره.
فالله أعلم. وتحتاج في ذلك زيادة مطالعة من الأثر.

وإن كان قد دخل بها ولم يعلم بها حملاً من غيره وإنما تبين له بعد الوضع به أنه قد دخل بها وهي حامل لأجل أنها ولدت لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها فأرجو على هذا أنها لا تحرم عليه ويعتز لها مدة نفاسها. والله أعلم. فانظر في ذلك ثم لا تأخذ من ذلك إلا الحق.

الخروج بغير رضا الوالدة

مسألة:

قلت له: إن كانت والدتي تكره خروجي عنها هل يجوز لي الخروج بغير رضاها؟.

{الجواب^(١):

قال: إن كان خروجك لطلب العلم وتعليم دينك وهي غير مضطرة إلى القيام وعندها ما يكفيها لمؤنتها ومعاناتها فلا يبيّن لي عليك حرج في ذلك إن شاء الله.



(١) زيادة من المحقق.

الباب الثاني^(١)

في الحيض والنفاس والاستحاضة^(٢) وفيمن
وطئ زوجته في الحيض والنفاس
والدبر وما يحرم من ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الرابع.

(٢) الحيض لغة: السيلان ومنه الحوض تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا سال صمغها وحاضر الوادي إذا سال ماؤه وحافت المرأة إذا خرج دمها من رحمها. والحيض في الاصطلاح: الدم الخارج من الرحم لا لولادة ولا لعلة أو هو: دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والنفاس لغة: الولادة وهو مصدر نفست المرأة إذا ولدت وسميت الولادة نفاسا من التنفس وهو التشقق والانصداع ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للسبب باسم السبب واصطلاحا: النفاس: الدم الخارج عقب الولادة.
والاستحاضة هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها وهو دم فساد وعلة فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٦٠٥، ٣/٤٢٨).

الباب الثاني

**في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيمن وطأ زوجته في
الحيض والنفاس والدبر وما يحرم من ذلك**

من كانت عادة حيضها ثلاثة أيام فاغتسلت في اليوم السابع

مسألة:

ما تقول في امرأة أتتها الحيض فبقيت تراه ثلاثة أيام وانقطع عنها انقطاعاً لم تجد له أثراً أبداً وعدتها^(١) من قبل ثلاثة أيام فظهرت فرجها ولم تغتسل الاغتسال اللازم وبقيت ستة أيام متظاهرة لرجوعه ولا وجدت له أثراً ولا بياناً ولا عياناً.

ثم^(٢) في اليوم السابع جامعها زوجها فلما فرغا من الجماع قامت من ساعتها وهمت^(٣) بالاغتسال من الحالتين: الجنابة والحيض ومرادها أن تصلي الظهر وهذا^(٤) ما جرى بينهما أتبين منه زوجته على هذا الوجه أم لا؟ وإذا بانت منه أيجوز له ردها أم لا؟ تفضل بالجواب مأجوراً.

الجواب:

إن كان الحيض لا يأتيها في العادة إلا ثلاثة أيام وعلى ذلك ثبت لها فليس لها ترك الصلاة بعد الثلاثة^(٥) أيام وعليها أن تغتسل إذا مضت ثلاثة أيام وتحل

(١) في أ: وعادتها.

(٢) في ب: و.

(٣) في ج: وهمت.

(٤) في ب: هذا.

(٥) في ب: ثلاثة.

لزوجها إذا اغتسلت.

فإذا تركت الغسل والصلاحة إلى أن يمضي عليها وقت صلاة بعد ظهرها فقد قيل: إن لزوجها أن يطأها وليس عليه أن يصدقها في ترك الغسل والصلاحة ولا تحرم عليه بعد ذلك في أكثر القول لأنها المتبعدة به والمؤمنة فيه ودعواها ما يحظر الوطء في وقت إياحته ليس بحججة على الزوج وهي آثمة بتركها الغسل والصلاحة في جهلها وعمدها وعليها التوبة وبدل الصلاة.

فإن كانت عدتها في الأصل سبعة أيام ثم لم يأتها في هذه المرة إلا ثلاثة أيام ثم طهرت ولم تغتسل فعلى قول من يقول: أن عليها الاغتسال إذا رأت الطهر ولا تنتظر فيكون لها حكم ما سبق.

وكذا على قول من يقول: تنتظر يوماً أو يومين، وعلى قول من يجعلها في حكم الحيض إلا أنها ظاهرة غير متوقعة فإنها تحرم على زوجها في أكثر قولهم على هذا المذهب، وقيل: لا تحرم عليه إذا كان ذلك على سبيل التأويل والجهل لا على وجه التعمد للوطء في الحيض. والله أعلم فینظر في ذلك.

من كانت عادة حيضها ثمانية أيام فاغتسلت في اليوم الثالث وصلت

مسألة:

وفي امرأة عدتها في الحيض ثمانية أيام وانقطع عنها بعد ثلاثة أيام وفي هذه الثلاثة الأيام أتتها أقل من السابق ثم اغتسلت بعد الثلاث وصلت.

ثم أتتها بعد يومين أو ثلاث فقطعت الصلاة، وفي هذه الثلاث الآخر^(١) أتتها كالدم السابق أترى عليها شيئاً في هذه الصلاة التي صلتها؟ وإن صلت في

(١) في ب: الأخرى.

الثلاثة^(١) الأيام التي أتتها فبهن قليلاً ماذا عليها على سبيل الجهل لأنها قالت: دم قليل لا كالدم السابق؟.

الجواب:

أما الصلاة في الثلاثة الأيام السابقة في حال جريان الدم وسيلانه بها بحيث كان سائلاً أو قاطراً وهي في أيام الحيض فالصلاحة غير جائزه لها وعليها التوبة من ذلك من غير وجوب كفاره عليها.

وأما ما صلته بعد أن رأت الطهر واغتسلت بالماء بعد هذه الثلاثة الأيام وهي في أيام عدتها المعتادة بها فهي أوسع، ويختلف فيها قول^(٢): بعدم جوازها لها في هذه الأيام وهو أكثر القول، وقول^(٣): بجوازها لوجود أسباب الطهارة بالنقاء مع الطهر.

فإن عاودها الدم في تلك المدة أي في أيام حيضها المعتادة لها تركت الصلاة بلا اختلاف في ذلك. والله أعلم.

حكم الماء المشوب بصفرة أو كدرة الذي يعقب الحيض

مسألة:

وفي المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بعد انتهاء أيام ما قد اعتادت ثم أتتها بعده ماء سائل أو قاطر متغير بصفرة أو كدرة ولم ينقطع عنها في المدة التي هي بين الحيضتين إلا قليلاً كيف تصنع في صلاتها وجماع زوجها؟.

(١) في أ، ب: الثالث.

(٢) في أ، ب: قوله.

(٣) في أ، ب: وقوله.

الجواب:

إذا لم يكن دما فلا حكم له وتعسله مثل غسل البول ولا شيء عليها فيه للصلوة والجماع.

قلت له: فإذا غسلته بالغلت في غسله ولم ينقطع عنها في وقت الصلاة ولا في غير الصلاة فإذا حضرت الصلاة فما تصنع بنفسها لتأدية صلاتها؟.

قال: هو نجس وتحتال في منع ظهوره بها^(١) قدرت عليه من الحشو بالقطن وغيره حتى لا يظهر منه شيء وتنعم صلاتها. والله أعلم.

طهارة النساء في عشرة أيام**مسألة:**

وسأله عن المرأة النساء إذا وضعت حملها وقد وجدت طهرا في عشرة أيام أيلزمها أن تغسل وتصلى؟.

الجواب:

إذا وجدت طهرا بینا لا شک فيه إنها تغسل وتصلي ولو في أربعة أيام، وأما زوجها فيؤمر بالوقوف عن وطئها إلى أربعين يوما.

قلت له: وإذا كانت جاهلة بالأمر فلم تغسل ولم تصل هل تلزمها كفارة أم لا؟.

قال: أما كفارة الصلاة فيها اختلاف أيضاً ولم يجيء^(٢) فيها نص فقول: بالكفارة وقول بالتوبة، وأما الكفاره التي جاء فيها نص عن رسول الله ﷺ فهي

(١) في أ، ج: لما.

(٢) في ب: يج.

في الصيام لا في الصلاة^(١).

قلت له: وهل ترجح قولًا من القولين؟.

قال: الله أعلم.

اغتسال المستحاضة وجمعها الصلوات

مسألة:

في المرأة إذا انقضت أيام حيضها فاتصل بها الدم ولم ينقطع عنها أى كفيفها غسلها الأول؟.

(١) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وحروريّة نسبة إلى حروراء وهي بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قرية بقرب الكوفة على موضع ميلين منها كان أول اجتماع الخارجين عن عليٍّ فيها وهناك عقدوا البيعة للإمام عبد الله بن وهب الراسيبي رضي الله عنه ويفهم من كلام أم المؤمنين رضي الله عنها أن هناك طائفة من الخوارج من نسبوا إلى حروراء يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة (١٢٢/١)، رقم (٣١٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٢٥/١)، رقم (٣٣٥)، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة باب في الحائض لا تُقضى الصلاة (٦٨، رقم ٢٦٢)، والترمذمي في سنته أبواب الطهارة باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة (١٢٤/١)، رقم (١٣٠)، والنسائي في المحبتي من السنن كتاب الصيام باب وضع الصيام عن الحائض (٤/١٩١)، رقم (٢٣١٨)، وابن ماجه في سنته كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان (١٦٧٠، رقم ٥٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٣١)، رقم (٢٥٩٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب وضع الصيام عن الحائض (٢/١١٣)، رقم (٢٦٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب المصلي يشك في الحديث (٢/١٠١)، رقم (١٠٠١).

فإذا حضرت الصلاة أتغسل موضع النجاسة وتصلي أم يلزمها غسل جميع جسدها؟ وهل يجوز لها جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا؟.

الجواب:

تغسل لكل صلاتين وتؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتجمع بينها وبين العصر.
والله أعلم.

والمغرب والعشاء كذلك فكله سواء والاغتسال تغسل كلها، وقد أمرت بذلك في الحديث وإن لحقتها مضررة أو مشقة من برد أو نحوه فغسلت الموضع فقد رخص لها في حديث آخر^(١). والله أعلم.

(١) روى الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدرست وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي». وفي رواية عن ابن عباس قال: «اغتنيلي واستشرفي وصلي». وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها.

أخرج الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في المستحاضة (١٤٥ / ١)، رقم ٥٥٢، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١ / ٢٦٢)، رقم ٣٣٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُونَ تَدَعُ الصَّلَاةَ (١ / ٧٥)، رقم ٢٨٦، والترمذني في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١ / ٢١٧)، رقم ١٢٥، والنسائي في المختبى من السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في من الحيض (١ / ١١٧)، رقم ٢٠٣، وأبن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة إذا اخالط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (١ / ٢٠٥)، رقم ٦٢٦، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٢)، رقم ٢٤١٩١، وأبن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب الحيض والاستحاضة (٤ / ١٨٨)، رقم ١٣٥٤، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١ / ٢٨٠)، رقم ٦١٦.

مجامعة الزوجة في الحيض لاعتيادها الكذب عند الجماع

مسألة:

في امرأة قد تعودت بالكذب على زوجها عند الجماع فإذا وافق صدقها على غير عمد منه لذلك أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

الكذب عند الجماع والصدق لا يحرمها عليه ولعلك تريدها تكذب عليه بدعواها أنها حائض.

إذا لم يصدقها لاعتياض الكذب منها بذلك وجامعها وهي تقول: إنها حائض وظهر له بعد الجماع أنها في ذلك الوقت حائض فهذا الذي مختلف الفقهاء في تحريمها به ونحن نعجبنا أنها لا تحرم عليه لكن نأمره باجتنابها إلا إذا عرف أنها ظاهرة. والله أعلم.

من كان عادتها سبعة أيام فطهرت في الرابع وجامعها زوجها في السادس

مسألة:

وفي امرأة كانت عادة أيام حيضها سبعة أيام ثم رأت الطهر في أربعة أيام فمكثت يومين بعدما انقطع عنها الدم ثم اغتسلت بعد ستة أيام فجامعها زوجها ولم يراجعها الدم إلا في حيضة أخرى أعلمته أن قرأها قد نقص يوما واحدا عن عادتها الأولى أو لم تعلمه بذلك.

أرأيت إن كان هذا الرجل جاهلا بالأمر وفيما يظنه أن المرأة إذا اغتسلت من حيضها جاز لزوجها وطؤها فهل تنفعه جهالته وتحل له امرأته ولا بأس عليه فيها بينه وبين الله تعالى؟.

{الجواب^(١):

قال: لا بأس عليه بذلك ولا تحرم عليه زوجته على ذلك. والله أعلم.

مضاجعة الزوجة الحائض دون الجماع

مسألة:

ما تقول في رجل له زوجة وذات ليلة بها حيض أبيجوز له ويحل له أن ينام عندها في متصرف البساط منحرفا عن الوسط ملتحفين بساحة ذرعها ذراع قصيرة هل لهم هذه السيرة؟ فأنا من ذلك في حيرة.

الجواب:

لا بأس بمضاجعة الحائض إذا لم يجامعتها. والله أعلم.

إيلاج الذكر من وراء ثوب في فرج الزوجة الحائض

مسألة:

وفي رجل أولج ذكره في فرج زوجته من وراء ثوب متعمدا في آخر يوم من

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

أيام حيضها إلا أنها ظاهرة في حال إيلاجه قبل الاغتسال هل تحرم^(١) على زوجها البة أم ترى له وجهها في إمساكها على هذا الحال ولا عليه عند لقاء ربه سؤال؟ عرنا الحق وأوضح لنا الصواب وأسرع إلينا برد الجواب.

الجواب:

والله نسأله الصواب: إن الموجود في الأثر على الأكثر أنها عليه بمتنزلة الموطوءة في الحيض وهي كذلك فيما نراه لعدم الفرق ولا يخفى ما يوجد في الآثار عن العلماء في الحائض الموطوءة بعد العلم بذلك من الواطئ فالآثار متواطة على القول بتحريمها على أكثر قول العلماء من أصحابنا.

وبعضهم وقف عن ذلك فلم^(٢) يحل ولم يحرم ولبعضهم فيها قول ثالث كالشاذ وجوده على أن له في النظر أصلاً أصيلاً ومن السنة دليلاً ولكن لقصور علمنا لم نتجاسر على إفشاءه بالتصريح، وكفى لمن فهم بالتلويع على أن يشير أيحكي عنه حفظ الرخصة في المرة وفي حفظ منازل ضعف ذلك على ما يوجد عنهم في الأثر والرأي عندي إلى المبني به فالخروج من الريب سلامه وموافقة علماء المسلمين فضيلة.

وأما الھلاك في الإمساك فلا يظهر لي وجهه لأنه في الأصل مما مختلف فيه ولا تجوز الدينونة به ولا يخفى ما يوجد فيمن أخذ بقول من أقوال المسلمين: إنهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

(١) في ب: هل ترى تحرم.

(٢) في أ، ج: ولم.

جماع الزوجة من غير علم بحيضها

مسألة:

حذف سؤالها.

الجواب:

لا تحرم الزوجة بذلك على زوجها ولو رأت في القطنية دم حيض إذا لم تره {إلا^(١)} بعد الجماع ولم يعلم الزوج بذلك إلا بعد البضاع لأن الأصل في تحريم الجماع بالحيض إنما هو إذا جامعها الزوج وهو يعلم أنها حائض بلا شك وقوتها حجة له وعليه في العلم بذلك ما لم يصح باطلها.

وإذا أبصرت الدم فلم تخبره بالقطع أنها حائض لم تحرم عليه ولو صح معه من بعد أنها حائض فلا تحرم عليه وهذا إذا لم يصح معه إلا بعد الفعل فلذلك لم نحررها عليه. والله أعلم.

تكذيب الزوجة في ادعائها الحيض ومجامعتها

مسألة:

وفي المرأة التي تكذب على زوجها وجامعها على أنها كاذبة وهي قالت له قبل الجماع: إني حائض ولم يصدقها فلما فرغ من جماعها رأى بها دماً أتحرم عليه أم لا؟

(١) سقط من: ج.

الجواب^(١):

أما إذا عودته الكذب والتحليل عليه بدعوى الحيض لمنعه فلم يصدقها ولم يعلم بحি�ضها فجامعتها وهي حائض بعد ما أخبرته بذلك، فمختلف في تحريمها عليه وهو موضع شبهة، فإن توسع بعدم الحرمة لم يضيق عليه لكن لا يعد لثله فإنه في الأصل غير واسع له في تلك الحال لكن لسبب الشبهة جاز الاختلاف في التحريم.

لا يسع جهل حرمة الوطء في الحيض

أو في نهار رمضان

مسألة:

في الوطء في الحيض أو في الصيام نهارا هل يسع جهله ويكون معذوراً من الحرمة والكافرة؟ وإن وطئ زوجته نهاراً عمداً عالماً بحجره هل قيل بأن^(٢) زوجته تحرم عليه أم لا؟.

الجواب:

لا يسع جهله وينتظر في تحريمها عليه بالوطء نهارا في شهر رمضان عمداً لصائم في وطنه. والله أعلم.

(١) في ب: قال.

(٢) في ب: أن.

اختلاط أيام الحيض مع أيام الطهر

مسألة:

والمرأة إذا احتللت أيام حيضها وأيام طهرها واستمر بها^(١) الدم، وما أنت عامل عليه من الأقوال فيها؟ وعليك مني جزيل السلام.

الجواب:

إذا احتللت أفراء المرأة فقيل: يكون عشرًا حائضًا وعشرًا مستحاضة وهو أكثر القول، وقيل: تتم حائضًا في وقت أيام حيضها في العادة إن كانت لها عادة والباقي استحاضة. والله أعلم.

وطء الزوجة خطأ في الدبر

مسألة:

وفي الذي يطأ أمرأته فأخطأ في الدبر فلما استيقن لم ينزع من حينه إلى أن أمنى أتحرم عليه أم لا؟.

الجواب:

من وطئ زوجته في دبرها خطأ ثم علم ولم ينزع من حينه حرمت عليه زوجته. والله أعلم.

(١) في بـ: به.

رؤية دم الحيض في الثوب بعد الجماع

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن جامع زوجته ليلا فلما أصبحت {وصلت^(١)} رأت في الثوب الذي تنشفت به من الجنابة بعد ذلك الجماع وفي المئزر الذي صلت به صلاة الفجر دمًا عبيطا خالصا فتبين لها أنه دم حيض ولم يكن ذلك مجيء^(٢) {أيام^(٣)} حيضا بل عن عادته قدر عشرين يوما ولا^(٤) استرابت شيئا من أسبابه أعليهما بأس على هذه الصفة؟ عرفني به عن رأيك وما حفظت عن أهل المعرفة مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لابأس عليهما في ذلك. والله أعلم.

الإثابة بعد الحيض

مسألة:

{وفي^(٥)} الإثابة بعد الحيض إذا كانت تختلف تارة تمكث ثلاثة أيام وتارة تمكث يومين وتارة يوما وعلى هذا دأبها على مر الشهور أتنقل على هذا التخلف أم لا؟ أفتنا وأنت المأجور.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يجيء.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وما.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

الإثابة بعد الحيض حيض وحكمها تبع له متى وقعت على ما يكون لها من المدة إن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام فمع تنقلها في طول المدة وقصرها^(١) لا يحکم عليها بشيء معين فيما عندي إلا على ما تقع في حالها. والله أعلم.

تغیر مدة الطهر والحيض

مسألة:

وما تقول رحمك الله في المرأة إذا كانت عادتها يأتيها الحيض {بعد^(٢)} عشرين يوماً ويمكث معها ستة أيام فأتها في بعض أقرائتها بعد طهر خمسة عشر {يوماً^(٣)} قد تقدم قبل^(٤) العادة الأولى بخمسة أيام ومكث معها سبعة أيام أو ثمانية أيام زاد بيوم أو يومين على العادة المتقدمة كيف الوجه الجائز في صلاتها وصيامها؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا أتها الحيض بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض وتقعد له عن الصلاة والصيام لكن لا تزد^(٥) عن عادتها الأيام الستة^(٦) إلا على رأي من يرى جواز

(١) في ب: أو قصرها.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ج: بعد.

(٥) في ج: تزيد.

(٦) في أ، ب: ست الأيام.

الانتظار كما قيل: يوماً أو يومين^(١) أو يوماً^(٢) وليلة فلا بأس إذا استمر الدم بها على هذا القول أن تنتظر إلى أحد ما قيل في هذه الأيام المذكورة ومن بعد فتغسل وتعيد ما مضى من أيامها في لازم صيامها. والله أعلم.

مجامعة الزوجة في طهرها من الحيض قبل الاغتسال

مسألة:

وما تقول في المرأة الحائض إذا طهرت من حيضها ولم تغسل بالماء فوطئها زوجها على هذه الصفة هل تحرم عليه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: بالفساد عليه إذا لم يكن ترك غسلها بالماء لعذر مع الاجتراء بحكم آخر عنه وهو التيمم مع جوازه ولا تفسد إلا إذا كان الزوج عالماً بأنها حائض أو قالت له بذلك وقالت له: إنها لم تطهر بعد الطهر.

فأما^(٣) إن وطئها بعد العلم بظهورها وظن^(٤) أنها تطهرت وسكتت هي فهو سالم والإثم عليها ولا تحرم عليه، نعم هو مقصر في عدم المسألة ولو كان مع حسن الظن بها.

وإن قيل: إنه إذا مضى عليها وقت صلاة بعد علمه بظهورها حلت له بذلك محمول على حسن الظن أيضاً لا على الحكم ولكنه حسن، وإن كان فيه ما فيه

(١) في أ، ب: يومان.

(٢) في أ، ب: يوم.

(٣) في أ: وأما.

(٤) في ب: فظن.

من ترك الحزم^(١) إذ يمكن أن يتطرق النسيان عليها ولو علم أنها قامت لتسير للتطهر فلم يعلم بالتطهر فالحزم^(٢) السؤال وإن أحسن الظن وغلب ذلك في ظنه ولم يكن منها منع ولا قيام حجة فهو موضع سلامة ما لم يوافق محجورا ونرجو أن لا إثم عليه وإن وافق {أن^(٣)} كان ذلك متعارفا معهم وقس على ذلك فالوجوه تتفرع إن فرعت^(٤).

الدم الذي يعقب انقطاع الحيض

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات الحيض ثم انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة ولبشت قدر سنتين أو ثلاثة لم يأتها منه شيء ثم خرج من فرجها ماء متصل فوصف لها دواء لانقطاع ذلك الماء، وقيل لها: متى ينقطع الماء وينخرج مكانه دم فلما انقطع الماء بعد وضع الدواء داخل الفرج خرج الدم وقام يوما ثم انقطع وبقيت صفرة أو كدرة بعد ثلاثة أيام أيكون هذا حيضا وترك الصلاة في يوم الدم والصفرة؟ أم هذا ليس بحيض؟.

وهل من فرق إذا جاءها في أيام حيضها المتقدمة قبل انقطاعه عنها أو في غير أيام حيضها وإن اشتبه عليها أيام حيضها المتقدمة ولم تدر كان خروجه فيها أو لا ما يكون عليها؟.

(١) في ب: الجزم.

(٢) في أ, ج: والحرزم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: فرغت.

الجواب:

الله أعلم. ولا حفظ معي في هذا بعينه ويعجبني إن كان هذا الدم لا من داء حدث من ذلك الدواء ولا من غيره وهي في هذه السن المذكورة أن يكون حيضاً تترك لأجله الصلاة والصيام إن صح نظري في هذا. والله أعلم فلينظر فيه^(١).

الدم الذي يعقب انقطاع الحيض

مسألة:

في المرأة إذا كانت ابنة ثلاثين سنة وهي من ذوات المحيض ثم انقطع عنها الدم بقدر ستين زماناً ثم راجعها الدم {بعد^(٢)} ستين^(٣) وأقام معها يوماً^(٤) وليلة وبقيت بعده صفرة ثلاثة أيام ثم انقطع عنها الدم أيكون هذا حيضاً إذا كان يبقى من قبل في اتصاله بها سبعة أيام؟ وهل من فرق إذا كان إتيانه من بعد الستين في أيام حيضها أو لا؟.

وإن كان حين انقطع عنها عرض لها ماء يخرج من فرجها فوصف لها دواء لانقطاعه وبعد إدخالها الدواء في الفرج انقطع الماء وبعد انقطاعه خرج الدم وهو الذي قدمنا ذكره آنفاً في صدر المسألة أيكون هذا حيضاً وتترك الصلاة والصوم لأجله؟.

أرأيت إذا كان من وصف له الدواء قال لها بعد انقطاع الماء سيخرج الدم أيكون حيضاً أم لا؟.

(١) في ب: فلينظر فيه والله أعلم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: الستين.

(٤) في ب: وأقام معها عندها يوماً.

الجواب:

قد كتبنا جواب المسألة في نظيرتها وجوابها واحد^(١)، وقوله: سيخرج بعده الدم لا يفيد حكم آخر وفي هذه السن^(٢) أولى ما به أن يكون حيضاً فيما معى - إن صح - والله أعلم.

إيلاج الذكر في الفرج من غير عمد**مسألة:**

وفيمن زوجته صبية وقد عرف منها أنها إذا أراد جماعها في موضع الحرج تغالبه وتنازعه على أن يولج^(٣) ذكره في دبرها فلم يشعر ذات مرة إلا وقد أولج ذكره في دبرها من غير قصد منه إلى ذلك ونزع^(٤) في الحال أحترم عليه أم لا؟ وإن حرمت عليه أعلى^(٥) حال أم على قول؟.

وماذا عليها أيلز منها أن تفتدي منه أم لا؟ وإن لزمتها أتلز منها وهي صبية أم إذا بلغت؟ وإذا عارضه الشك بعد زمان أنه هل نزع عنها من حين ما علم أو لا عليه بأس من هذا الشك؟.

الجواب:

لا بأس عليه في زوجته لأنه ليس من عمدته وهي صبية فلا تعمد لها، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه بالخطأ ولا يرجع في مثل هذا إلى الشك. والله أعلم.

(١) في ب: واحدة.

(٢) في أ، ب: أليس.

(٣) في ب: تولج.

(٤) في ب: فنزع.

(٥) في أ، ب: على.

إيلاج رأس الذكر من وراء الثوب في فرج الزوجة الحائض

مسألة:

وإذا غشيَّ الرجل زوجته حائضاً من فوق الثوب فأدخل^(١) شيئاً من رأس الذكر في فرجها ثم شكَّ من بعد ولم يدرُّ أنه هل مضى الرأس كله فيه فالتحققُ للختنان أو لم يدخله ماذا ترى عليه في هذا الشك؟.

الجواب:

يمضي على حاله ولا يرجع إلى الشك وما لم يستيقن على الفعل المحكوم به فلا بأس عليه في زوجته. والله أعلم.

حساب الساعات في عدة الحيض

مسألة:

وفي الحائض إذا كان يأتيها الدم ضحى أو عصراً أو عشاءً ويقلُّب إتيانه لها تارة يتقدم وتارة يتأخِّر وتبقى عدتها سبعة أيام أو خمسة أيام ثم تظهر مرة قبل الساعة التي جاءها فيها الدم تقصُّر اليوم ساعة أو ساعتين ومرة يتأخِّر عنها كذلك هكذا دأبها أيجوز لزوجها أن يأتيها إذا طهرت واغتسلت قبل إتمام^(٢) الساعات الناقصات من ذلك اليوم؟.

وهل يسعها أن تترك الصلاة الحاضرة إذا رأت الطهر قبل تمام الساعة

(١) في ب: حتى أدخل.

(٢) في أ، ب: تمام.

فظننت^(١) أن ذلك جائزًا لها أم لا؟ وإن كان لا يجوز لها ذلك وتمادت وفعلت ذلك فما يلزمها أعلىها كفارة أم يجزيها البدل؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

تكون على عادتها السابقة ولا يضيق ذلك عليها وعلى زوجها بعد الطهر البين والتطهر بالماء. والله أعلم.

مجامعة الزوجة من وراء ثوب قبل اغتسالها من الحيض

مسألة:

والذي يجامع زوجته من فوق الثوب في آخر حيضها قبل أن تغسل بالماء هل تحرم عليه إن كان جاهلاً بذلك ومكثت على ذلك زماناً ثم بان له من بعد ذلك من قول الناس أنه لا يجوز فمنعها نفقتها وأراد طلاقها ويعطيها بعض الصداق فأبىت وقالت: لا أرضى إلا بحكم الشعْر فما يجب لها؟.

الجواب:

قيل: تحرم عليه في قول أصحابنا. والله أعلم.

مجامعة الزوجة الحائض ظناً أنها مستحاضة

مسألة:

وسائل عن امرأة قد انقطع عنها الحيض عن العادة السابقة قدر شهر وخمسة

(١) في ب: وظننت.

أيام أو أكثر فظلت أنها حامل فأخبرت^(١) زوجها بذلك فمكثت ما شاء الله من المدة ثم انطلق بها الدم فظنته فضولا^(٢) فوطئها الزوج عمداً في ذلك الدم ثم بعد ذلك تبين لها أنها ليست بحامل فأخبرت زوجها بذلك فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فأنت على حرام ما الحكم في ذلك إذا لم تحرم بالوطء فهل تحرم بهذه اللفظة {أم لا}^(٣)؟

الجواب:

لا تحرم بذلك. والله أعلم.

مجامعة الزوجة في عدة الحيض على طهارة

مسألة:

في امرأة عودها الحيض عشرة أيام ثم جاءها ثلاثة أيام وانقطع عنها واغتسلت^(٤) وصلت قبل تمام العشرة التي كانت^(٥) عدتها لحيضها فجامعها زوجها في هذه العشرة وهي ظاهرة أفسد عليه أم لا؟.

رأيت إن راجعها الدم بعد طهرها قبل تمام العشرة تكون حائضاً أم يكون حكمها مستحاضة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ب: وأخبرت.

(٢) في أ، ب: فضول.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: فاغتسلت.

(٥) في أ، ب: كان.

الجواب:

إذا طهرت طهراً بیناً واغتسلت وصلت وكان ذلك في أول مرة منذ اختلف عليها من عادتها السابقة أو في ثانية أو في ثلاثة فقد قيل: إنه لا يجوز لزوجها إتيانها والحالة هذه لأنها في حكم الحائض، فإن جامعها وهي على حالة الطهر بعد التطهر بالماء فقد قيل: إنها تحرم عليه، وقيل: لا تحرم عليه إلا إذا راجعها الدم في عشرها، وقيل: لا تحرم عليه على حال لأنها في حكم الطهارة في ظاهر الأمر لجواز الصلاة لها والصوم ولأنه غير متعبد لجماعها في الحيض فیأثم.

وإذا راجعها الدم في هذه العشرة^(١) فهي حائض، وإن لم يعاودها واستمر بها كذلك في ثلاثة أقراء فلتنتقل في الرابع على أكثر القول إلى ما يثبت لها من الأيام المستمرة بها الحيض في^(٢) هذه الأقراء وهي على ذلك كلما انتقلت من عدة إلى أخرى. والله أعلم.

رؤية الصفرة والكدرة بعد عدة الحيض**مسألة:**

في امرأة عودها الحيض خمسة أيام ثم رأت الطهر وتطهرت^(٣) ثم جامعها زوجها ثم رأت بعد ذلك شيئاً من النقط الحمر^(٤) أم الصفرة أم الكدرة ما تكون إثابة أم لا يكون له حكم أعني الصفرة والكدرة والنقط؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ، ب: العشر.

(٢) في ب: الحيض فيها في.

(٣) في ب: فتطهرت.

(٤) في ج: الحمراء.

الجواب:

تغسل إذا انقضت أيام عدتها ولا ترك الصلاة للصفرة والكدرة بعد انقضاء العدة، وإذا غشاها زوجها بعد أن تطهر بالماء في هذه المدة لم تحرم عليه. والله أعلم.

جماع النساء بعد الطهر وقبل تمام الأربعين

مسألة:

في امرأة بقي عليها من عدة النفاس أيام فظهرت وتطهرت وصلت فجامعها {زوجها^(١)} قبل تمام العدة أتسد عليه زوجته أم لا؟

وهل فرق سيدي بين البكر وغير البكر في عدة النفاس أم لا فرق في ذلك وإن كان في ذلك اختلاف^(٢) فأي الآراء أعدل؟ دلنا عليه رعائـ^(٣) الله.

الجواب:

قد أساء في ذلك لوجود النهي فيه عن رسول الله ﷺ قبل أربعين يوماً^(٤)

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: اختلافا.

(٣) في أ، ب: عافاك.

(٤) لم أجده في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد روي موقعاً على عائذ بن عمرو أن امرأته نفست وأنهارأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت قال: فضر بها برجله وقال: إليك عنني فلست بالذى تغرينى عن ديني حتى تغضى لك أربعين ليلة». وعائذ بن عمرو هذا من بايع الرسول ﷺ تحت الشجرة إلا أن حديثه هذا فيه مقال ففي سنته الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

وقد تكلم الإمام القطب رحمه الله على هذه المسألة في شرح النيل فقال: (٣١٦/١). وكراهه وطء النساء في الأربعين أي حرم أو كراهة تنزيه كما هو قول أو المراد وطؤها في الطهر قبل الأربعين فإن هذا مكروه لا حرم وإنما يكره قبل العشرة مطلقاً إن طهرت أو بعدها إن كان النفاس أولاً مطلقاً أو غير أول إن لم يتم وقتها لإمكان رجوع الدم فيختلف فيه إن رجع حيض أو نفاس. أ.هـ.

ولكنها لا تحرم عليه بذلك إذا كان على هذه الصفة.

والبكر وغيرها في أحكام النفاس سواء فيما يظهر لي إلا أن البكر على معنى قولك: إن كانت هي في لغتكم التي لم تلد غير تلك المرة فربما يختلف حكمها في أن {من^(١)} يثبت لها وقت تعرفه لنفاسها من قبل بعدها معلومة فهي ترجع إليها.

والتي لم تلد سوى تلك المرة لا ترجع إلى أصل يثبت لها ويكون وقتها الذي يثبت لها في هذه المرة هو الذي ترجع إليه فيما بعدها. والله أعلم.

حكم خروج العلقة

مسألة:

وفي امرأة انقطع عنها الحيض ثلاثة أشهر زماناً أقل أو أكثر وبعد {ذلك^(٢)} خرج منها قطعة دم^(٣) مجتمعة ليس تشكل الولد وخرج منها ماء فلما اغتسلت بقدر غسلها في أيام الحيض وظهرت أزوجها أن يجامعتها أم لا يجوز؟ وعليها عدة نفاس أم لا؟.

الجواب:

إن كان دما عبيطاً علقة جامدة فإذا ظهرت على نحو ما ظهرت من الحيض اغتسلت ووصلت ويؤمر زوجها باجتنابها إلى مضي مدة النفاس. {والله أعلم^(٤)}.

آخرجه الدارقطني في سنته كتاب الحيض (١/٢٢١، رقم ٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦)، رقم ٢٣).

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ج: دم قطعة.

(٤) سقط من: أ، ج.

ترك العامل للصلوة بسبب الدم

مسألة:

في العامل إذا عارضها الدم مرة بعد مرة على الحال الذي يأتيها فيه الحيض والمدة التي كانت تعتادها في العهد السابق إلا أنه مختلف لونه عن لون دم الحيض ثم واقعها زوجها ما يجب {لها^(١)} في هذا المعنى؟ وماذا عليها؟

رأيت شيخنا إذا المرأة تركت الصلاة جهالة منها إذا هي ^(٢) لم تحض حيضا فهذا عليها في الصلاة أيكفيها البدل أم الكفارة؟.

الجواب:

لا يجتمع حيض وحمل إذا كانت حاملاً فليس ذلك بحوض ولا تحرم حينئذ بالجماع على زوجها، وإذا تركت الصلاة جهالة فعليها البدل على هذه الصفة. والله أعلم.

الاختلاف في جواز قتل الزوجة لزوجها إذا وطأها في الدبر

مسألة:

في الموطأة في الدبر عمداً وحكم عليها ^(٣) بالمقام مع زوجها في حكم الظاهر تقتله ^(٤)، وإنما تقول: أمرني المسلمين بذلك في حال جماعه لها وإنما تفتدي منه بما عز وها فعرضتها على الشيخ فأجاب فقال:

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ب: إذ هو.

(٣) في ب: لها.

(٤) في ج: بقتله.

وصلني كتابك الأول والآخر وما نقلته عن الصبحي وما أحسن ما سطره من رفع ما أطلع عليه من الاختلاف جزاه الله خيرا ونحن لم ننكر شيئاً من هذا فيما سبق من قولنا عساك حفظته من آثار المتأخرین ما دل بالمعنى على أن المسألة من المحتمل لوجود الاختلاف فيها ولو لا أنه موضع رأي لما جاز أن ينسب إلى أحد من المسلمين المتقدمين ولا المتأخرین ولا يظن ذلك بهم بل كان يجب أن يقال: إن هذا باطل لا محتمل له.

ونحن لم نقل بذلك على آثار السلف والخلف {إذ^(١)} قد ترد بأقوال جمة ومعان كثيرة فلا سبيل إلى إنكار حق منها ولا تحطئة لمن قال برأي فيها وكلها مما ينبغي أن ينظر فيه ويطلب معرفة الحق منه أو من غيره كما أفاده الشيخ الكدمي رحمه الله تعالى ولعله قد أشكل عليك ما أخبرناك أنا لا نافق عليه أبداً ولا نقوى على القول ولا أنفتي به أحداً من أمرها بالقتل.

وقوها: إن المسلمين قد أمروها بذلك فهو الذي لم نسوغه ولا نعرف عدله ولا نبصر صوابه وأنت ولو اقتصرت فيها على رفع الاختلاف وتركتها تنظر لنفسها الأعدل وتجنب الأهزل لكان الحق في حرك وحقها.

فإن قدرت هي ذلك وإن استعانت فيه بذوي بصر من عالم على قول إن وجدته وأجاز لها الأخذ به على رأي والفرق بين جائز لها وبين أمرها المسلمين لا يخفى على من له أدنى فرق في معرفة الحق فما كل جائز يكون هو المأمور به وما كل مأمور به يجوز أن ينسب الأمر به إلى المسلمين في عموم القول بظاهر العبارة فلعل أكثرهم يأتي القول به فضلاً عن الأمر به ولو قال به أحد: إنه أكثر القول فلا يلزم تسليمه بل الأكثر والمعتمد عليه عند غيره.

(١) زيادة وضعها مصحح النسخة أ في الهاامش وأشار إلى موضعها بقوله: لعله إذ.

فانظر في هذا لتعلم ما ذهينا إليه من منع إطلاق القول به على غير معرفة بالأعدل فيه من المبتلى إنه مما لا يصح البتة على أنها مسألة حاكم بقتل الغير في موضع الرأي لا يجتمع عليه ولعلها هي أن لا تراه عدلا فتهلك به ثم نسبته إلى المسلمين في عموم القول أشد فإنه لا يخرج إلا على سبيل الدعوى فهذا ما أنكرناه وكتبنا لك أن لا نوافق عليه لكونه معنا من الخطأ الجلي ولا يجوز لنا أن نقول بغير ما أهمنا الله تعالى من الحق ولو لا خوف الجفا ومن ترك المراجعة لكان ذلك أعجب إلى وفي الإشارة السابقة مقنع لمن له أدنى فهم ولكن كأنك لم تكتف بذلك.

والفرق بين هذا ونفس وجود الرأي فيها وإمكانه واضح لا يخفى وقد نبهنا عليه من قبل بإشارة جلية وإن قلنا لا نحفظه فليس ذلك برد منه وأكثر أقوال الأثر نحن لا نحيط بها حفظا لقلة علم وحفظانا وتأديبا بآداب الله تعالى لإخباره لقوله لنبيه ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلِيلًا﴾^(١).

وأما قولك في معنى كلامك: إني إذا كنت لا أراه فلعلكم تتركونه إن بليت به يوما فأما ما أخبرتك به من تلك العبارة فإني لا أراها ولا أرى إلا تركها، وأما رفع الاختلاف ويكون المبتلى هو الناظر لنفسه فلا بأس به والذي نحن نذهب إليه في هذا إن أردت بيانه فاعلم أن الأمر بالقتل في هذه المسائل هو في الأصل حيث يجتمع على تحريم المرأة بالفعل لا حيث يجتمع على تحريم الفعل فهما مسائلتان فالجماع عمدا في الحيض حرام بالإجماع وفي الدبر كذلك.

وأما تحريم المرأة بهذا الجماع فلا يجتمع عليه في حيض ولا دبر كما يجتمع على تحريم المطلقة ثلاثة وما في معناها محل القتل لحرمتها بالإجماع.

(١) (الإسراء ٨٥).

وأما تحريم الموطأة على العمد من الزوج في الحيض أو الدبر فهو اتفاق من أصحابنا لا إجماع وبين الاتفاق والإجماع فرق ظاهر وفرق بعيد وهذا لم يجز في المطلقة ثلاثة أن يختلف فيها كما اختلف في هاتين^(١) المسألتين المتفق على حرمتها فقيل: إذا أنكرها ولم تقم عليه الحجة في الظاهر وحكم عليها بالمقام معه، فقيل: يحرم عليها، وقيل: تجاهده بالمانع والميل والاضطراب، وقيل: بالمدافعة والمجاهدة بما دون القتل، وقيل: يكون لها حلاً لا تزني^(٢) له وتطيّب، وقيل: ترثه، وقيل: تفتدي، وقيل: لا ترثه، وقيل: لا فدية.

واختلافهم في الفدية على أقوال وما حکاه الصبحي من جواز القتل على الوطء في الدبر فهذا كله ليس بمنزلة المجتمع عليه من تحريمهما عليه وإنما لبطل هذا الاختلاف وكله لا سبيل إلى إبطاله.

وإذا كانت المسألة مما لا يجتمع عليه فنحن نرى السلامة في ترك الأمر بالقتل فيه فيها نراه ويعجبنا.

وإن جاز رفع الاختلاف فيه فرفع الاختلاف لها وتكون هي الناظرة لنفسها وإذا رأت الأعدل قتله عن بصيرة من أمرها في مواضع جواز ذلك بالرأي لها عند من أجازه فحقها في القول أن تقول: إنها^(٣) أخذت فيه بقول جاز لها من رأى المسلمين لا غير فهذه حقيقة ما عندنا فيه فانظر فيه وناظر فيه أهل العلم بالله تعالى فنحن لا نسامم من الحق إن شاء الله تعالى.

(١) في أ، ب: هذين.

(٢) في ج: يكون لها حد لا تزني.

(٣) في ج: إني.

إخبار الزوجة برطوبة في فرجها فجماعها زوجها ثم رأت الحيض

مسألة:

وما تقول في امرأة تجد رطوبة في فرجها لا تدري أمن دم الحيض أم من غيره فلما أراد زوجها جماعها قالت له: إني أجد رطوبة إن كنت لا تدري إن كنت لا تزيد {أن^(١)} تحرمني على نفسك فجماعها على تلك الحالة فلما فرغ من جماعها^(٢) لم ينظر تلك الرطوبة حتى طلع الفجر فرأت دم الحيض أتحرم عليه بذلك إذا أنكر عليها قوله أم لا؟.

الجواب:

إن لم تخبره أنها حائض قطعا فلا تحرم عليه وقولها إني أجد رطوبة أو بللا أو ما أشبه ذلك فلا يحررها عليه إلا لتعتمده بالوقت بعد علم اليقين. والله أعلم.



(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ب: فلما فرغًا من الجماع.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

قاعدة الانتقال في عدة الحيض

مسألة:

وما تقول في المرأة إذا كانت تمكث {في^(١)} أيام حيضها ثلاثة^(٢) {أيام^(٣)} فجاءها الحيض فمكث أربعة^(٤) ثم جاءها فمكثت خمسة^(٥) ثم جاءها فمكثت ستة^(٦).

أنتقل إلى الأربعة^(٧) أم هذه إثابة متعددة وتنتقل عن الثلاثة^(٨)? بين لي ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

إنها لا تنتقل عن الثلاثة^(٩) حتى يتم لها في كل واحدة من هذه الزيادات أربع مرات وتنتقل إلى ما يكون فيها من أربع مرات في المرة الرابعة فتنتقل أولاً إلى أربعة

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ثلاثة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: أربعاً.

(٥) في أ، ب: خمساً.

(٦) في أ، ب: ستة.

(٧) في أن ب: الأربع.

(٨) في أن ب: الثلاث.

(٩) في أ، ب: الثلاث.

أيام إذا تم لها كذلك أربع مرات ثم تنتقل إلى خمسة أيام إذا تمت كذلك {إلى^(١)} أربع مرات ثم تنتقل إلى ستة أيام إذا تمت بذلك أربع مرات فهذه قاعدة الانتقال على مذهب من يراه ولعله هو أكثر القول والمعمول به عندنا. والله أعلم.

اكتفاء المستحاضة بغسل موضع النجاسة

مسألة:

وفي المستحاضة إذا لم تغسل بشرتها ورأسها للصلوة ولجماع زوجها إلا غسلها النجاسة عينها أترى لها رخصة في ذلك أم لا؟ وإن فعلت ذلك ما عليها؟.

الجواب:

إن المشهور معهم والمعمول به قد يها وحديثاً أن يكون غسلها من الاستحاضة كغسلها من الحيض إلا على رأي قليل شاذ يدل على أحرازه اقتصرارها على غسل الأذى وبه تكون الرخصة فيما مضى وتصلح ما يستقبل. والله أعلم.

حكم الصفرة في أيام الحيض

{مسألة^(٢):

ومن جواب عنه أيضاً:

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، ج.

إن الصفرة في أيام الحيض حيض وإن الصفرة إذا لم يتقدمها الدم فليست بحوض إن الكلامين المذكورين في ذلك كلامهما صحيح لا تنافي بينهما والمعنى في ذلك أن الأيام لا تكون أيام حيض للمرأة حتى يظهر بها فيها الدم من بعد {طهر^(١)} عشرة أيام فتكون الصفرة من بعد تقدم الدم في الأيام التي صارت عادة الأيام حيضاً.

أي لا يلزمها الغسل والصلاحة عند وجود الصفرة في أيام الحيض ولو انقطع الدم حتى ترى في تلك الأيام طهراً بينما لا صفرة فيه ولا كدرة فلزمها الغسل والصلاحة ولو لم تنقض أيام عدتها إلا الجماع ظهر بها ذكرنا من ذلك أن الصفرة لا تكون حيضاً حتى يتقدمها الدم وما لم يتقدمها الدم فلا حكم لها فا فهم ذلك.
والله أعلم.



(١) سقط من: ج.

الباب الثالث^(١)

في أحكام المماليك وتزويجهم ومن تجري
عليه الملكة من أصناف الملك
وفيمن يجوز استرقاقه
منهم وفي العتق لهم

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الخامس.

الباب الثالث

في أحكام المماليك وتزويجهم ومن تجري عليه الملكة من أصناف الملك وفيمن يجوز استرقاقه منهم وفي العتق لهم

{عن الشيخ العلامة الخليلي^(١)}

ختان العبد المشترى وتزويجه

مسألة:

وفيمن اشتري عبدالزنجيا بالغا من مسلم أو كافر والمعارف في أمور الزنج^(٢) أن البعض يختتنون والبعض لا يختتنون فعلى هذا يلزم المشتري متى ما اشتراه أن يتजسس هل هو مختتن أم لا لأن يكشف عن عورته وينظره أو يأمر من يطمئن بقوله من الصبيان؟.

أو كيف الوجه والحيلة للتوصل إلى معرفة ذلك إن كان يلزم أو يسأله ويكتفي بمجرد ما يصدر منه من الجواب بقوله: لا أو نعم؟ وهل إقراره بأنه مختتن أو غير مختتن حجة له وعليه أم لا؟.

وإذا استجلبه بنفسه أو اشتراه من مسلم أو كافر وهو ب GAM^(٣) لا يفصح الكلام ولا يعرف كلمة الإسلام أيجوز له أن يزوجه بأمرأة بغامة مثله أو مستعربة قبل أن يسمع منه كلمة الإخلاص وفي الحكم هو مسلم أو كافر ونجس {هو^(٤)} أم ظاهر؟.

(١) سقط من أ، ج.

(٢) المقصود بالزننج العبيد المجلوبون من إفريقيا.

(٣) ب GAM الكلمة عمانية دارجة بمعنى الأحق و من لا يفقهه من أمره شيئاً.

(٤) سقط من ب.

الجواب:

الله أعلم. والذى عندي في هذا أن العبد البالغ كغيره من الخلق لا يحكم له ولا عليه إلا بما صح منه من إقرار أو شرك فإن كان مشركاً في الأصل فهو على شركه في الحكم حتى يصح إسلامه بإقرار منه صريح بلفظ صحيح عربي أو أعجمي إلا من كان له عذر عن النطق لعجزه عنه فيما يستدل به على موافقته للإسلام إن عرف منه ذلك وما لم يصح إسلامه ولا شركه فأمره موقف له حتى يصح له ما يوجب حكمه فيه.

وإن اشتراه المسلم وهو على حال شركه وجب عليه الإسلام معه فإن أبي منه ففي معتبر^(١) الشيخ القدوة أبي سعيد رحمه الله أنه لا^(٢) يعلم في هذا الموضوع أن أحداً قال بقتله ولكن يباع في الأعراب.

ولكن الشيخ أبو نبهان رحمه الله قد رفع في جواز قتله اختلافاً، فإن بيع في أهل الشرك فقد قال بجواز ذلك جابر بن زيد^(٣) رحمه الله، وقيل: إن جلبه المسلمين فالملاع من هذا وإنما فالجواز.

وبعضهم قال: بالمنع منه على حال وكأن الأمر منهم بالبيع له في هذا الموضوع يخرج على معنى اللزوم حجراً ملكه على ما به من شركة، فإن كان العبد مجموعياً فكذلك حكمه، وبعضهم كره ملكه فلم يمنعه، وبعضهم أجازه إلحاقاً له بأهل الكتاب.

وفي قولهم: أنه لا بأس بملك العبد الكتبي من يهودي أو نصراني وعسى

(١) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.

(٢) في ألم.

(٣) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء إمام المذهب تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

أن يلحق الصابئ^(١) على اختلاف بين أهل العلم من كون الصابئين من أهل الكتاب أم لا؟.

وعلى قول من لا يلحقهم بأهل الكتاب فليس لهم بأدنى منزلة من المجروس^(٢) فيجوز أن يلحقوا في الحكم بما أثبت في المجروس من قول إن صحة ما يتوجه له عن نظر.

فإن أسلم العبد فادعى أنه مختتن وقد علم أن قومه يختتنون لم يبين لي في الحكم جواز تفتيسه إن كان بالغا وهو قد أمكن صدقه وهو المخاطب بذلك دون غيره.

ولا يجوز تزويجه قبل معرفة إسلامه هو ومن يزوج بها لئلا يكون أحدهما مسلما والثاني مشركا ولا مناكحة بين أهل ملتين فليس بهما اختيار كما مضى.

وإن أشركا معا منعا من التزويج إلا أن يكونا كتابيين فلا بأس بتزويجهما ببعضهما بعض، وكذا إن كانا صابئين على قول أو محسسين على رأي آخر وإنما المانع من تزويجهما وملكيهما.

وبأي وجه جاز للمسلم اقتناؤهما وملكيهما في حالة شركهما فلا يضيق عليه تزويجهما ببعضهما بعض^(٣) لأن الشرك ملة واحدة، وإذا عرفت هذا لم يشكل عليك حكم الطهارة في العبيد؛ فإنهم تبع لما هم به فالعبد المسلم طاهر والكافر المشرك نجس مطلقا، وقيل بطهارة الكتافي خصوصا في رأي آخر، ومختلف في

(١) الصابئة قيل: إنهم طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وقيل: هم من اليهود لأنهم يسبتون.

(٢) المجروس طائفة من الكفار يعبدون النار وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم الآخر يعبد القمر.

(٣) في ب: بعض.

الصائب في قول ثالث، وفي^(١) المجوسي على قول رابع، وفي المشرك مطلقا في قول خامس يستفاد من قول الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخليلي الخروصي في مسألته جزاء الله خيرا بما أوضحه من العلم بقوله:

والحر والعبد في هذه الأحكام سواء لعدم الدليل على الفرق بينهما في صواب الرأي وعدله وقد جاء الأثر في عبيد المسلمين أن أحكامهم الطهارة تبعا لهم وهو صحيح لكن على الخصوص بما نشاء منهم في الإسلام أو حدث فيه فغلب عليه حكمه حيث لا تلحقهم استرابة باختلاط كما ثبت معنى ذلك في الجملة في أحكام الدور لأهلها بالإسلام أو بالعدالة أو بالموافقة لأهل نحلة الحق أو الضلالة فثبت لهم فيها حكم الغالب حتى في أحكام الولاية والبراءة^(٢) كما صرحت به الشيخ الكدمي في الاستقامة^(٣).

وقد ثبت هذا الحكم في مصرنا هذا بالإسلام لهم من اقتضى منهم فاستخدمهم إلا المجلوبين للتجارة من قبل البيع والتصرف بهم في مصالح أهل الإسلام وإلا فلا يحتاج^(٤) إلى البحث والتنقير عنهم إلا أن يقع مخصوص من الأمور فلكل نازلة حكم ولا أدرى ما لهم من حكم بالإسلام أو بشرك أو ما يتعلق بهما من طهارة أو نجاسة في دياركم كلها أو في الشوانب على الخصوص أو في بعض الموضع دون بعض فلكل من ذلك ما يخصه من ذلك حكم غالب عليه في ظاهر أمره في عموم ذلك أو خصوصه.

ومن تأمل فيها ذكرناه وعرف ما أصلناه فعسى أن لا يخفى عليه وضع حكم

(١) في ج: وهو.

(٢) تقدم تعريف مصطلح الولاية والبراءة في هامش الجزء الثاني.

(٣) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٤) في أ، ب: تحتاج.

كل منهم في موضعه بما يليق بحاله في حاله ومن ليس له بصيرة نافذة ولا فطنة ثاقبة فليستدل على الرشاد بمن قدر عليه من أهل العلم والسداد والله ولي التوفيق بفضله وكرمه فلينظر فيه.

الرجوع في وصية العتق والتدبير

مسألة:

وفي رجل له عبد فأراد عتقه بعد موته وكتب عتقه في وصيته أو لفظ ذلك بلسانه ثم بعد ذلك أراد سيده أن يبيعه في حياته حتى يتتفع بشمنه قبل مماته لا قاصدا بذلك مخالفة للمسلمين ولا متهاونا بعقوبة رب العالمين لكن معه أن ذلك جائز له وحلال فعله ومحاج له ثم حدث في قلبه أن يسأل^(١) عن ذلك ليكون على بصيرة من فعل ذلك أهذا فعل جائز وبيعه تمام وحلال ثمنه أم ذلك باطل مردود في شريعة رب العالمين عند أولي العلم من المسلمين؟.

وإن كان لا يجوز فما الحيلة في الخروج من ذلك يسترجع العبد بنفسه إن كان موجوداً أو يشتري بشمنه خادماً غيره إن كان ميتاً مفقوداً أو صار في أرض قفر لا يتناهى إليه علمها حتى يستخبر عنه وعن حاله؟ عرفنا وجه الصواب.

الجواب:

إن أوصى أن يعتق عنه بعد موته فجائز له بيعه وحلال له ثمنه، وإن قال: هو حر بعد موته فهو مدبر ولا يجوز له بيعه ولا يحمل له ثمنه، والله أعلم.

(١) في بـ: قلبه السؤال.

من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز

مسألة:

في العبيد إن قيل: من الذي تصح فيه الملكة فيجوز أن يحكم عليه بأحكام العبودية أله صفة تميزه عن غيره من لا يجوز عليه إلا حكم الحرية أم لا؟ فإن كان نعم فما تلك الصفة وما اشتراطها^(١)? تفضل بالجواب مفصلاً والسلام.

الجواب:

قد ثبت بنص الكتاب^(٢) أن هذا النوع الإنساني كلهم أخوة في أصل النسب فلا فرق بينهم بالأصلية في شيء من الصفات الخلقية كالقبح والحسن^(٣) والسود والبياض ولا باختلاف شيء من الصور والألوان فضلاً عن اللباس. والمساكن والأماكن فدع ما لا سبيل إليه إذ لا جدوى فيه ولا طائل تحته.

واعلم أن إباحة الملك فيمن جاز فيه من البشر إنما هي من أصل واحد لا غير على الصحيح وما هو إلا نفس السببي الجائز سواء كان السببي {فيه^(٤)} من مسلم أم^(٥) مشرك فيه محل ملك السببي بشرط كونه من النوع الجائز السببي فيه. ولا يجوز السببي مطلقاً إلا فيمن جمع ثلات خصال وهي الشرك وال الحرب والعجمة فاسم الشرك في هذا عام يدخل تحته أهل الكتاب من اليهود والنصارى

(١) في أ، ج: اشتراطها.

(٢) ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَإِنَّيْ وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَبَلَّ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْوَلَوْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ خَيْرٍ﴾ الحجرات ١٣.

ووجه الدلالة من الآية عموم الخطاب فلفظ الناس دخل فيه الحر والعبد والأبيض والأسود.

(٣) في أ: والسن.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أ، ج: أو.

والصابئين على قول من يقول: إن الصابئين من أهل الكتاب وغيرهم من المجرمين وكافة أنواع المشركين من الزنج والنوب والحبشة^(١) واضرابهم من ثبت له اسم الشرك ولم ينتقل عنه إلى حرمة الإسلام فيحيط به حصن التوحيد فيحرم قتاله ودمه وماليه إلا بحقه.

وشرط العجمة أيضًا لازم معتبر في حكم الشارع وهو أن يكون أعمامي الأصل في النسب لا أعمامي اللسان.

فالعربي لا يجوز تملكه مطلقاً ولا سببه إن كان عربي الأصل في النسب ولو كان مشركاً في ديار العجم تاركاً للسان العربي خلفاً عن سلف لثبت كونه عربياً ولو جوب أن ينسب إلى عشيرة أبيه شرعاً لأن^(٢) المتسب إلى غير عشيرته ملعون فهو مأخوذ بأصل النسب محترم بحرمة العرب ولا يصح غير هذا فيما يخرج من تأويل العدل وإن لم نجده مفسراً كذلك بعينه.

وأما الحرب فهو ثالث الشروط لأن السببي لا يكون إلا بها، وأما ما أخذ على وجه السرقة أو الاغتصاب من ملوكهم وذوي القهر فيهم فغير جائز تملكه في قول المسلمين لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

وأما ما روي عن جابر بن زيد رحمه الله من إجازة بيع أولادهم إذا خافوا عليهم التلف من المجاعة فبعض أهل العلم أنكر هذه الرواية وقال: إنها لا تصح في الحق ولم تثبت عن جابر {بن زيد^(٣)} رحمه الله.

وبعضهم أثبتها قولًا على ما بها من بعد عن الأصول وعلى تقدير ثبوتها إن

(١) الزنج هم عموم الأفارقة السود والنوب أو النوبة شعب في إفريقيا والحبشة كذلك.

(٢) في ج: بأن.

(٣) سقط من: أ، ب.

جاز في العدل ذلك فلا بد من أن ينحصر من جمع الخصال الثلاث من الشرك وال الحرب والعمدة بالتفسير السابق إلا أنه من لم يقع عليه السبي المبيح للملك.

فإن جاز حمل هذه الرواية على هذا الوجه خصوصاً إن ثبت ذلك في رأيي يصح لمن قال به من المسلمين فهو وجه ضعيف والشهير غيره وإنما لا يجوز أن يحمل في التأويل على غيره من الوجوه قطعاً فلا يجوز ذلك من مسلم أعمامي ولا من مشرك ذمي^(١) ولا يجوز الاختلاف في ذلك أبداً لما تقرر في الإجماع من تحريم بيع الحر المسلم لا فرق في ذلك بين أعمامي وعربي وكل مسلم أو ابن مسلم ولم يثبت فيه رق لأحد فهو حر سواء العربي^(٢) والعجمي فيقاد^(٣) أحدهما بالآخر ويقتضى^(٤) به ويستويان في الديات^(٥) والمواريث وجميع الأحكام يشهد بذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أهل العدل من أمته.

فمحال أن يرجع هذا الحر إلى حكم الملكة فيبطل به حكم الموارثة والديات والقصاص والحدود^(٦) والوصايا والبيوع والشهادات وغير ذلك من الأحكام الإسلامية فينتقل بحكم البيع من والده أو من غيره عن جميع أحكام الله الثابتة فيه إن ذلك ما لا يدعه إلا جاهل بأحكام الله تبارك وتعالى لأنه ما لا يجوز أن يجوز في الحق على حال لأنه ظاهر الابتداع مضاد للإجماع خارج عن الكتاب خارم لسنة النبي الأواب^(٧) خارق لآثار أهل الصواب.

(١) راجع تعريف مصطلح أهل الذمة في هامش الجزء الثالث.

(٢) في ب: الغربي.

(٣) راجع تعريف مصطلح القود في هامش الجزء الثاني.

(٤) راجع تعريف مصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٥) راجع تعريف مصطلح الديمة في هامش الجزء السادس.

(٦) تقدم تعريف مصطلح الحد في هامش الجزء الثالث.

(٧) في ب: الوهاب.

وكما لا يجوز بيع المسلم فكذلك بيع الذمي لا يجوز أيضاً لأن كلاً منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو ذكر قد ثبت له حكم الذمة، فالذرية تبع في الإجماع لأبائهم محكوم عليهم وهم بذلك ما كانوا في حكم الصغر وليس للأباء والأمهات فيهن إلا ما ثبت للأباء من المسلمين على أبنائهم في حكم الإسلام.

ولا يجوز أن يكون الابن ملكاً لأبيه ولا لأحد من أوليائه في هذه الشريعة الحمدية بل الإجماع أنه لو صار إليه ابنه بالملك لانعمت فصار حراً وهكذا في ذوي المحارم طرفاً.

وإذا بطل أن يكون ملكاً لأبيه فيستحيل أن يثبت له البيع فيمن لا يجوز أن يكون ملكاً له ولا يثبت أن يكون ملكاً لغيره فيستحيز^(١) ذلك بسبب وكالة أو ما يشبهها.

وإن كان الذمي بالغاً ولا يجوز أن يبيع نفسه فكيف يجوز ويثبت أن يبيع غيره! وإذا لم يثبت عليه بيع نفسه فكيف يثبت عليه بيع أبيه أو أمه!

وحكم الصغير في هذا كالكبير إلا أنه أبعد في الجواز لعدم وجود رضاه وليس في نفس الضرورة والجماعة من دليل على جواز البيع فيمن لم تثبت عليه أحكام الملكة لأحد من الخلائق بل على كل قادر أن يدفع الضرورة عنهم بما استطاع من ماله وطوله.

ولو جاز هذا لجاز لمن قدر على كل ذمي أن يستعبده ويسترقه بنية^(٢) تعليمه لعلم دين الله وإرشاده إلى منهج الحق فهو أولى به من دفع ضرورة الجوع والعراء وتحمل طلب القوت فإنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وكفى به

(١) في أ: فيسنجز، وفي ب: فيسنجيز.

(٢) في أ: وبنية.

وكيلا لخلقه وكفياً ببرزقه.

وإلا فلو جاز ذلك فيهم من بعضهم بعض فجدير بمن كان على ملة الإسلام أن يكون أولى بذلك فيهم فيجوز بيع من قدر عليه منهم على معنى الاحتساب لهم في وقت الماجاعة أيضاً أو لمعنى مصالح الدين لهم لما لهم في ذلك من مصلحة لا ينكرها إلا جاهل.

فالMuslim أحق بالاحتساب وأولي بالقيام بالعدل من المشركين لأن الإسلام يد على من سواهم ولكن هذا باطل ولا قائل به.

وإذا ثبتت الذمة للكل فمعلوم أن الظلم من الوالد وغيره منوع، ولو أخذ من مال ابنه الصبي درهما واحدا على وجه الظلم والتعدى من غير وجه يحيى له بحق في رأي أو دين لوجب على أهل الإسلام منعه عن ذلك الدرهم الفذ فما دونه.

وكيف يجوز أن يطلق له الظلم في نفس الولد بالبيع والتصرف؟ وهل يجوز في العقل والنقل إلا أن يثبت في الولد ما ثبت في الوالد أو بالعكس فكلهم في حكم الشرك والذمة سواء.

فأي فرق يصح فيجوز لمن رامه، وإن لأرجو أن في قول أهل الاستقامة^(١) ما يكتفى به عن الاحتجاج لهذا المنهاج، فدع ما لا سبيل إليه وخذ بما أسلفناه لك من بيان الأصل والشروط فإنه الأصل الصحيح والحال الصریح فمن صح ذلك معه له في عبد له طاب له ملكه وجاز له ما يجوز من شيء في ملك اليمين.

وإن كان عبدا لغيره فعلمك كذلك جاز له أن يحكم له بحكم الملكة لسيدة، ولو أنكر الملكة فلا التفات إلى قوله ما لم تعارض فيه حجة حق بحكم الظاهر

(١) المقصود بأهل الاستقامة هنا أتباع المذهب الإباضي.

فلا يجوز تعديها والوقوف على حدودها واجب.

وأما المجهول الأصل وهم أكثر عبيد أهل الأمصار الباудرة^(١) عن مواضع السبي المثبتة بصحيح الملك فكل من ثبت فيه يد ملك لأحد من المالكين وهو المحتمل في الأصل أن يكون ملوكاً بحق ولم تعارض فيه حجة تبطل الملكة فواسع تملكه واسترقاقه على ما ثبت فيه من غير سؤال عن أصله خلافاً لصاحب الضياء^(٢) في قوله: إنه لا يجوز شراء عبد حتى يعلم أصله ومن أي وجه صار عبداً وكأنه مدفوع قوله بها ثبت عن النبي ﷺ من تملكه مارية^(٣) أم ولده إبراهيم^(٤) عليه السلام وقد أهديت إليه من بعض ملوك الشرك^(٥) ففي سير المسلمين أنه

(١) في ج: البعيدة.

(٢) سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري أبو المنذر العوتبي نسبة إلى عותب بلد من أعمال صحار إلى جهة الشرق منها عالمة فقيه لغوي نسابة وهو من علماء القرن الخامس الهجري ومن أشياخه القاضي العلام أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش العقري التزوبي المتوفى سنة ٤٥٣ هـ. والعوتبي من العلماء المشهورين ومن المؤلفين المجيدين وكتبه غاية في الإتقان وهي فريدة في فنها منها كتاب الضياء وهو كتاب واسع في أربعة وعشرين مجلداً في الفقه وأحكامه وفي بعض الآثار العمانية أن سلمة بن مسلم ألف كتاباً آخر بعد الضياء اخترقه فيه سهاد ضياء ابن المذهب وهو مفقود.

ومن مؤلفاته القيمة كتاب الإبانة في اللغة طبع على نفقة وزارة التراث القومي والثقافة وله أيضاً كتاب الأنساب وهو كاسمه في أنساب العرب وأنساب أهل عمان خاصة وفيه شيء من التاريخ والحوادث ويعد من المراجع المهمة وهو مطبوع في جزأين.

(٣) مارية بنت شمعون القبطية أم إبراهيم: من سارى النبي ﷺ مصرية الأصل بقضاء أهداها المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر سنة ٧ هـ إلى النبي ﷺ هي وأختها تدعى سيرين فولدت له إبراهيم فقال: أعتقها ولدها ولما توفي النبي ﷺ تولى الإنفاق عليها أبو بكر ثم عثمان وماتت في خلافة عمر بالمدينة سنة ١٦ هـ فرؤي وهو يخشى الناس بنفسه لحضور جنازتها ودفنت بالبقع.

(٤) إبراهيم بن محمد رضي الله عنه ولد سنة ٨ هـ ومات بعد ثمانية عشر شهراً.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك تسمى مارية وأهدى إليه معها ابن عم لها شاب فدخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم منها ذات مدخل خلوة فأصابها فحملت إبراهيم».

لم يبحث عن الأصل ولا سأل عنه وإنما أخذها بما ثبت عليها من الملك وحكم اليد في الظاهر.

وقد ثبت في قول كل من نعلم من أهل الاستقامة أن إقرار البالغ العاقل بالملكة جائز ثابت لمن اقر له به فيجوز بذلك تملكه واسترقاقه وتجري به أحكام الماليك عليه.

واختلفوا في ثبوت اليد عليه إذا باعه من يدعى الملك عليه وهو شاهد مسلم الأمر للبائع غير منكر ولا مدافع لا من تقية ظاهرة وهو بالغ الحلم عاقل صحيح يقدر على منع نفسه فقيل: إن ذلك يثبت حكم اليد عليه فهو عبده في حكم الظاهر ولو أنكر الملكة من بعد فلا يلتفت إلى قوله إلا بحجة توجب ذلك.

وفي قول آخر: إن ذلك ما لا يكون حجة عليه في نفسه بحال إلا أن يقر بذلك إقرارا ثابتاً أو تقوم عليه الحجة بشهادة معدلة فالشهادة والإقرار الثابت وجهان مجتمع عليهما، والثالث مختلف فيه وهو ما أسلفناه ولهذا قيل: إن بيع الصبي ومن في حكمه غير ثابت في الحكم حتى يبلغ فيقر بالملكة وهو خاص فيما لا تقوم حجة الملكة فيه بالشهادة ويجوز ذلك في معاني التعارف ما لم يكن في محل ريب أو شبهة.

فانظر إلى هذه التفرقة اللطيفة العظيمة الجدوى بين معلوم الأصل ومحظوله فإن {في^(١)} أحكام الظواهر للاحتمالات الجائزة مع جهالة الأصل ما يقرر أنه

وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٤٤٧ / ٥)، رقم ٣١٢٤، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٤١ / ٦٨١٩)، رقم ٤١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام (٩ / ٢١٥)، رقم ١٨٥٧٢.

(١) سقط من: ج.

أصل بنفسه قائم بذاته غير مفتقر إلى وجود الأصل الأول معه إلا في التقدير والاحتمال وإنما لزم الأصل الأول لما جاز شراء غير المعلوم وهذا فاسد على الصحيح كما بيناه.

ومن تمسك بأحكام الظاهر في هذا الأصل المجهول جاز له فيه ما يجوز في المعلوم الأصل من أحكام ملك اليمين ولو كان هذا المجهول الأصل عند المشتري من المقربين بالملكة مشهوراً في جميع أقطار الأرض أنه من نسل هاشم بن عبد مناف^(١) وهو عارف بنفسه والبائع عالم بنسبه إلا أنه مجهول الأصل عند المشتري لكن ذلك واسعاً للمشتري وجائز له استرقاقه واستعباده ووطئه بملك اليمين بعد الاستبراء إن تكون جارية ولم يكن جائزها في الأصل للبائع ولا للمبيع ولا من تأدى إليه علم ذلك من شهرة حق أو خبرة صدق أو صحة عدل أو إقرار ثابت من البائع أو المبيع قبل وقوع صفقة البيع ولم يكن علم البائع والمبيع ولا أهل ذلك الزمان ولا من في تلك البقعة والمكان حجة على المشتري.

فانظر كيف جاز له وحل ما لم يجز لغيره في مكان واحد بزمان واحد وهو على حكم الإباحة حتى يصح معه ما يخرجه عن حكم الملك بخبرة أو بشهرة حق أو شهادة عدل جائزة وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً.

ولا يجوز في حكم أصول الدين غيره فإن الله تعالى من عظيم لطفه وعميم رحمته لم يتبع أحداً من خلقه إلا بما ظهر لهم من ظواهر حكمه ومنعهم بعده

(١) في جميع النسخ المعتمدة: هاشم بن عبد المطلب والصواب ما أثبتناه، وهو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي: أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ومن بنيه النبي ﷺ قال مؤرخوه: اسمه عمرو، وغلب عليه لقبه هاشم لأنّه أول من هشم الشريد لقومه بمكة في أحد الجماعات.

وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة: رحلة الشتاء إلى اليمين والحبشة ورحلة الصيف إلى غرة بلاد الشام وربما بلغ أنقرة.

عن تعاطي ما غاب عنهم من علمه ولو جاء امرؤ بجارية بيضاء مخضبة عمانية بالغة الحلم صحيحة العقل مسلمة أباضية عربية اللسان بارعة الحسن والأدب والفقه والبيان وهو يدعىها رقا له وهي مقرة له بالملكة طائعة غير مكرهة ولا مقهورة لما جاز في حكم دين الله تعالى إلا أن يكون إقرارها جائزًا وثابتًا عليها في حكم الظاهر ما لم يصح كذبها فيه.

ولو كان مالكها من أصناف من يستبيح سبي أهل القبلة بالدين كالأزارقة^(١) أو بغير دين كالعجم^(٢) ولو كان في زمان ظهورهم على الدار بشهرة وقوع السبي منهم وانتشاره في الأحزاب.

ولو صح أن هذا الذي هي في يده من جملة من في أيديهم السبايا بالباطل لما جاز في هذه المرأة بالخصوص إلا أن تكون ملوكه لمن أقرت له بالملكة على ما يثبت من الإقرار الصحيح.

وجائز أن يحكم عليها بأحكام المالك كلها من البيع والشراء والتسری وغير ذلك حتى يصح ما يخرجها عن الملك وانظر إلى شهرة هذا السبي من في يده لم يكن حجة لإخراج هذه المرأة من ملكه ولو كانت هذه الشهرة حقاً في نفسها فهي شهرة عموم ليس لها في التخصيص في أحد بعينه موضع لحكم.

ولو شهر أن في يده امرأة حرة مسببة لم تكن هذه الشهرة مخرجة لها أيضًا عن^(٣) ملكة ولا تقوم بها الحجة على مشترى هذه الأمة من يده ولو شهر ذلك

(١) في أ: كازارقة.

(٢) الأصل في الأعجمي أنه كل من لم يكن لسانه العربية من هند وفروم وأحباش وغيرهم من الأجناس وفي اصطلاح العmanyin العجم لفظ إذا أطلق حمل على الفرس دون سواهم لكثرة المذاهب بينهم.

(٣) في أ: من.

عنه من لسان ألف عالم من علماء المسلمين.

وكل شيء ثبت له أصل في الإسلام فهو ثابت على اصله حتى يصح ما يخرج عنه بما لا محتمل فيه، ولو صح أو شهر أن هذه المرأة التي في يده عمانية وقد صح بالشهادة العادلة أو شهرة حق لا دافع لها أن هذا الذي في يده أنه من في أيديهم السبايا من الأحرار من عمان لم تكن هذه الشهرة الأولى ولا الثانية ولا الصحة الأولى من الشهادات ولا الثانية ولا مجموع هذه الشهادات ولا الشهر كلها بمخراج لهذه الجارية عن حكم ما ثبت عليها من أصل الملك وثبتوت الرق.

وهذا كله ما لا يجوز الاختلاف فيه عند العلماء بالأصول ولو أنها بعد ثبوت الإقرار الثابت عليها قالت: أنها عربية الأصل وأنها أخذت على وجه السرقة أو ما يشبه ذلك مما يبطل عنها حكم الملك ما كان ذلك منها إلا دعوى، وحكم الدعاوى لا تثبت إلا بالبينة العادلة أو بتصديق الخصم إن كان من يجوز تصديقه.

وكذلك^(١) لو ادعى البائع أنها من لا يجوز بيعه في الأصل فإن كان ذلك منه قبل البيع فذلك إنكار منه للملك وقوله فيه حجة، وإن كان ذلك منه بعد ثبوت البيع فهي دعوى ولا يلزم قبول المدعى ولو كان صادقا إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة أو يصدقه الخصم الجائز تصديقه.

وكل ما ثبت من هذا التمثيل في الجارية العمانية فالقول والحكم فيه {وبه^(٢)} على المشارقة وأمثالهم من كان في بر العرب سواء سواء لأن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الأماكن.

(١) في أ، ب: وكذا.

(٢) سقط من: ب.

وما ثبت من هذا في بر العرب فمثله يكون الحكم على جميع أهل البسيطة من أقطار الأرض كلها ببرها وببحرها^(١) فالحكم لله العلي الكبير فهذا ما حضرنا من جواب مسألك ولما رأيناك تسأل عن اصل ما تكون به الملكة في هذا النوع الآدمي وأردت شرح ذلك منا مع انا نعترف بقصور العلم عن شرح أدنى مسألة شرعية أحبيت أن أورد إليك ما حضرني من القول في هذا الفصل على سبيل الملاحظة لأهل الرأي والفضل من المسلمين فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

موت السيد لا يبين زوجة العبد

مسألة:

وفي العبد إذا زوجه سيده بحرة أو بأمة فهات السيد أتبين زوجة العبد بموت سيده أم لا؟ عرفنا مثاباً {إن شاء الله^(٢)}.

الجواب:

تزويج العبد ثابت ولا تخرج عنه زوجته بموت سيده. والله أعلم.

صفات الرقبة المعتوقة عن كفارة

مسألة:

وفيمن وجب عليه عتق رقبة عن قتل امرأة أو رجل وكان المقتول حراً أو عبداً أو كان العتق عن كفارة الظهار أو يمين أو عن نذر أو غير ذلك أيلزمه أن

(١) في ب: بحرها وبرها.

(٢) سقط من: أ، ج.

يكون المعتق عن قتل ما ذكرنا ذكرًا خاصة أم كله سواء في ذلك الذكر والأئمّة
أم فرق في شيء من ذلك؟

وإن كان المقتول عبداً أيلزم أن يكون المعتوق عن قتله من جنسه خاصة أم
يجزى الذي هو من غير جنسه أيضًا؟

والعتق اللازم وغير اللازم تكفي النية فيه أم يحتاج إلى نية وقول حتى يعرف
المنتوق وغيره أنه حرّ أم لا وبعد ما عتق أيلزم أن يعطى شيئاً أم لا؟ وهل يجوز
أن يعطى من الزكاة بعد استحقاقه الحرية إن كان فقيراً أم لا؟.

الجواب:

لا يلزم أن يكون المعتق ذكرًا فيما ذكرت بل يجوز عتق الذكر والأئمّة سواء
إلا أن كونها مؤمنة موحدة على الأصح شرط ذلك في كفارة القتل، ومختلف في
اشتراطه لکفارۃ^(١) غيره فقيل: هو شرط فيه قياساً عليها.

وقيل: بعدم وجوبه لإجازتهم على رأي عتق أهل الكتاب في كفارة الظهار لا
من سواهم من مجوسي أو وثنى فيما قيل.

وي ينبغي في الكل أن يكون سليم الخلق غير مجنون ولا أعمى ولا به من داء ما
يمنعه من الكسب كما {هو^(٢)} شرط في كفارة الظهار.

وقيل: لا بأس بها لا يمنعه عن الكسب كعرج من غير وهن أو عور عين مع
سلامة الأخرى على اختلاف فيه في هذا.

وإن كان المقتول حراً أو عبداً ما^(٣) يحيطري به من الكفار فيه سواء إلا أن يكون

(١) في ج: ومختلف في اشتراط كفارة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: ما.

قاتل العبد ربها فقيل: يلزمها أن يعتق عنده مثله فيشبهه عندي أن تكون هذه الماثلة بمعنى المساواة في كل شيء من الصفات كالقيمة والقبيلة والذكورة والأنوثة والكببر والصغر من^(١) الحسن^(٢) والقوة والأدب وغيرها إن وجد وانه لعزيز جدا نادر قطعا حتى لا أراه كالمتعذر جزما، ويعجبني أن لا يمنع من عتق ما هو أفضل منه إن أراد ذلك يوما.

وقيل: يجزي عتق رقبة موحدة ما كانت مما يجزي عتقه في غيره بلا اشتراط مماثلة فيه، وكان هذا هو الأصح عندي والأول أحوط لمن قدر ولا يكون العتق بالنية وحدها إلا بلفظ يصح العتق به والإشهاد عليه مما يؤمر به فيه ولا يلزم المعتق بذل شيء من ماله لمن أعتقه إلا أن يتفضل به فهي هدية له أو صدقة من عنده. ويجوز إعطاء المعتق من الزكاة بعد عتقه إن كان فقيرا وهو لها أهل^(٣) لأنه حر كغيره بلا خلاف نعلم في هذا بين العلماء. والله أعلم.

الشروط اللازم توافرها للاسترقاء

مسألة:

قلت له: ما الذي يقع به الرق على الإنسان لغيره ابتداء من غير ما تقدم عهد فيه بملك لأحد ومن الذي يختص في حكمه بهذا دون غيره أله صفة تخصه أو علامه تميزه أم لا؟.

(١) في ب: و.

(٢) في أ: الجنس.

(٣) في أ، ب: أهلا.

الجواب:

نعم إن الرق لا يقع على الإنسان^(١) من غير تقدم عهد بالملكة^(٢) فيه إلا من أصل واحد صحيح و مختلف في الأصل الثاني فالأصل الأول وبه يقع الملك فيثبت تارة بإجماع وطورا على رأي في نزاع والمجتمع عليه من ذلك ثبوته فيمن كملت فيه شروط ثلاثة: أحدها: العجمية نسبا وثانيها: الشرك فيمن أقر عليه دينا وكذا أهل الكتاب مطلقا وثالثها: السبي حربا.

فأما العجمية فتطلق على كل من كان أصله من أصناف العجم من أي طائفة كان مطلقا كالفرس بأكابرها والترك والروم بقياصرتها ويهودبني إسرائيل بأحبارهم والربانيين ونصاراهم بربانهم والقسسين وغيرهم من العلوج كالحبشة والسودان والزنوج وكل من كان في الأصل أعجمي النسب فهو في الحق ثابت على حكم أصله ولو توالدوا في إقليم العرب وتركوا اللسان الأعجمي {مطلقا^(٣)} خلفا عن سلف فلا يكون الأعجمي عربيا ولو بان في الفصاحة عن سحيбан^(٤) فإن تصرف اللسان باللغة العربية وغيرها مشبه لمعاني الصناعات الممكن تعلمها لكل أحد بواسطة المجاهدة.

وأما أهل الشرك وأهل الكتاب فهم في الإجماع على ثلاثة أنواع:

أحدهما: أهل الكتاب من اليهود والنصارى، و مختلف في الصابئين وكل من

(١) في أ: إنسان.

(٢) في ج: بالملكية.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) سحيбан بن زفر بن إبليس الوائلى من باهله: خطيب يضرب به المثل في البيان يقال: أخطب من سحيбан وأفضل من سحيبان اشتهر في الجاهلية وعاش زمنا في الإسلام وكان إذا خطب يسيل عرقا ولا يعيد كلمة ولا يتوقف ولا يقعد حتى يفرغ أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يجتمع به وأقام في دمشق توفي أيام معاوية سنة ٥٥ هـ.

خرج عن هؤلاء فهم من الفريق الأول وقد يلحق المجرم هؤلاء حكما في معانى الحرية لا في الذباح ولا في الطهارة على الأشهر ولا في النكاح.

وثانيها: أهل الشرك من عبدة الأوثان والأحجار والشمس والقمر والنجوم والبحر والنار وكل من اتخذ معبودا غير الله فهو داخل في هذا القسم.

وثالثها: أهل الردة عن الإسلام وقد أخر جنابهم عن سائر المشركين من الأعجم بقولنا: فيمن اقر عليه دينا لأن المرتد لا يقر على الشرك بإجماع.

وأما السببي فهو الشرط الثالث ولا يكون إلا قهرا بحرب فيخرج عن هذا كل من ثبت له عهد أو ذمة في الإسلام.

ولو أن طائفتين من أهل العهد من المشركين سبا بعضهمبعضا لم يجز بيعهم على المسلمين لثبت عهدهم في قول الأعلام.

وكذا القول فيمن تغلب عليه ملوك أهل الشرك فاسترقواه من رعاياهم بحكم الغلبة أو أخذه المسلمون عدوا على وجه الأمان بالمخادعة ولو كان حربا في الأصل أو أخذ على وجه السرقة من غير حرب فكل ذلك ما لا يصح أن يكون في حيز السببي الجائز في قول من نعلم من المسلمين.

واختلفوا فيمن عاهده^(١) المشركون ثم غدروا به فسبوه فقيل: بمنع المسلمين من شرائه وبالإجازة في قول آخر وكأنه الأصح لعدم المانع إذ ليس عهد المشركين بشيء وفي هذا ما يدل بالتصريح على أنه لا فرق فيه بين كون وقوعه من المسلمين أو من المشركين في بعضهم بعض.

وكذلك في صريح القول من أهل العلم والفضل بلا خلاف اعلم

(١) غي أ: عاده.

في هذا الفصل وقد استقر بها لخصناه^(١) من القول أن من اتصف بهذه الشروط الثلاثة فهو جائز الملك والبيع والشراء بالإجماع كما ثبت عن النبي ﷺ في سبايا أو طاس وبني قريظة وغيرهم^(٢) فهذا هو الوجه الذي

(١) في أ، ج: لخضنا.

(٢) ورد في سبايا أو طاس من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أو طاس فلقو عدوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن. وفي سبايا أو طاس قال ﷺ والله أعلم باللفظ للربيع عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تطؤ الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يخضن».

أما سبيه ﷺ لبني قريظة فقد تواترت فيه الأخبار من طرق شتى ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك». كما ثبت السبي عنه ﷺ في غزوة بني المصطلق وقد روى الربيع رحمه الله وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا... إلى تمام الحديث».

وقد أصاب رسول الله ﷺ نفسه في هذه الغزوة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في السبايا والعزلة (١٣٧/١)، رقم ٥٢٦، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب جواز واطء المسنّية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسببي (١٠٧٩/٢)، رقم ١٤٥٦، وأبو داود في مسنده كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (٢٤٧/٢)، رقم ٢١٥٥، والترمذى في مسنده كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (٣)، رقم ٤٣٨، رقم ١١٣٢، والنسياني في المجنبي من السنن كتاب النكاح باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٦/٦)، رقم ٣٣٣٣، والإمام أحمد في مسنده (٣)، رقم ١١٨٤، والنسياني في السنن الكبرى كتاب القضاء باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم (٤٦٥، رقم ٥٩٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢)، رقم ٤٢٩، رقم ١٢٣١، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب العزل (٩، رقم ٥٠٤)، رقم ٤١٩٣، والنبيقي في السنن الكبرى كتاب

يقع به^(١) الرق على الإنسان من غير ثبوت ملك سابق فيه لأحد فاعرفة وبه فاستدل على من جاز فيه ذلك غير مختص بصفة ذاتية في جوهره لأن أصل هيولي^(٢) هذا النوع الآدمي متعددة لكونها من الماء والطين في حق الأب ومن النطفتين أمشاجا متقلبة أطوارا في حق الأولاد فتبارك الله أحسن الخالقين ولا بعلاقة تميزه كالقبح أو الحسن أو البياض أو السواد أو النطق باللسان وإنما يرجع به إلى أحكام إلهية لمعالم دينية وهي الشروط المذكورة لا غير.

واعلم أن غير الأعمجي هو العربي إذ لا ثالث لها في هذا النوع البشري وقد قال النبي ﷺ يوم الفتح: «لا رق على عربي»^(٣) كما رد سبايا حنين وهوازن^(٤)

السير بباب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب (١٢٥/٩، رقم ١٨٠٨١).

(١) في ج: فيه.

(٢) الهيولي لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة. وفي الاصطلاح هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين: الجسمية والنوعية.
أنظر: التعريفات للجرجاني (باب الماء).
(٣) لم أجده له تخريجا.

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبتت على هؤلاء ولكن إنما هو إسار وفداء». وقد ضعف البيهقي الحديث في سنته وقال: وهذا إسناده ضعيف لا يحتاج بمثله.

وروي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومهم الملة خمساً من الإبل». قال أبو عبيد: يقول هذا الذي في يده السبي لا ننزعه من يده بلا عوض لأنَّه أسلم عليه ولا نتركه مملوكاً وهو من العرب ولكنه قوم قيمته خمساً من الإبل للذى سباه ويرجع إلى نسبه عربياً كما كان. وفي هذه الرواية انقطاع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه قال: لا استراق على عربي.

قال الإمام الشافعى: قد سبى رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى منْ عليهم بعد فاختلَّ أهل العلم باللغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبى هوازن قال: لو كان تاماً على أحد من العرب سبى لتم على هؤلاء ولكنَّه إسار وفداء.

فأجمع المسلمون على أن عبادة الأوثان من العرب لا ملك فيهم كا لا عهد لهم ولا ذمة ولا تباح منهم السبابيا ولا حكم فيهم إلا الإسلام أو السيف فهذا النوع من المشركين مجتمع على منع سببهم وقتلهم.

واختلفوا في أهل الكتاب من يهود العرب ونصاراهم فقيل: تقبل منهم الجزية^(١) ويعطون العهد والذمة وإن حاربوا جاز فيهم السبي كغيرهم من أهل الكتاب وإلى ذلك ذهب ابن جعفر^(٢) وأبو عبد الله^(٣) رحمهم الله.

واحتاج أصحاب^(٤) هذا القول: بأن النبي ﷺ قد سبى يهود خير وبني قريظة^(٥) وهم من العرب.

قال الشافعي: من أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال. وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي وبروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب من يجري عليه الرق (٩/٧٣، رقم ١٧٨٤٧).

(١) راجع تعريف مصطلح الجزية في هامش الجزء السادس.

(٢) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٣) العالمة الكبير محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي أشهر علماء زمانه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٤) في أ: أصحاب.

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خير فأعينها عنوة فجمع السبي ف جاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي فقال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفيه بنت حبي ف جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفيه بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال: ادعوه بها ف جاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: وإن النبي ﷺ اعتقها وتزوجها».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة خير (٤/١٥٤٣، رقم ٣٩٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها (٢/٤٤٠، رقم ١٣٦٥)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج باب ما جاء في سهم الصفي (٣/١٥٣)، رقم ٢٩٩٨، والترمذى في سننه كتاب النكاح باب الوليمة (٣/٤٠٣)، رقم ١٠٩٥، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها (١/٦٢٩)، رقم ١٩٥٧، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٢٣)، رقم ١٢٢٦٢، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوليمة باب الوليمة في

وفي قول آخر: فحكم العرب كلهم على سواء لا يقار أحد منهم على الشرك ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تسبى لهم ذرية وليس إلا الإسلام أو السيف.

قلت: ولصاحب هذا القول أن يقول أن اليهود خيبر وقريظة كانوا عرب اللسان عجم النسب لما يوجد في بعض الحديث: «أن بعض أزواج النبي ﷺ»^(١) قالت صفية^(١) بنت حبي: «يا يهودية بنت يهودين فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: هلا قلت لها: إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد^(٢)». وعلى هذا إن ثبت فهم منبني إسرائيل فلينظر فيه.

وفي قول ثالث: فلا يقار أحد من العرب على الشرك إلا من تقدم له عهد نصارى بنى تغلب وهذا هو أوسط الأقوال.

وإذا ثبت أن من تقدم له عهد من هؤلاء أنه يقر على ما ثبت له فإن نقض

السفر (٤/٦٥٩٩، رقم ٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره عن مناقب الصحابة
الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢١٩٧، رقم ٢٥/٢)، وابن حبان في المستدرك كتاب البيوع (٧٢١٣، رقم ١٩٦).

(١) صفية بنت حبي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بنى النضير وهو من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر فصارت صفية مع النبي فأخذها دحية ثم استعداها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها توفيت سنة خمسين وقيل اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنها.

(٢) عن صفية رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ذكرت ذلك له فقال: «ألا قلت: فكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى».

وكان الذي يبلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها ونحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمها. وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

آخرجه الترمذى في سننه كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ «٥/٧٠٨، رقم ٣٨٩٢»،
والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٤/٣١، رقم ٦٧٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٤/٧٥، رقم ١٩٦).

العهد يوما فصار للإسلام حربا فالاختلاف في سببي ذريته ونساء الذين ولدوا له من بعد نقض العهد والخروج من ذمة الإسلام فقيل فيهم: بالسببي، وفي قول آخر: بالمنع منه، وفي قول ثالث: فيجوز أن يكون العهد قد زال عنهم فتكون أنفس الناقضين وذراريهم ونساؤهم سببا للمسلمين ورجحه الشيخ^(١) في المعتبر، وعسى أن يخرج فيهم قول رابع: بقتل المقاتلة وبسببي النساء والذرية مطلقا كما روی من حكم سعد بن معاذ^(٢) فيبني قريظة فكبر النبي ﷺ وقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(٣).

ولا فرق في هذا كله بين من نقض العهد من المشركين الأعاجم من عبدة الأوثان أو من أهل الكتاب أو من العرب الكتائيين على قول من أثبت لهم العهد فلا يشد عنه إلا عبدة الأصنام من العرب لعدم ثبوت الذمة لهم والعهد.

فإن رجع المعاهد إلى عهده قبل أن يقدر عليه جاز ذلك له إجماعا وإن رجع من بعد القدرة عليه جاز أن يختلف في قبول ذلك لقول من أجازه له، وقول من منعه منه فحكم بقتله وبسببي ذريته، وقول من جعله من نوع ما جاز أن يكون من السبايا غنيمة للمسلمين.

(١) أي الشيخ أبي سعيد الكندي.

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ويكتنى أبا عمرو شهد بدرًا باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم فيبني قريظة وأجييت دعوته في ذلك ثم انقضى جرحه فهات ذلك سنة خمس وقال المنافقون: لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي ﷺ: إن الملائكة حملته.

وفي الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ قال: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ. وأخرج ابن إسحاق بغير سند أن أم سعد لما ماتت قالت: ويل أم سعد سعدا *** حزامة وجدا *** وسيدا سد به مسدا. فقال النبي ﷺ: كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد.

(٣) تقدم تخرّيجه.

وأما من كان منهم في دار الحرب غير محارب وإنما لحق بأرض الحرب ولو مستقلاً من تأدية الخراج^(١) فلا سببي عليه ولا على ذريته جمِيعاً ولا حكم في المرتد عن الإسلام إلا قتله لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) ولا سببي على من ولد له من الذرية في حال إسلامه^(٣) لأنهم في الحكم الإسلام.

وأما من ولد له من الذرية من بعد ارتداه وحربه فيجوز أن يختلف فيهم فيقال بالمنع فيهم من السببي على حال لأن أباهم المرتد مطالب بحكم الإسلام من نوع من الشرك غير مقر عليه وهم في ذلك تبع له.

وعلى قول آخر: فمن ولد له من الذرية بعد رده وحربه فهم كغيرهم من المشركين الذين تأسسوا على الشرك والمحاربة فيجوز فيهم السببي على هذا القول سواء كان المرتد أعجمياً أم عربياً فلا يلتفت فيه إلى حرمة النسب فلا يعني من الله كونه من العرب بعدها وضع الله قدره وخفض^(٤) محله فهبط من

(١) تقدم التعريف بمصطلح الخراج في هامش الجزء التاسع.

(٢) عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس».

وفي الباب عن الحسن ومعاذ بن جبل وأنس رضي الله عنهم.

آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب لا يُعذب بعذاب الله (٣/١٠٩٨)، رقم ٢٨٥٤، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد (٤/١٢٦)، رقم ٤٣٥١، والترمذى في سننه كتاب تحرير الدم باب المرتد (٤/٥٩)، رقم ١٤٥٨، والنسائي في المحتب من السنن كتاب تحرير الدم باب الحكم على المرتد (٧/١٠٤)، رقم ٤٠٥٩، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب المرتد عن دينه (٢/٨٤٨)، رقم ٢٥٣٥، والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٧)، رقم ١٨٧١، وابن حبان في صحيحه كتاب الحدود باب الردة (١٠/٣٢٧)، رقم ٤٤٧٥، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٦٢٠)، رقم ٦٢٩٥.

(٣) في ج: الإسلام.

(٤) في ج: وحفظ.

سماه نسب الإيمان إلى حضيض الكفر والطغيان فهذا تلخيص ما حضرني من الوجوه المبيحة للنبي الموجب لإجازة الملك في هذا النوع الإنساني ما بين مجتمع عليه و مختلف فيه ولعلي أن أعيدها لك مرة أخرى فأذكرها تجميلاً بعد شرحها تفصيلاً فأقول قد ثبت بما ذكرناه أن المجتمع عليه من جواز التملك لأنواع السبايا إنما هو فيمن^(١) ذكرناه من الأعجم^(٢) نسباً والشرك ديناً فيمن اقرّ عليه بشرطين هما الحرب والنبي، وأما سائر الوجوه المختلف فيها فهي ثلاثة:
أوها: من جاز النبي عليه من أهل الكتاب من العرب جاز تملكه.

وثانيها: من نقض العهد فصار حرباً من عربي أو غيره على ما ثبت من قول فيهم أو في ذرياتهم فمن جاز سببه منهم جاز تملكه على ما فيه من الأقوال.

وثالثها: من ولد للمرتديةن في حال حربهم فقد يجوز ملكهم في النبي على ما سبق فيهم من الاختلاف سواء العربي وغيره فهذه ثلاثة أصول جاز فيها الملك على العرب على ما بها من قول في رأي من أجازه ولم نجد في قول المسلمين موضع يتيح الاسترفاقة في العرب بإجماع كما وجد الإجماع في منع تملك عبدة الأواثان من العرب جميعاً بل المجتمع عليه جواز الملك فيمن ذكرناه من الأعجم بشرطه، ومختلف فيما عدا ذلك الأصل الفذ من الموضع التي أسلفناها بشرطها المعقودة لها أيضاً.

واما الأصل الثاني فهو المروي عن الإمام في الدين جابر بن زيد رحمه الله أنه أجاز للمشركين بيع أولادهم في المجاعة الشديدة إذا خافوا عليهم الملائكة.

وفي رواية عنه ثانية: أنه أجاز ذلك لأهل الحرب من المشركين خاصة وعندي

(١) في ج: فيها.

(٢) في أ: الأعجم.

أن هذه الرواية مفسرة للأولى ليس لها وجهين للإجماع على منع بيع أولاد أهل الذمة وليس الماجاعة بعلة تبيح البيع فيمن لا جواز له فيه في الأصل ولو جاز هذا لجاز من كل محتسب لهم على رأي الصلاح في ذلك للإنقاذ من هلكة الدين فلا فرق بين الأبناء وبين الأمهات والآباء إذا جاز البيع في البعض منهم لعلة الخوف على النفس من الهلاك بالجوع جاز في الآخرين حتما.

ومتى أبيح التصرف من الآباء فلا يبعد أن يجوز ذلك من سائر الأولياء بل يكون بيع البالغ لنفسه اثبات حجة من بيع الأب لابنه للإجماع على أنه لا ملك فيه له ولو أنه ثبت الملك فيه لغيره ثم صار لأبيه لانتعق وصار في الإجماع حراً ومتى كانت علة الهلاك بالجوع مبيحة للبيع فلا بد أن يلحقها في الحكم ما شابها من العلل المهلكة كالعراء في زمن الحر الشديد بالمواقع الباردة من لا كنّ له.

وإذا جاز هذا جاز في الأمراض المهلكة لمن لا يجد ما ينقذه منها بالعلاج فيجوز بيعه للإنقاذ نفسه من الهلاك على قياد هذا الرأي إن صح إلا على قول من يمنع القياس مطلقاً وإلا فالعلة واحدة وهي جارية باطرادها في جميع معلولاتها لا مانع من ذلك لما ثبت في الإجماع أن ما أشبه الشيء فهو مثله فكيف ما كان لمعنى واحد في أصل فرد فأيجوز المنع من إلحاقي لكل فرع من غير ما دليل على حصره^(١) بتخصيص نوع دون غيره من أنواع جنسه وليس له إلا حكم الشيء الواحد في نفسه.

فكيف يسوغ القول بتجزيته^(٢) أن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه ولا أرى من سبيل إليه كما أني لا أجده في ذلك من حجة توجب إباحة البيع في غير من ثبت الرق عليه؛ لأن معنى ثبوت الرق مباين لمعاني جواز الحسبة في بيع الأنفس والله

(١) في أ: حظره، وفي ج: حضره.

(٢) في ج: بتحريته.

تعالى هو الوكيل لخلقه والكافيل برزقه فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى.

فأي فرق يسوغ بين الحربي والذمي إذا نزل في محل الهمة من الجوع وكل منهم قد كان في حكم المنع من تملكه على سواء إلا أن الحربي اختص في حكمه بجواز السبي على شرطه ومهما كان الشرط معقوداً فأي معنى يبيحه مع عدم البيح له وقد كان الإجماع على المنع من تملكه قبل السبي كما كان الإجماع على المنع من ملك أهل الذمة وإن كان الإجماع على جواز الحربي بالسبى فكذلك قد قيل بجواز ملك الذمي إذا حل السبي فيه.

وعليه في بعض القول فقد صار المنع كالمنع لفقد الشرط الموجب للإباحة والجواز كالجواز مع وجdan الشرط المبيح في الوجهين فهما سواء والإجماع على منع ذلك الذمي إلا بشرطه فيباح في معانٍ الاختلاف.

وليست المجاعة ولا خوف الهملة مما يسد مسد الشرط المجيز ذلك فيه بإجماع
فوجب أن يكون الحربي كذلك في حكمه فخوف الهملة من الجوع لا ينوب
مناب السبي له فيبيح ذلك فيه ولا هو في الأصل علة موجبة بمجردتها لإباحة
البيع في أحد من البشر أما اعتبرت بحكم الرد إلى الأصول وعسى أن مثل هذه
المعانى والعلل رد بعض المسلمين هذه الرواية فجزم بأنها لا تصح عن جابر
وعلى قوله هذا فهي غير صحيحة فلا تعد قولًا ولا يكون هذا الأصل جائزًا ولا
ثابتًا لأن ذلك مما لم يرد عن غيره في أصل جوازه.

وإذا أبطل كونه عنه بطل من أصله على أن بعض أهل العلم قد أثبتها أصلاً فعدها قول لا علم، ما لها من السد عن الأصول فلا يجوز أن يخطأ^(١) من قالها، أياً أو

(۱) فی آنچہ خصی.

عمل بها إذا أبصرها عدلاً في موضع جواز الرأي له وعلى تقدير ثبوته في الرأي فلا بد من أن أزيد عليه فأقول: إن العرب من عبادة الأواثان غير داخلين في إطلاق هذه الجملة لما مر فيه من القول.

وكذلك أهل العهد والذمة وذرية المرتد المحارب ولو ولدوا بعد ردهه إلا على قول من أباح السبي فيهم فعسى أن يكونوا غير خارجين مما ثبت في هذا الأصل من الاختلاف فهذا ما فتح الله ويسر من تلخيص جواب هذا السؤال فمن صح معه على أحد بعينه كملت فيه الصفات المبيحة للملك بإجماع جاز له ملكه بإجماع.

ومن ثبت الاختلاف في إجازة ملكه فجوازه فيه على رأي من أجازه لا غيره ما لم يثبت ذلك فيه بحكم من حاكم عدل فيكون وجوب انقيادهما لحكمه بالمجتمع عليه في أحکام الظاهر، وأما فيما بينهما وبين الله فإن كان المشتري يرى أن القول بحرية العبد لم يجز له أخذه بحكم الحاكم.

وكذا العبد أن رأى أن الحرية هي الأعدل لم يلزمـه فيما بينه وبين الله الانقياد لسيده والاستخدام له ولا الاستقرار للتسرـي إن كانت هي أمة وإن كان يعلم العبد أنه حر الأديم فيما بينه وبين الله تعالى لم يجز له فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يحكم لنفسه وعليه بأحكام الحرية فيما تعبدـه الله به مطلقاً وإن كان عليه الانقياد للأحكام الظاهرة في موضع وجوبـها.

وإن رأى السيد أن القول بشـبـوت الملكـة فيه أعدل فـحكمـ لهـ الحـاـكـمـ العـدـلـ بـذـلـكـ جـازـ لـهـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـارـضاـ فـيـهـ لـحـجـةـ حـقـ لـاـ تـدـفعـ فـحـيـنـذـ يـمـنـعـ مـنـ التـعـديـ عـلـىـ خـصـيمـهـ إـذـ تـمـسـكـ بـهـ جـازـ لـهـ مـنـ الرـأـيـ فـيـ نـفـسـهـ.

وإن يكنـ المـبـتـلـ مـنـ لـاـ يـبـصـرـ الأـعـدـلـ فـتـمـسـكـ بـرـأـيـ مـنـ قـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ تـمـلـكـهـ

لعبده المختلف فيه مع انقياد العبد له وتسليمها لأمره كان ذلك واسعا له في أكثر القول كما لو أبصر الأعدل فيه، سواء كان العبد عالما بوجود الاختلاف في جواز الملك عليه أم لا.

ولو رأى المشتري أن استرقاقه له هو الأعدل في الحكم وامتنع العبد من ذلك لم يجز له جبره على ذلك ولا قهره عليه ولا مقاتلته لأنه موضع رأي قد تمسك الخصم بما يجوز له التمسك به من الرأي في ظاهر الحكم فكانا في الرأي سواء لا فضل لأحدهما على الآخر فوجب أن يمنعها بعضها بعض ولا خلاف يصح في هذا.

فإن سالم العبد حينا على الملكة التي {لم^(١)} ثبت عليه بالحكم وهي مما يختلف فيه في الأصل ثم رجع فتمسك بقول من يرى الحرية به {أولى^(٢)} في الحكم جاز عندي أن يختلف في ثبوت الملكة وجوازها عليه فلا رجوع له كما لو ادعى مدع على أحد شيئا فسلمه له على التصديق من غير حكم أم تكون له الرجعة إلى الحرية وثبت ذلك عليه لأن المسالة من أصلها موضع اختلاف فهي باقية على حكم الأصل ومن كان يرى رأيا هو الأعدل ثم رأى غيره وجب له وعليه الرجوع إلى ما يراه الأعدل ولا مانع من ذلك ما لم يحكم عليه به ولا خرج له من حكمه كما مضى.

قلت له: أويلزم على هذا أن لا يملك من العبيد إلا من عرف أصله وعلم جواز الاسترقاق له أم في الحق لأهله مخرج عن هذا كله؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ب.

الجواب:

أما^(١) من {لم^(٢)} يثبت فيه ملك سابق لأحد من قبل فلا أدرى إلا أنه يمنع منه فيدفع بالعدل إلا بكمال شروطه المقتضية لثبوت رقه على^(٣) وجوه المجتمع عليه أو المختلف فيه فكيف يجوز أن يقال بغير هذا فيه وهو ما لا جواز له في الإجماع وكفى به سداداً لغور النزاع.

وأما من ثبت عليه منهم حكم الملكة لأحد من قبل فهو مخالف لهذا الأصل فيقال فيهم بجواز الملك عليهم مطلقاً من غير سؤال عن الأصل خلافاً لصاحب الضياء في منعه من اشتراء عبد إلا بعد سؤاله عن أصل ما وقع به سبب الملك عليه وهو مردود بما ثبت عن النبي ﷺ في أخذه مارية جارية أهدتها إليه بعض ملوك المشركين^(٤).

ففي ما عرفنا من سير المسلمين أنه ﷺ لم يسأل عن أصلها فكان هو الدليل على حلها ومن للمعارض بمثلها فلن يجد إلينه من سبيل ولا عليه من دليل للهيم إلا أن يقوم بذلك ورعاً فياً مرباً ونداً وليس ذلك من الأحكام في شيء بل قول الحق إنه يجوز تملك الرق بوجه البيع والشراء أو غيره من الوجوه المزيلة للملك عن الأول إلى آخر فيثبت البيع والملك بحكم الظاهر إذا أقر المبيع بالملكة لبائعه وهو في حد من يثبت إقراره عليه^(٥) من غير تقية ولا جبر.

وكذا إن صحت الملكة عليه بشهادة ذوي عدل لما كان في الحق إلا أن يثبت

(١) في أ: وأما.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ب: لثبوت رقه رق له على.

(٤) تقدم ذكر الرواية وتحريجها.

(٥) في ب: عليه إقراره.

ملك عليه في حكم الظاهر بشهادتها.

ومن علم في عبد أنه رق لأحد جاز له في حكم الظاهر أن يأخذه منه بالبيع أو نحوه لما ثبت له من الخبرة فيه ما لم تعارض فيه حجة حق تدفع عنه في الأحكام بالظواهر فيمنع من أخذه فتلك ثلاثة أوجه.

ورابعها: أن يباع وهو حاضر عالم بوقوع صفقة البيع عليه قادر على الدفع عن نفسه لعدم التقية متصرف بكمال العقل والبلوغ فأخذه المشتري على وجه التسليم منه للبائع ليس بالمنكر ولا بالمدافع فهذا مختلف في ثبوت ذلك عليه إن أنكر الملكة يوماً وادعى الحرية لقول من أثبته عليه ورأي من أبطل البيع عنه فرأه غير ثابت عليه إلا بصحة أو إقرار يثبت شرعا.

قلت له: فإن كان المبيع صبياً لم يبلغ أفيجوز أن يشتري من هو في يده إذا كان يدعيه ملكه أم لا؟.

الجواب:

إن نفس الشراء منه إذا لم يصح باليقنة العادلة أنه ملكه فقد قيل في مثله: أنه يجوز في معنى الطمأنينة والواسع فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يخالف القلب في ذلك شك ولا استرابة، وأما هو في الحكم فغير ثابت إذا أنكره الصبي بعد بلوغه لأن أحكام اليد في النفوس ضعيفة ولا سيما فيما لا يملك أمره فلا محل له^(١).

فإن^(٢) بلغ الغلام فلم ينكر الملكة وثبت مع مشتريه مع علمه بدعوه للشراء فيه وهو لا يغير ذلك ولا ينكره من غير تقية ولا عذر جاز أن يختلف في ثبوت اليد فيه في هذا الموضوع.

(١) في ب: لها.

(٢) في ج: فإذا.

فإن كان المبيع أمة فجاز بها السيد بعد البلوغ على أحکام التسری وقارته هي على ذلك منقادة لأحکام الملك من غير إجبار لها ولا قهر ولا مدافعة ولا إنكار أعجبني ثبوت أحکام الملك عليها بذلك فيقوم ذلك منها مقام الإقرار كما ثبت ذلك على الصبية في أحکام التزویج أنه مبطل لغيرها ومحکوم عليها^(١) برضاهما به لأنه من أكبر الأدلة الموجبة لأحکام الرضا وعدم الإنكار فهذه في ذلك مثلها فيما يظهر لي قياسا اعتمد من غير حفظ من الأثر أجده فلينظر فيه من له قدرة على النظر في مثل هذا القياس المعتبر.

قلت له: فإن كان الغلام بالغا وهو حاضر عند البيع إلا أنه لا يعرف ما يقال وإنما قال له من هو في يده أن يذهب مع هذا فذهب إليه أيكون ذلك حجة عليه؟

قال: لا فإن ذلك ليس بشيء في الحكم إلا أن يسأل عن نفسه بما يفهمه من لغته فيقر بالملكة لمن هو في يده فيؤخذ بإقراره أو يخبر بأن هذا يدعوه ملكا له وقد باعه فلا يغير ذلك ولا ينكره من^(٢) غير تقية ولا عذر فيجوز أن يختلف فيه لقول من يثبت البيع عليه لثبوت اليد.

وقول من لا يرى ذلك حجة عليه لأن الأحرار لا تثبت اليد فيهم ولأنه بالسکوت غير مقر فيحكم عليه بإقراره.

وعندی أنه في الحكم على النفوس أصح وفي هذا الموضع فيختلف في تضمين العبد الثمن للمشتري فقيل: يضمن. وقيل: لا يضمن إلا إذا أراد بسکوته إتلاف ماله عليه على وجه الخداع والحيلة. وقيل: لا يضمن إلا إذا شاوره فدله على شرائه، هذا إذا لم يكن سکوته لعذر فإن كان له عذر في ذلك لم يضمن على

(١) في ج: عليه.

(٢) في أ: عن.

حال.

قلت له: فإن قال: إن سكوته عن الإنكار تقية ومخافة على نفسه أن يأخذه من كان هو في يده أيكون مصدقاً في قوله ذلك أم لا؟.

قال: إذا احتمل ذلك فالقول فيه قوله فيما معني ما لم يصح باطل ما يدعى ولا يبطل ذلك عنه إلا أن يصح أنه في تلك الحال عند من يثق بحرايته منه ويعرف أنه لا يقدر على التعدي عليه لو أنكر فإذا تقرر ذلك عنده بطل اعتذاره بالتقية.

لكن يبقى على ما تقرر من الاختلاف في أحكام اليد في النفوس إذا لم يصح الملك فيها ببيبة عدل أو شهرة حق لا تدفع أو إقرار جائز صحيح من^(١) يثبت ذلك عليه أو خبرة تحيز ذلك وتبينه عند من علمه فيما بينه وبين الله تعالى {لا}^(٢) في أحكام الظواهر مع إنكار الخصم لها. والله أعلم فلينظر في ذلك {كله}^(٣) ثم لا يؤخذ بغير العدل منه ولا من غيره.

ادعاء الأمة العتق بعد الزواج

مسألة:

فيمن تزوج امرأة مالكة أمرها إلا أنها تدعى امرأة أخرى عليها أنها مملوكتها^(٤) وهي عندها في بيتها، وإذا سأل سائل المرأة المدعى عليها أذنت بالإقرار منها أنها خادمتها بل هي لم تزل قوتها كذلك ولو بغير سؤال من سائل لها إلا أنها

(١) في ج: مما.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: مملوكة.

قد نشأت في بيتها منذ صغرها إلى حال كبرها وبعدما انقلها في منزله بعلها ادعت العتق لنفسها منها والزوج قد عقد عليه عقدة النكاح بها عليها أنها أمّة مملوكة لتلك المرأة وأخذت وأعطيت عنها في مهرها جواباً هي عنها لكنه بمشورتها.

وقد صح شقاق وطلاق بين هذين الزوجين من بعد تقييدها بأمر المرأة السيدة بعلها على معنى الأدب لها لنشوزها من منزله وعدم انقيادها له لأداء واجبه عليها ووّقعت الفدية منها ببعض مهرها لأجل من راiben معا وبعد الخروج من حكم الزوجية أقرت بصحة عتقها منها عند مطلقها وإنها صادقة فيها ادعت عليها من ذلك منذ زمان طويل من قبل أن يتزوجها.

فعلى هذا ما ترى فيها جرى أعلى الزوج باس مما مضى فانقضى على المسالمة والرضا إلا في المقيد كان كرها على الزوجة وذلك بمقدار ليلة لظنه الجائز عليها من أمر سيدتها، وإن كان عليها الخلاص كم مقداره؟.

تفضل عرفنيه فأنا جاهل غبي وغوي إن لم يسددي الله بمنه ثم بواسطتك واشرح ذلك عن المراجعة {لك^(١)} كرمًا وإحسانا.

الجواب:

أما التزويج برضاهما مع أمر معتقها فهو جائز، وكذا أن لو كانت مملوكة بأمر سيدتها وقبول الفدية منها برضاهما إذا لم تكن {عن^(٢)} إساءة منها إليها فجائز لأنها إن كانت معتقة فرضاهما بنفسها كاف ورضا مولاتها المعتقة لها ليس بشيء فلا مضره منه ولا نفع.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ج.

وإن كانت مملوكة فرضا^(١) سيدتها كاف ورضاهما ليس بشيء فلا ينفع ولا يضر وهي لا تخلوا عن إحدى هاتين الحالتين: إما العتق وإما الملك لكن إقرارها المذكور لا يفيد الملكة، ومختلف في دعوى السيدة عليها الملكة^(٢) بحضورها أو بعلمها إذا لم تنكره ففي ثبوته عليها قولان إلا أن يكون سكوتها عن الإنكار لتقية فلا ثبت^(٣).

وعلى قول من يثبتته الملك عليها سكوتها فدعواها هي العتق في غيبة السيدة دعوى تحتاج إلى بينة إذا لم تصدقها السيدة {فإن صدقتها السيدة^(٤)} بعدما أبرأت الزوج من حقها فتصديقها ثابت في نفس العتق.

ومختلف في ثبوته على الزوج فيما ثبتت له البراءة منه بإقرارها مع تسليمها على ذلك وأحب^(٥) أن يثبت للزوج برآمنها^(٦) على قياد هذا القول فيكون إقرارها بالعتق، وقيل: لا يبطل ما قد ثبت له وإن ثبت للأمة فجاز.

وعلى قول من لا يرى سكوتها حجة على نفسها فهي في حكم الحرية ابتداء وانتهاء وما أثبته على نفسها من تزويج أو فدية مباحة في طلاق فهو جائز لكن بقي لها أن انظر في تقييدها فإن كان هو مما يستباح مثله تأديبا بما له هي أهل^(٧) من غير تعمد للواسع في مثل تلك الجريمة^(٨) المستأهلة بها الأدب فعسى أن لا يكون

(١) في أ: فرضاهما.

(٢) في أ: دعوى السيدة فيما عليها بحضورها.

(٣) في هامش النسخة أ: يثبت.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: واجب.

(٦) في أ: براءتها.

(٧) في ب: بما هي له أهل.

(٨) في أ: الحرية.

به بأس لمعان تدل عليه من صحيح الأثر في القيد نفسه فإني لا أحفظ ولكنني أقيسه على ضرب الأدب المختلف في مثله في بعض الصور وبعض القيد أهون من بعض الضرب وكله {وبعده^(١)} لا يجوز منه إلا ما طابق العدل.

فإن زاد فعاد جوراً منع فوجبت منه التوبة والخلاص لكن لا نعلم له أرشاً محدوداً في آثار المسلمين وهو مما يزيد وينقص، ويختلف شدة وهونا فلا بد أن يرجع بمثله إلى نظر العدول سوماً والنظر لا يعرفه إلا من شاهده وأمده الله بعلم يقدر به على قياسه بغيره من الأحداث إن كان مما يؤثر في الجسم حدثاً وإلا فالحبس والحجر لا سوم له ألا وإنني غير بصير بتقدير مثل هذا ولو مع مشاهدته فكيف به مع غيبته لكن إن شاء المبتلى أن يحتاط لنفسه فذلك إليه. والله أعلم فلينظر في ذلك.

بيع السيد لأمته وقد زوجها حرا

مسألة:

قلت له في رجل حر تزوج أمة رجل وسلم لها صداقها وبقى معها مدة وبعد ذلك سلم شيئاً من الدرارهم لモلاها يشتري لها شيئاً من الكسوة فنظر السيد الصلاح^(٢) فاشترى لها خادمة وبعد ذلك أراد السيد بيع خادمته أيجب^(٣) على السيد أن يرجع للزوج صداقه حتى يبيعها لأنها ربها لا تباع له وهي مع زوج أم لا له شيء؟ وكذلك الخادمة تكون للسيد أم للزوج بين لي وجه الصواب.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ج: فنظر الصلاح السيد.

(٣) في أ: يجب، وفي ج: أيجوز.

الجواب:

قال: أما تسلیم صداقها فهو ما له إن شاء الزوج طلاقها ولكن لا يجبر على الطلاق لأجل بيعها، وقيل: إن شاء السيد بيعها فيمين يشتريها من {غير^(١)} بلد الزوج فعليه رد صداقه إليه لأنه قد أتلف ماله عليه، وقيل: بل لا يلزم ذلك فإن شاء الزوج {أن^(٢)} يذهب معها حيث ذهبت فهي زوجته.

وأما الخادمة فإن كان الزوج أمره أن يشتري بتلك الدرارم لزوجته {تلك^(٣)} كسوة ولم يقل له: إن تلك الدرارم قد أعطتها الخادمة الزوجة فأحرزها السيد فهي عندي من مال الزوج وهو أولى بها إلا أن يثبت فيها للأمة منه عطية أو إقرار على ما جاز وثبت وإلا فهي دراهمه وله الخيار إن أراد الخادمة أو الدرارم فيما ظهر لي فلينظر فيه إن صح.

انتعاق العبد بكيه أو ضربه

مسألة:

وما^(٤) تقول فيمين ضرب عبده ضربا مبرحا مما هو محجور في آثار المسلمين أو كواه بالنار لمرض نزل به أو أمر بكيه غيره أينعتق العبد إن كان ذلك الضرب أو الكي مما ينقص ثمنه أن لو بيع {أم لا^(٥)}؟ بين لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

(١) سقط من: أ، ب وتعقب موضع السقوط مصحح النسخة أ فقال في المامش: لعله من غير بلد الزوج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: ما.

(٥) سقط من: ب.

الجواب:

إذا ضرب الضرب المبرح فعليه التوبة منه ويؤمر أن يسترضي العبد بشيء يعطيه إياه تطبيباً لنفسه كما فعل بعض المسلمين وكأنه يخرج على معنى الوسيلة لا غير^(١) ولا ينعتق العبد بذلك ما لم يكن بمنزلة ما لو كان في حر لوجبت له الديمة تامة.

ويخرج على قياد بعض القول: أنه إذا كان مما يجب به ثلث الديمة لو كان في حر فينعتق إلا إن ضربه بنار فينعتق إذا اثر فيه قليلاً أو كثيراً، وقيل: ينعتق ولو لم يؤثر وفي الكyi من الداء إن كان بأمر العبد وهو بالغ عاقل فلا ينعتق إلا فانعتق به على حال، وقيل: لا ينعتق إلا إذا كان في حر لاستحق به ثلث الديمة ولعل هذا هو الأحسن فيه أن خرج الكyi مخرجاً^(٢) بلا ضرر فليس هو بأشد من غيره من المعالجات.

قلت له: إن لم ينعتق العبد بذلك الفعل^(٣) المذكور ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه لأنني سمعت من رجل بأنه متعلم يذكر أن على السيد أن يستبرئ نفسه من ذلك الفعل تفضيل بين لي صفة استبرائه لنفسه إن صح ذلك كذلك؟ وذلك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

قال: قد سبق القول فيه أنه إذا فعل فيه غير الجائز فعليه التوبة، وإن استرضي العبد بشيء فهو مما يؤمر به كما مضى ولا يبين لي أن يستبرئ نفسه فليس حدثه في عبده بأشد من حدثه في نفسه.

وقد قيل في هذا: إنه تلزمـه التوبة والمعنى واحد فيما معنا لأن العبد وما له له

(١) في أ: غيره.

(٢) في أ: مخرج وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله مخرجاً.

(٣) في ج: العقد.

ولا نعلم أن^(١) عليه أن يستبرئ نفسه من شيء هو له، اللهم إلا أن يكون في هذا أثر.

وقول: لم يحضرني ذكره فإني قليل الحفظ ركيك الفهم ولعل ما شذ عني من قول المسلمين ورأيهم أكثر مما أعرفه فلينظر فيه. والله أعلم.

عقد التسري لا يحرم الأمة على أولاد السيد

مسألة:

وفي رجل عقد على أمّة له مراده أن يتسرّاها ثم مات قبل أن يطأها أو رجع عن تسرّيها. أتجوز هذه الأمة لأحد من أولاده بتزويج أو تسرّ إن ملكها أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

عقد التسري ليس بنكاح فيما معنّى إنّها هونية فقط وإذا لم يطأها فلا يبيّن لي في ذلك علة تحريمها على من كان من أبنائه أو آبائه وليس هو مثل عقد التزويج فيما يظهر لي. والله أعلم.

بيع العبيد المخصيين

مسألة:

أيضاً ما تقول في هؤلاء العبيد المخصيين^(٢) أو المجبوبين من بايدهم من غير

(١) في ج: أنه.

(٢) في أ، ب: المخصيّين.

نكير منهم للملكة كانوا صغاراً أو {كبار^(١)} أجاز أم لا؟.

رأيت إذا تكاثر الخبر من هؤلاء العبيد أنه يفعل بهم ذلك حين ما وقع تملکهم أو قبله في بلادهم أو أقرروا بذلك وهم من يجوز إقرارهم يعني البالغين منهم أيكون ذلك حجة مانعة تملکهم؟ والمسألة بحالها تفضل أوضح وجه الصواب.

الجواب:

ذلك لا يمنع من تملکهم في الحكم لإمكان كون ذلك عليهم قبل وقوع الملكة عليهم وإقرارهم بالملكة جائز على من يجوز إقراره عليه منهم ومن لا يثبت إقراره عليه فله حكم غيره من العبيد والذي لم يثبت عليهم إقرار ولا صحة منهم إنكار.

قلت له: فإن اشتري مشترى عبيداً من تلك العبيد المتقدم ذكرهم بجهل منه بحجر ذلك أتدهب دراهمه ويكون العبد حراً أم لا؟.

قال: لم يبن لي ثبوت حريته^(٢) إلا أن يصح أن من ثبت له الملك فيه هو الذي مثل به فيحكم بعتقه وإنما لا.

بيع العبد المدبر

مسألة:

ومنه أيضًا: ما تقول فيمن أقر عند أحد بأنه اعتق مملوكه من بعد موته ثم رجع

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج: حرمته.

إلى الذي أقر عنده فقال له: أريد أن أبيع ملوككي المشار إليه بالعتق في السوق وإلا اشتراه مني فقال له: إنك قد عتقته بعد موتك، فقال له: أنت لا تسأل فاشتراه منه بجهله ولم يجد له في البيع فهات البائع ما يكون الحكم في العبد منعتق أم لا؟ وهل يكون البيع فاسداً؟ وإذا فسد فهل للمشتري الشمن في مال البائع؟.

الجواب:

بيع المدبر لا يجوز إلا في دين يحيط بهاله فمختلف في جواز بيعه بشرط انعتقه بعد موت البائع ولو قيل بجواز بيعه على هذا الشرط على حال لم أبعده من الصواب إذ لا أجده علة تمنع منه.

وعلى هذا فإن رضي المشتري أن يتملكه^(١) إلى موت البائع جاز له ذلك على هذا الرأي تحرجاً، فإذا مات البائع انعتق وكان الولاء لورثة البائع.

وإن تمسك بفساد البيع فهو أكثر ما في الأثر وله دراهمه على البائع وله الشمن في ماله ونقض البيع بما فيه من هذه العلة مع عدم الشرط شائع له بلا خلاف.
والله أعلم.

شراء سبايا الزنوج

مسألة:

فيمن يخرج من المسلمين إلى أرض الزنوج للبيع والشراء في هؤلاء الزنوج وبينهم وبين المسلمين ذمة ومسالمة لكثرة مواصلتهم بأرض الإسلام من السواحل مثل

(١) في أ، ب: رضي المشتري تملكه.

كلوة^(١) وزنجبار وغيرهما أ義حل لهذا الخارج أن يشتري منهم إذا سبا بعضهم بعضاً أم لا إذا كان السبى والمسيى كلهم ذا سلم للعرب؟ ووضح ذلك إنه كذلك.

الجواب:

أولئك بينهم وبين الإسلام في الحال المسالمة والموادعة^(٢) عن الحرب لا ذمة {لهم^(٣)} ولا هم من أهل الذمة إذ لا تجري عليهم أحكام الإسلام حاكماً عليهم فقط فهم أهل حرب وديارهم ديار حرب إلا أن بينهم المسالمة لضعف المسلمين وشراء السبابيا منهم من سباه بعضهم من بعض جائزة بلا لبس ولا أعلم في ذلك اختلافاً فيما يظهر لي. والله أعلم.

بيع أم الولد

مسألة:

وفي بيع أم الولد^(٤) إذا كانت مملوكة أجائز ذلك البيع من سيدها أم لا أم فيه كراهيّة؟.

الجواب:

هو جائز وقد كانت تباع على عهد رسول الله ﷺ^(٥) وإنما نهى عنه عمر بن

(١) كلوة مدينة تاريخية بتنزانيا بالشرق الأفريقي وهي جزيرة صغيرة تبعد عن الساحل ٤ كيلومتر وتقع جنوب دار السلام عاصمة تنزانيا بنحو ١٥٠ ميل.

(٢) في أ، ب: موادعة.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) أم الولد هي الأمة المملوكة إذا تزوجها سيدها فولدت له.

(٥) عن سلامه بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو فمات ولها منه غلام فقالت امرأته: الآن

تابعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟

قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ فقال: لا تبعوها وأعتقدوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءوني بأوضاعكم منها فقلعوا.

وأخلقوها فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: إن أم الولد مملوكة لولاه ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها. وقال بعضهم: بل هي حرفة قد أعتنقتها رسول الله ﷺ ففي ذا كان الاختلاف.

والاختلاف في المذهب كذلك فقد منع الإمام السالمي رحمة الله في جواباته (٤٠٤ / ١) بيع أم الولد ورأى أنها تتعنق ولو لم يكن لزوجها مال سواها وأنها تصير حرة بورث ولدها لبعضها وليس عليه غرم إذ لم يكن له سبب في عتقها وإنما السبب في ذلك أمر الهي ولا على الأم استساعه إذ لا سبيل عليها بعد الحرية وقد تقدم في المتن مذهب المحقق الخليلي رحمة الله في بيع أم الولد.

وللشوكاني بحث فيه شيء من التفصيل في المسألة فقد سرد أدلة الفريقين وذكر منها رواية أبي الزبير عن جابر (رضي الله عنه) أنه سمعه يقول: «كنا نبيع سرارينا أمهاط أولادنا والنبي ﷺ فينا حى لانرى بذلك يأسا» رواه أحمد وابن ماجة.

وعن عطاء عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر
نهانا فانتهينا» رواه أبو داود.

قال الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢٢٢)

قال بعض العلماء إنما وجدها أن يكون ذلك مباحثاً ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بن ماعي في زمانه لقصر مدته واستغفاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا أيضاً مثل حديث جابر في المتعة قال: «كنا نستمتع بالقضبة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى هنأنا عنده عمر» في شأن عمرو بن حرث رواه مسلم. وإنما وجدهما ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. أ.هـ.

قال الشوكاني:

وقال الجمهور: أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روی عنهم الرجوع عن المخالففة.

قال: وقد ادعى بعض المتأخرین الإجماع على تحریم بيع أم الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة وادعى بعض أهل العلم أن تحریم بيعهن قطعي، وهو فاسد.أ.هـ.

ثم أنه صرَح عن مذهبِه فقال: والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمُؤمِنون وفافن عندها كما أخرنا بذلك الصادق المصدوق عليه السلام. أ.هـ.

الخطاب^(١) رضي الله عنه أديباً لما حكى أن رجلاً اشتري أمة فتسراها ثم صاحبها أمه فنهاهم عمر عن بيعهن مخافة مثل ذلك ولعله بعضاً قال أنه حرمهن ولا يصح معنا ذلك^(٢). والله أعلم.

الوصية بعتق كل سرية يطؤها

مسألة:

وفيمن أوصى بعتق كل سرية يطؤها بملك يمينه فهي حرمة لوجه الله تعالى ثم تسرى سرية أو سراري بعد الإيصاء بهذا أتنعنى أو ينعتق على هذا؟ بين لنا ذلك.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق بباب في عتق أمهات الأولاد (٤/٢٦، رقم ٣٩٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب ما قذفه البحر بباب تأويل قول الله (٣/١٩٩، رقم ٥٠٣٩)، وابن الجعدي في مسنده (١/٢٦٥، رقم ١٧٤٧)، والإمام الشافعي في كتاب السنن (٢/٩٠، رقم ٢٠٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٩٠، رقم ١٣٢١٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب العتق بباب أم الولد (١٠/١٦٥، رقم ٤٣٢٣)، والدارقطني في سننه كتاب المكاتب (٤/١٣٤، رقم ٣٣).

(١) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب قال: إن أم الولد لا تباع ولا توهب ولا ثورث يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرمة.

وفي رواية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن بيع أم الولد وقيل: إن ابن الزبير قد رخص في ذلك فقال: لكن عمر نهى أن يبيع أو يوهب أو يورث.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب العتق والولاء بباب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاة في العترة (٢/٧٧٦، رقم ١٤٦٦)، وابن الجعدي في مسنده (١/٤٠٩، رقم ٢٧٩٣)، والدارقطني في سننه كتاب المكاتب (٤/١٣٤، رقم ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العتق بباب من أنتق مملوكاته (١٠/٢٩٤، رقم ٢١٢٢٩).

الجواب:

يختلف في عتق ما حدد عليه بعد الوصية لقول من يرى أن الوصية لا تقع إلا على ما يكون في يد الموصي يوم أوصى.

وقول من يرى أن الوصية تقع بموت الموصي فيشتمل كل ما يكون له يوم وفاته لأن الحكم بها قد وقع بموته لا قبل فهـا قولان مطردان بل أصلان في الوصايا شهيران فقس عليهما فليس في أحدهما ما يقضي بخروجه من العدل.
والله أعلم.

شراء العبد المغصوب بغرض عتقه

مسألة:

وفي رجل اشتري عبدا مغصوبا واعتمده على ذلك وأراد عتقه أينعتق أم لا؟
وإذا عتقه أيكون له أجر أم يكون مضينا ماله أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا قال له رجل: يعني إيه بما اشتريته فقال: أنا قد عتقته أبيجوز له أخذ الدرارم عنده أم لا؟

وإذا أدركه أهله المأخوذ منهم وقدروا على الانتصار وأخذه أبيطيب لهم أم عليهم شيء إذا عتقه المشتري؟ ويجوز للمشتري أن يملكه غير صاحبه أم لا؟.

الجواب:

هو ماله مضيع والعبد لربه والعتق باطل ولا يدرك المشتري بشيء على سيده ولا أجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه. والله أعلم.

شراء العبد المغصوب وتدبيره

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل اشتري عبدا وهو يعلم أنه مسروق على أناس غير مغورر به ودبره في حياته أعتقه ماض عليه ولا يلحقه بحجة مثل العبد الحلال أم عتقه باطل لأن أصله حرام وإن باعه كمن باع عبدا مدبرا أم فيه وجه غير هذا؟ صرح لنا شيخنا وجه ذلك.

الجواب:

لا يحل له إمساكه ولا يجوز له تدبيره ولا عتقه ولا استخدامه ولا الانتفاع به وقد أضاع ماله عمدا واتعب نفسه جهدا وليس له فيه إلا رده مع القدرة إلى ربه ورد غلته وأجرته وكل شيء انتفع به منه فإن الله تعالى لا يقبل من عباده إلا ما كان خالصا لوجهه ولم يبع لهم إلا الحلال المحسن من فضله لما ثبت في الحديث: «ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومي هذا في شهر يهودي هذا في بلدي هذا إلا بحقها اللهم هل بلغت»^(١) قاله النبي ﷺ في شهر

(١) عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «أيها الناس أي يوم هذا قالوا: يوم حرام قال: فأي بلد هذا قالوا: بلد حرام قال: فأي شهر هذا قالوا: شهر حرام قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت».

قال ابن عباس رضي الله عنها: هو الذي نفسي بيده إنما لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم بعضا.

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص وأبي بكرة وجابر وحذيم بن عمرو السعدي وأبي سعيد الخدري وأبي غادية الجهنمي ونبيل الأشجعي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الخطبة أيام مني (٢٦٩٢، رقم ٦١٩)، والإمام مسلم كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر (٩٥٢، رقم ٩٨٦)، وأبو داود في سننه كتاب المناسب باب يوم الحج الأكبر (٢١٩٥، رقم

الحج إذ هو بمكة.

أما لو اشتراه وهو لا يعلم بما فيه من غصب أو سرق فأعتقه ثم صح فيه الغصب أو السرق فيختلف في ثبوت عتقه أو بطلانه ويرد إلى ربه. والثاني أصح وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

تصرف العبد فيما أهدى إليه بالبيع والعطاء

مسألة:

وما تقول شيخنا في عبد ملوك أتاه مال من هدية أو نذر أو عطية هل يجوز له التصرف فيه دون سидеه ويبيع ويشتري في الوقت الذي يجوز له أو يوكل وكيله ببيع له ويشتري أو يعطي أحدا بالمضاربة أم لا؟.

قلت له: وإن جاز له التصرف والبيع والشراء، فباع هو أو وكيله أو اشتري مع سидеه أيدخل على سидеه الربا؟.

وكذلك البيوع الفاسدة كما يدخل على غيره أم مختص سидеه دون غيره لا يدخل عليه الربا ولا من الغرر في مال من ملكت يداه من العبيد افتنا بجواب مفيد وإن كنت لم تجد ذلك من اثر هل يتوجه لك إدخال الربا بينه وبين سидеه صحيح النظر على قول من يرى أن العطية والهدية له دون سидеه؟ أخبرني وأنت مأجور^(١) إن شاء الله.

(١) ١٩٤٥)، والترمذى في سننه كتاب الفتن بباب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام (٤/٤٦١)، رقم ٢١٥٩، والنسائي في المحبى من السنن كتاب مناسك الحج باب النهي أن ينفر صيد الحرم (٥/٢١١)، رقم ٢٨٩٢، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر (٢/١٠١٥)، رقم ٣٠٥٥، وأحمد في مسنده (١/٢٣٠، رقم ٢٠٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج بباب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٩/٣٥، رقم ٣٧٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك بباب خطبة الإمام أووسط أيام التشريق (٤/٣١٨)، رقم ٢٩٧٣.

(١) في أ: مأجورا.

الجواب:

الله أعلم. وأكثر القول في العبد وما ملك أنه لسيده، وفي بعض القول: أن ما كان من هذا النوع من وصية أو عطية أو نذر أو صدقة أنه للعبد فيباح له التصرف فيه بما شاء.

ويجوز له بيعه وعطاؤه وأكله بغير رأي سيده لكن لا أعلم أنه يخرج فيه دخول معنى الربا بينهما لأن ذلك في معنى الإباحة للعبد لا أنه يثبت ملكا له يكون حراما على سيده لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء ومن كان لا يقدر على شيء فكيف يثبت له ملك يحرم على سيده؟

فإذا^(١) لم يكن ملكا له بطل الربا، ولو ثبت له الملك لجاز له التسری في الجارية المهداة ولا قائل بذلك فلم يكن غير ما قلناه. والله أعلم.

نتائج الأمة المدبرة**مسألة:**

ومن اعتق أمة بعد موته ثم ولدت هذه الأمة في حياة المعتق لمن يكون الأولاد؟ وإذا أوصى بعتقها بعد موته أترى فرقا بين هذين المعنين أم كلاهما سواء؟ تفضل شيخنا برد الجواب.

الجواب:

نتائج الأمة المدبرة للسيد ملك له^(٢) لا يدخل في العتق ولا في الوصية إذا كان

(١) في ب: وإذا.

(٢) في ب: ملك مدخل له.

التدبر والوصية من بعد الموت والتاج في حياة الموصي هذا ما حضرني فيه عن نظر. والله أعلم.

طلاق السيد لزوجة عبده

مسألة:

وفي رجل له ملوك وعنه زوجة ومرض العبد مرضًا اشرف على الموت ولا يعقل. أيجوز لسيده أن يطلق زوجته وهو في ذلك المرض أم لا؟.

الجواب:

إن طلقها السيد فطلاقه جائز في الصحة والمرض من العبد سواء. والله أعلم.

استخدام العبد للخدمة بالليل

مسألة:

وإذا سامح سيد العبد في شيء من النهار من خدمة العبد أيجوز له أن يدع^(١) العبد يخدم له بالليل قياس ما أخذ من النهار أم يجوز أن يستخدمه النهار كله ويأخذ من الليل إلى وقت المنام؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

كله لا يضيق عليه ما لم يكلفه فوق طاقته أو يحمله أكثر من وسعه أو يخرج عن حد ما يتعامل الناس بمثله إلى ما فيه المشقة والجهد من عمله. والله أعلم.

(١) في أ، ج: يدعى.

قيام العبيد ببعضهم البعض في المرض

مسألة:

وما تقول في ماليك الرجل إذا مرضوا أى كفي مطالعة بعضهم البعض في غذائهم ومائتهم وبما يحتاجون إليه في حال مرضهم من لحاف ومن نار في البرد إذا كانوا يحتاجون إلى كمود^(١)؟ وإذا ضيق المالك قيام بعضهم {مع^(٢)} بعض أئو ثم سيدهم أم لا؟.

الجواب:

إن المالك وغيرهم من الأحرار في مثل هذا سواء وطريق الأحكام تصعب على أكثر الأنام لكن يكتفى في مثل هذا بالاطمئنانة ويتحرى الواسع ويجهد العبد ومن نوى الخير وفق له ويجوز له الأخذ بها يطمئن إليه قلبه في مثل هذا. والله أعلم.

حكم ولد العبد من أم حرة

مسألة:

أيضاً ما يكون حكم ولد العبد من الحرة حراً أم لا؟.

الجواب:

ابن الحرة حر. والله أعلم.

(١) الكمود أو الخمود مصطلح عباني ويقصد به حرارة النار إذا استخدمت للعلاج وطريقته أن يشق في الأرض شق بعرض الإنسان ويوضع بداخله الجمر ثم يغطى بشجر أخضر يسمى اللثب أو الأشخر ثم يهال عليه التراب والخضري ويفرش فيه وينام عليه المريض.

(٢) سقط من: أ، ب.

دُعْوَى تُسْرِيْحُ الْعَبْد

مَسَأْلَة:

وَمَا قَوْلُكُ شِيخُنَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى العَجْمَىِ الَّذِي صَارَ مَا خَلْفَهُ مِنْ مَالِهِ
مُحْكُومًا بِهِ لَبِيتِ الْمَالِ وَادْعُتَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَنْ بَعْضَ مَالِيْكَهُ مُسْرَحٌ قَدْ سَرَحَهُ
سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ تَقْعُدْ عَلَى قَوْلِهِ بَيْنَةً وَلَا شَهْرَةً قَاضِيَةً وَنَحْنُ لَمْ نُصَدِّقْ قَوْلَهُ عَلَى
دُعْوَاهَا مَا الَّذِي يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟

وَإِذَا ثَبَّتَ التُسْرِيْحُ هَذَا الْعَبْدُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَيْكُونُ عَلَيْهَا ثَمَنَهُ فِي هَذَا الْمَحْلِ كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «مَنْ اعْتَقَ شَقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ^(١)» إِذَا لَمْ يَصُحْ ذَلِكَ
مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَكَاءِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؟ عَرَفْنَا مَا تَرَاهُ فِي هَذَا تَؤْجُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الجواب:

إِنْ كَانَ مَالَهُ مُحْكُومًا بِهِ كُلَّهُ لَبِيتِ الْمَالِ كَالْمُسْتَغْرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ فَكَلَامُ الزَّوْجَةِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَالَهُ مُحْكُومًا بِهِ لَبِيتِ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ تُعْطَى الزَّوْجَاتُ مِنْهُ الرِّبْعُ لِلْعَدْمِ
الْوَارِثَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَاهُ فَهِيَ وَارِثَةُ هَذَا الْعَبْدِ وَإِقْرَارُهَا حَجَّةٌ فِي سَهْمِهَا مِنْهُ
وَثَبُوتُ الْعَتْقِ بِإِقْرَارِهَا يُخْتَلِفُ فِي تَضْمِينِهَا لِسَائِرِ ثَمَنِهِ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ لَا يَلْزِمُهَا
وَيُسْتَسْعِيُ الْعَبْدُ.

(١) الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَوَاهُ الشِّيْخَانُ
وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ
تَقدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي هَامِشِ الْجَزْءِ التَّاسِعِ.

عتق الأمة وأولادها

مسألة:

في امرأة أعتقدت أمة في حياتها وللأمّة أولاد صغار أيجوز عتقهم مع عتق أمّهم إن أرادت هذه المرأة عتقهم أم لا يجوز ويكون ذلك مع بلوغهم؟ افتنا مأجورا.

الجواب:

يجوز عتقهم بلا خلاف، فإن كان لهم من يكفلهم وتلزمهم نفقتهم وإلا فالنفقة لهم عليها إلى البلوغ. والله أعلم.

إقرار بعض الورثة بالعتق دون البعض الآخر

مسألة:

وفي امرأة هلكت وأوصت بعتق أمّتها على حضرة زوجها وكان أخوها وارثا مع الزوج ولم يحضر الوصية فأتم الزوج العتق وأنكر الأخ ما الحكم بينهما؟.

الجواب:

العتق ثابت وتسنّع^(١) للأمة بنصف قيمتها للسيد، وقيل: ذلك يلزم الزوج لكن الأول أصح. والله أعلم.

(١) في أ: ويستسعي.

بيع وشراء العبيد غير البالغين

مسألة:

في العبد الصغير إذا لم يبلغ اشتريته غير بالغ وبعثه غير بالغ أتراه جائزاً أم لا؟.

الجواب:

لا بأس به ما لم تعارض فيه ريبة تمنع منه. والله أعلم.

نسبة السيد عبده إلى امرأة حرة

مسألة:

فيمن قال لعبده وهو يخاصل حرة فقال له سيده: إنها أمك هل ترى يلحقه بأس ويزيله عن الملك أم لا بأس في ذلك؟

الجواب:

لا ينعتق منه بذلك. والله أعلم.

تزويج العبد بأمر سيده

مسألة:

في مملوک أرسله سيده يتزوج مملوکة أو حرة فتزوج العبد بأمر سيده ولم يأت بوكالة وشهادة عدلين في تزويجه أیتم تزويجه^(١) ويسلم المزوج من الإثم رضي بذلك سيد العبد أم لا؟.

(١) في ب: تزويج.

الجواب:

أما في الحكم فلا يجوز إلا بالصحة وأما في الواسع إذا لم يرتب فيه من أمر السيد فذلك إلى اطمئنانة القلوب لكن إذا أنكره بطل ما لم يصح أمره به، وإن أتته تم وثبت. والله أعلم.

انعتاق العبد بالوسم

مسألة:

وإذا كانت بالمملوك علة أو غير علة وأراد مالكه أن يسمه^(١) بالنار بيده أو يأمر على وسمه^(٢) هل ينعتق بذلك أم لا؟.

الجواب:

أما عبده فيختلف فيه إذا وسمه طلبا للشفاء قيل: ينعتق، وقيل: إن كان برضاء العبد أو أمره فلا عتق عليه، وقيل: لا ينعتق على حال، والله أعلم.

قول السيد لعبد: يا متروع

مسألة:

في المملوك إذا قال له مالكه: يا متروع أيلحقه عتق بهذه الكلمة أم لا؟ أو قال: همتروع أو ما أشبه هذا من الكلام أيقع به عتق^(٣) أم لا؟.

(١) في ب: وأراد سيده أن يكويه.

(٢) في ب: يأمر أحدا يكويه.

(٣) في ب: أيقع بمعتق.

الجواب:

لَا أَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْعَتْقَ يَلْحَقُهُ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوصية بعتق جميع عبيده

مسألة:

وَفِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ خَمْسَةٌ أَعْبَدَ مَالِيْكَ {لَهُ^(١)} وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَأَوْصَى
بِعَتْقِهِمْ جَمِيعاً أَتَثْبِتُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ أَمْ لَا؟

أَرَأَيْتَ إِذَا ثَبَّتَ ثَلَاثَهُمْ عَتْقًا أَيْكُونُ فِي كُلِّ مِنْهُمُ الْثَّلَاثُ وَيُسْتَسْعِي بِثَلَاثِهِمْ أَمْ
يُجُوزُ أَنْ يَقُومُوا بِالْقِيمَةِ وَيُخْرِجُوا مِنْ جَمِيعِهِمُ الْثَّلَاثُ مَقَارِعَةً بَيْنَهُمْ؟ أَمْ كَيْفَ الْوَجْهُ
إِذَا شَقَ عَلَى الْوَارِثَ اسْتِسْعَاؤُهُمْ وَخَافَ مِنْهُمُ الْهُرْبُ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْعَتْقِ
وَعْلَمُوا بِذَلِكَ وَصَحَ سَبَبُ إِتَالِفِ مَالِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ؟

إِذَا لَا إِنْصَافٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِعدَمِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْأَنَامِ وَأَنْتَ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ.

الجواب:

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: فَالَّذِي نَجَدَهُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ جَمِيعاً
وَيُسْتَسْعِونَ بِثَلَاثِهِمْ قِيمَتِهِمْ وَإِنْ شَقَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ لِعدَمِ الإِنْصَافِ إِذَا لَا
يَحْفَظُ قَوْلًا يُبَطِّلُ الْوَصِيَّةَ إِنْ صَحَتْ لِجُوازِهَا فِي الْثَّلَاثِ وَأَمَّا الْمُسَاهِمَةُ بَيْنَهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَاهَمُوا بَيْنَ سَتَةِ أَعْبَدٍ^(٢)» فَإِنْ صَحَ

(١) سقط من: ب.

(٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة عبد له عند موته ولم يكن
له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قوله شديداً ثم دعا لهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق

فلا يخرج إلا على هذا لكنني أرى اعتماد الفقهاء على ما سبق من ثبوت العتق مع الاستسقاء^(١). والله أعلم.

الوصية بعتق العبيد وقد استغرق ماله في التبعات

مسألة:

ما تقول شيخنا في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق ماليكه من بعده أثبت لهم الحرية أم لا؟

أرأيت من لم يعلم بصحة وصيته في ذلك بل يسمع من أفواه الناس أنه قد

اثنين وأرق أربعة.

وقد روی من غير وجه عن عمران بن حصين. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا: يعتق من كل عبد الثالث ويستسعن في ثلثي قيمته.

آخر جه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من اعتق شر كا له في عبد (٣، رقم ١٢٨٨)، وأبو داود في سنته كتاب العتق باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثالث (٤، رقم ٢٨)، والترمذى في سنته كتاب الحكم بباب ما جاء فيمن يعتق ماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٣٩٥٨، رقم ٦٤٥)، والنسائي في المحتبى من السنن كتاب الجنائز بباب الصلاة على من يحيف في وصيته (٤، رقم ١٩٥٨)، وابن ماجه في سنته كتاب الأحكام بباب القضاء بالقرعة (٢، رقم ٧٨٦)، ومالك في الموطأ كتاب العتق والولاء بباب من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم (٢، رقم ٧٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤، رقم ٤٢٦)، رقم ١٩٨٣٩، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز بباب الصلاة على من جنف في وصيته (١، رقم ٦٣٦)، رقم ٢٠٨٥، وابن حبان في صحيحه كتاب السير بباب الخلافة والإماراة (١٠، رقم ٤٠٧)، رقم ٤٥٤٢).

(١) في أ: الاستسقاء.

اعتقهم وسكت عنهم الورثة كأنهم مظهرون^(١) الرضا بذلك وصار هؤلاء الخدام يتصرفون في أمورهم تصريف الأحرار ولم يظهر من أحد الورثة عليهم إنكار في شيء من المعاني وجرى شأنهم على هذا السبيل فكيف الحكم فيهم؟.

{الجواب^(٢):

قال: الله أعلم. والذى عندي في هذا أنه على قول من يحكم في هذا المال بأنه للفقراء أو لبيت المال من أجل استغراقه في الحقوق والمظالم فالوصية فيه غير ثابتة لأنه خارج عن ملك الموصي محكوم به لأهله فلا تصرف فيه للموصي وهو لاء العبيد في حكم الملكة على ما سبق فيهم وحكمهم حكم سائر المال.

وأما على قول من يحيى حكم هذا المال ميراثاً لورثته إلا ما صح فيه بعينه أنه معتصب فهو لربه وما سواه فلورثته على قول ولو^(٣) الأصح غيره في الحكم فعل هذا فله فيه ما لغيره فيما خلفه من مال فالوصية فيه جائزة والعتق ثابت.

وإذا احتمل^(٤) ثبوت الوصية بذلك وادعى العبيد الحرية والعتق بالوصية والورثة عاملون بذلك ومسالمون عليه من غير تقية ولا حياء مفرط ولم تقم حجة ببطلان ذلك فلا يضيق على من بلي بمعاملة هؤلاء العبيد بما يعامل به الأحرار في مال أو نفس لأن سكوت الورثة عنهم مع ادعائهم ذلك من أوضح الحجاج لهم على ما ادعوه من الحرية إن كان الوارث من يملك أمره.

وإذا أتكم لهم الوصية بعض البالغين جاز إتمامه وثبت العتق ولو لم تكن الوصية ثابتة في الحكم. والله أعلم.

(١) في جميع النسخ المعتمدة: مظهرين.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٣) في أ: ولو لا، وفي ب: ولو لا.

(٤) في أ: حتمل.

جناية العبد تكون عليه

مسألة:

وفي جنائية العبد مثل السرق والحرق والغصب والدين والعقر والجروح والقتل وغير ذلك ما الذي يتعلق^(١) عليه في رقبته؟ وما الذي يكون عليه في ذمته؟ وما الفرق في ذلك؟ عرفنًا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن جنائية العبد كلها في رقبته سواء ما كانت من الجنائيات فلا يخرج أن يكون في ذمته شيء {إلا ما كان من أسباب البيوع سواء أخرجه السيد لذلك أم لا}^(٢) {إلا ما كان على معاني الغرر بالنفس كاشترائه مع دعواه الحرية بالباطل وهو مملوك فتلك جنائية أو تقع صفة البيع له مع العلم بالملك من لا يملك أمره كصبي، فإن أتلف المبيع فهي جنائية على هذا. والله أعلم.

بيع العبد المدبر

مسألة^(٣):

وفيمن أوصى بأن يعتق عنه مملوكه فلان لوجه الله تعالى فهل يجوز له بعد ذلك بيعه فإن باعه في حياته فما على ورثته من بعده؟.

(١) في أ، ب: متعلق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) هذه المسألة سقط جوابها من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ومن طبعة التراث أيضا.

بيع وشراء العبيد الصبيان

مسألة:

وفي رجل في يده صبي من الزنج ويدعوه مملوكا له أبيجوز لأحد من المسلمين أن يشتريه ويبيعه وهو صبي أم لا يجوز الإقدام على ذلك إلا بعد قيام الحجة بذلك؟ وما كيفية صفة الجواز في ذلك لمن أراد الدخول فيه؟.

الجواب:

هذه المسألة لا تصح في الحكم أصلا إلا أن يصح بشهادتي عدل أنه مملوكه أو يعلم المشتري بذلك فيجوز له أن يأخذ فيه بعلمه ما لم تعارضه حجة حق تمنعه^(١) بدفعه عن ذلك في الحال والاستقبال إذ لا يجوز له أن يعارض بعلمه حجج الله في الظاهر^(٢) متى قامت عليه لكن يجوز في الواسع دون الحكم أن يشتري العبد الصغير أو الأمة الصغيرة من عند مالكها في الظاهر ولو لم يصح تملكها بالبينة العادلة.

فيباح استعمالهما في الواسع ويحل تسرى الأمة الصغيرة ولو كان شراؤها^(٣) من غير الثقة وعلى هذا معاملة الناس فيما هم بصدده من تزويج وطلاق وعتاق وبيع أصول وعروض وشراء وأخذ وعطاء وملك عبيد {غيرهم}^(٤) وبيعهم إلى غير ذلك من أنواع التصرف في المباح فإنهم لا يرجعون فيه غالبا إلا إلى

(١) في ب: تعارضه تمنعه.

(٢) في ب: أرضه.

(٣) في أ، ب: شراها.

(٤) سقط من: أ، ج.

الواسع من كاتب خط أو إرسال^(١) رسول أو نحو ذلك مما لا يخرج إلا على {معنى^(٢)} مخض الاطمئنانة وارتفاع الريب.

وإن رجعوا فيه إلى الحاكم بطل ذلك كله وفسد وثبت لهم وعليهم^(٣) ما يوجبه الحكم في الظاهر، وكذلك في هذا إن أخذوا فيه بالواسع مع عدم الريب واطمئنانة القلب جاز ذلك في الواسع لا لصورة التملك فيهم علاقة قوية تثبت معنى^(٤) شبه اليد ولذلك جعلها بعض أهل العلم يدا في البالغين إذا سكتوا مع بيعهم من هو في يده من غير تقية ولا عذر.

فأثبته عليهم حكماً بعض من ذهب إلى ذلك ولو أنكروه من بعد ما لم تقم حجة بفساده وليس ذلك بحججة في الصبيان على حال لكنه يفيد الإباحة والاسعة في غير الحكم على من أجازه كما أجاز مثله من الواسع في غيره ومن المباحثات المحتملات التي تفوت الحصر عدداً فلما تسكن^(٥) في ذلك أبداً.

ومن بلغ منهم فأنكر فله حجته كما لغيره من ذكرنا من المتعاملين في الجائز والواسع ما لا يثبته الحكم وهم في ذلك يجيزون في طريق السلامه مع الله تعالى ما كانوا دائنين بالحق لأهله ومعتقدين في الجملة الخلاص من كل ما يلزمهم إن لو لزمهم يوم الله تعالى أو خلقه.

وإذا جاز شراؤهم يوماً في الواسع لم يبين لي أن يحرم بيعهما جزماً لأن البيع

(١) في أ: خطأ وإرسال.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في أ: وعليهما.

(٤) في أ، ب: مني.

(٥) في أ، ب: تسكن.

الأول والشراء الثاني كالشراء الأول إلا أن يخص أحدهما علة تخالف الآخر فيمنع {في موضع^(١)} لما يخصه كبيعه على من يخاف ظلمه عليه.

ويكره فيمن أوجب النظر الكراهة كما أصلناه ولأجل توضيح البيان فقد كررناه^(٢) في هذا غير مرة كما قررناه. والله أعلم بعدله فينظر في ذلك.

شراء من لا يحل نكاحه من المحارم

مسألة:

وفيمن ابتع من لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم منه نسباً فالبيع في هؤلاء من لا يصح منه جائز لا يرد إلا إنهم يصيرون في الحال أحراضاً بنفس العقد فلا يجوز على أحد^(٣) منهم أن يباع من بعد ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يرخص فيه فيجيشه لحرامه أبداً.

وما عداهم من له نكاحه منهم فلا بأس عليه في تملكتهم ولا في استخدامه لهم إلا أنه يكره له على قول أن يبيعهم إلا أن يكون في دين أو قضاء نسك قد لزمه فوجوب عليه، وفي قول آخر: ما دل على جوازه وإنه لا بأس به ألا وإنه قد يمنع من نكاح ما لا يحل بالختونة أو المصادرة ويجوز له أن يبيعه.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في أ، ب: ذكرناه.

(٣) في ب: لأحد.

الخلاص من بيع الحر

مسألة:

وفيمن باع حرًا أو رهن له ملء أحاط به خبراً^(١) أو ما لا يلزمـه^(٢) جهلـه حرـاماً أو علمـه ولا عذرـه وعليـه لربـه أن يتـوب إلـيـه من ذـنبـه وللمـشـتـري أن يـرـدـ ما أـعـطـاهـ من ثـمـنـهـ أو مـلـنـهـ ورـثـهـ فيـ أيـ يـوـمـ أـمـكـنـهـ مـنـ زـمـنـهـ وـلـنـ باـعـهـ وـأـنـ يـسـعـىـ فـيـ خـلاـصـهـ بـماـ عـزـ وـهـانـ.

فإن غاب إلى ما يعرفه أو لا من الموضع أو البلدان فلا بد {له^(٣)} مع القدرة من أن يخرج في التماسه برا وبحرا ليخرجه مما أدخله فيه كرها أو برضاه فيسأل عنه حتى يلقاه فيفكـهـ منـ أـسـرـ^(٤) العـبـودـيـةـ إـلـيـ ماـ لـهـ جـزـمـاـ منـ الحرـيةـ أوـ يـمـوتـ فيـ طـلـبـهـ فـيـعـذـرـ أوـ يـصـحـ معـهـ كـوـنـ وـفـاتـهـ فـيـحرـرـ مـثـلـهـ ويؤديـ إلىـ وـارـثـهـ مـالـهـ مـنـ دـيـةـ عـلـىـ قـوـلـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ مـنـ عـلـىـ غـيرـ العـمـدـ أـمـاتـهـ فـقـتـلـهـ.

وقيل: لا دية عليه إلا أن يكون المشتري له قد عرضـهـ لـمـاـ بـهـ يـهـلـكـ منـ الأـعـمـالـ فـهـاـتـ مـنـ أـجـلـهـ فـإـنـهاـ تـلـزـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ نـعـلـمـهـ عـلـىـ حـالـ أوـ يـجـدـهـ مـتـحـرـراـ^(٥) فـيـ حـيـاتـهـ فـيـدـفـعـ إـلـيـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الشـمـنـ الذـيـ باـعـهـ

(١) في ج: خبر.

(٢) في أ، ب: لا ما يلزمـهـ.

(٣) سقطـ منـ: جـ.

(٤) في أ: أثرـ.

(٥) في أ، ب: محـرـاـ.

به^(١) أو إلى ورثته بعد وفاته ولئن رضي بالبيع فأباهه من نفسه لمن به قد فعله فلا أدرى أن له رضا في مثل هذا والإباحة قطعاً لحرامه شرعاً، والله أعلم فلينظر^(٢) في ذلك.



(١) في ج: له.

(٢) في ب: فينظر.

زيادات الباب الثالث

عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس:

الرجوع في وصية العتق

مسألة:

وفيمن له أمه وأوصى أن تعتق من بعده هل له الرجوع فيها إن بدا له تركها أو أراد بيعها فالاختلاف في جوازه له.

من الزيادة المضافة عن الشيخ أبي نبهان:

ضمان من باع حرا

مسألة:

وفيمن باع حراً فاستخدمه المشتري هل تعلم أن له على البائع أجر؟.

الجواب^(١):

فنعم قد قيل هذا في مواضع من الأثر إلا أنني أجده والعلم عند الله من طريق النظر كأنه يشبه أن يجوز فيه على قول آخر أن لا يلزم منه لأمر حدثه فيكون عليه ولعلي^(٢) أن أراجع في ذلك البصر^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في ب: ولعل.

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: أراجع في ذلك الأثر.

بيع المملوك إذا كان رحما

مسألة:

وفي بيع الأخ أو غيره من كل ذي محرم من الرضاعة أبيجوز لمن هو مملوك له أن يبيعه أو لا يجوز فيمنع وماذا عليه إن باعه؟.

{الجواب^(١):

فالله أعلم وأنا لا أدرى إلا ما به من قول عن الربيع^(٢) رحمه الله بأنه لا بيع فيه.

وفي قول أبي علي^(٣) رحمه الله: لا يجوز بيعه فإن فعله فقد أتى ما ليس له فليستره إن أمكنه فقدرها، وعلى المشتري له منها صح معه أن يرده، وإن لم يقدر عليه فليستغفر الله ربها ويتبرأ^(٤) إليه لعسى أن يكفر عنه ذنبه.

وفي قول أبي عبد الله^(٥): لا بيع إلا من حاجة شديدة، وقال في موضوع آخر يكره ولا ينقض، وروي عنه أنه رد بيعه.

وفي قول محمد^(٦) بن روح رحمه الله: لا يجوز إلا في دين يحيط بها له، وقيل:

(١) زيادة من المحقق وقد ورد الجواب متصلة بالسؤال في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق.

(٢) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٣) كنية العلامة موسى بن علي الأزكيوي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في أ، ب: ويتب.

(٥) كنية العلامة محمد بن محبوب وقد تقدمت ترجمته.

(٦) العلامة أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي النزوي السمدي من علماء النصف الأول من القرن الرابع الهجري، له سيرة كتبها في الحدث الواقع بعمان أيام الإمام الصلت بن مالك بين فيها مذهبة من القضية.

بجوازه ملن ليس له مال سواه أَن يبيعه في دينه ملن يعتقه في حينه.

وفي قول أبي معاوية^(١) رحمه الله: إِنَّهُ لَا مِنَ الْحَرَامِ وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ شَمْنَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّحْمِ وَجَمِيعُ مَا عَدَاهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نَكَاحَهُ مِنْ ذُو الْمَحَارِمِ بِالرَّضَاعِ فَالْقُولُ فِيهِ عَلَى هَذَا يَكُونُ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢) كَأَنَّهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَثَالٍ.



تتلمس العلامة ابن روح على العلامة أبي الحواري محمد بن الحواري ومن تلاميذ ابن روح علامة عمان أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ومن أقرباته العلامة أبو الحسن محمد بن الحسن، ولابن روح رحمه الله مسائل كثيرة في كتب الفقه وتاريخ وفاته غير معين.

(١) الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري أبو معاوية علامة كبير من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ب: الموضع.

الباب الرابع^(١)

في المفقود والغائب^(٢) وأحكامهما وما جاء فيهما^(٣)

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب السادس.

(٢) قال الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل (٢٨/٧):

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فخرج الأسر والأسير بانقطاع الخبر، لأن الأسير معلوم الخبر، وبإمكان الكشف الحبس والمحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود وشرع حكم فقد بإجماع أهل العصر على عهد عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره فكان حكمه وسكتهم إجماعاً. أهـ.

ويقع حكم فقد على خمسة أوجه وما زاد على ذلك فيحكم له بحكم الغيبة قال العلامة أبو زكريا الجناوني في كتاب النكاح ص: ٢٢٠:

وهو - أي فقد - خمسة أوجه منها: من أحاط به الماء ثم لم ير بعد ذلك حيا ولا ميتا، ومن أحاط به الحريق ولم ير بعد ذلك حيا ولا ميتا، ومن أحاط به الرجال في المعركة ولم ير بعد ذلك حيا ولا ميتا، ومن خرج في الليل وليس معه سلاح ولم تعلم له حاجة وهو طالبها، والمختلف عن الرفقة وقد قيل في المخالف عن الرفقة أن يكون غانياً ومن حمله السيل فمنهم من يقول: هو مفقود لأنه قد أحاط به الماء ومنهم من يقول: هو غائب ومن حملته دابة فهو غائب. أهـ.

والغائب ما لم يكن أحد الوجوه الخمسة المتقدمة الدالة في حكم المفقود كالأحوال التي يغيب فيها الشخص في مظنة الهالاك ثم لا يرى بعد ذلك حيا ولا ميتا كمن وقع عليه جبل أو حائط ولا يطاق نزعه أو احتمله حيوان مفترس فإن هذه الأحوال تلحق بأحكام الغائب.

قال في هامش كتاب النكاح ص: ٢٢٠

والفرق بين حكم الغائب والمفقود كبير لأن المفقود إذا ثبت فقده يحكم بمماته بعد تمام أربع سنوات فتقسم أمواله وتتزوج نساؤه أما الغائب فقد اختفت الآراء حوله: من الفقهاء من يرى أنه لا يحكم عليه بالموت أبداً مهما طال غيابه، ومنهم من يرى أنه يحكم على مماته في مدد زمنية تتراوح بين سبعين سنة ومائة وعشرين سنة فعلى أيسير الأحوال لا يحكم بمماته إلا بعد سبعين سنة وحيثئذ تطلق زوجته وتورث أمواله ومنهم من يقول: لا يحكم بمماته إلا إذا انقرض جميع أنداده. أهـ.

والخلاصة أن المفقود يكون مظنة للهلاك أكثر من الغائب فقد اعتبروا من أحاط به العدو في المعركة ولم ير بعد ذلك حيا ولا ميتا وكان المحاط به رجلاً اعتبروه مفقوداً وأجرروا عليه أحكام فقد أما إذا كان المحاط به صبياً أو امرأة أو عبداً فهو غائب لا مفقود إذ لا رغبة للعدو في قتل أمثال هؤلاء والغالب عليهم أن يكونوا في جملة الأسرى اللهم إلا إذا حملوا السلاح وقاتلوا فهم عندئذ مفقودون لأن للعدو حيئذ رغبة في قتالهم.

(٣) في أ: زيادة بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في المفقود والغائب وأحكامهما وما جاء فيهما

تر بص زوجة المفقود واعتدادها

مسألة:

ومن جواب شيخنا الخليلي {رحمه الله^(١)} قد حذف سؤالها.

الجواب:

قيل في المفقود: يحتاج أن يؤجله الحاكم في مدة فقد أربع سنين للخروج من الاختلاف وبغير حكم لا يصح، وبعض أجازه لها، وتحتاج أن تحسب الأشهر كلها ثلاثين يوماً ثلاثين يوماً وما لم يصح وفاؤه فيزاد يوماً فتحسب الزيادة لكل سنة اثنى عشر يوماً هذا إذا لم يكن الحساب من ساعة غروب الشمس من أول ساعة من ليلة الهماء.

فإن اتفق ذلك كذلك فتحسب شهوراً بالأهلة بلا مزيد. وفي الأثر: أن ولي المفقود يطلقها لتمام العدة ويأمره الحاكم بذلك ومن طلقها من الأولياء فلا يتزوجهها، بهذا جاء الأثر ولا يبين لي ما وجاه تحريمها وكان طلاقها من باب الاحتياط وعدتها عدة المميتة. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج.

حكم المسافر المفقود

مسألة:

وفي رجل سافر إلى السواحل وسمعنا {عنه^(١)} أنه أكله سبع ولم يصح عندنا
ببينة^(٢) عدل أيحكم بموته أم لا؟.

الجواب:

إن صح في هذا بشهرة أو خبرة أو ببينة عدل أنه وجد مع الأسد ثم لم يدر خبره
 فهو مفقود وإلا فهو غائب إلا أنه قيل فيمن خرج إلى بلدة^(٣) معلومة فلم يوقف
له على خبر فإنه مفقود^(٤). والله أعلم.

تطالق زوجة الغائب

مسألة

وما قول علماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، نفعنا الله بهم آمين،
في رجل تزوج امرأة من أبيها وسافر عنها من عمان إلى السواحل قبل الدخول
بها ومضى^(٥) له قدر أربع سنين في السواحل ولم يرسل لها ما تحتاج إليه من نفقة
وكسوة وغير ذلك من المؤونة فشككت ما نالها من الضرر إلى أحد {من^(٦)}

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ببينة.

(٣) في ب: بلد.

(٤) تعقب مصحح النسخة أ العبارة الأخيرة من الجواب فقال في المامش لعله: فإنه غير مفقود.

(٥) في أ: ومضت.

(٦) سقط من: ب، ج.

المدعين العلم ولعله من بعض قضاة أهل هذا الزمان يقضي بين أهل زمانه من أهل بلاده عن أمر حاكمه الذي هو من جنس حكام هذا الوقت ففسخ تزويجها وأعطتها خط يده في ذلك وأمرها أن تتزوج {إن شاءت^(١)} بمن شاءت من الأكفاء وأمر أباها أن يزوجهها.

وبعد ذلك زوجها أبوها برجل^(٢) آخر برضاهما غير أن هذا الزوج الآخر لم يدخل بها من شك خالجه وربيب خامره من جهة فسخ هذا القاضي لتزويجها من الزوج الأول وبقي في بربخ بين الإقدام والإحجام.

أفتونا - رحمة الله - في هذه القضية وبينوا لنا الطريق الواضح في ذلك أ تكون هذه المرأة للزوج الأول أم للزوج الآخر؟ مأجورين^(٣) إن شاء الله.

الجواب:

إن كان لهذا الزوج من المال ما ينفق منه على زوجته هذه ما يجب لها من نفقة وكسوة فليس لهذا الحاكم ولا لغيره أن يتعرض طلاقاً لزوجة الغائب.

فإن لم يكن له مال فتؤمر هي أن تدان عليه وتفرض عليه نفقتها، فإن لم تجد من يدينها عليها فإن كان هو في موضع تناوله الحجة وتبلغه الدعوة من حكام المسلمين فلا بد من قيام الحجة عليه قبل الحكم بطلاقها والتعرض لفراقها.

فإن صار هو في موضع لا تناوله الحجة ولا تبلغه الدعوة وتعذر التوجيه كلها وتعيين الضرر على المرأة لعدم بلوغ حقها منه فهنا لا يختلف أهل العلم في مثل هذه المسألة فقيل: على المرأة أن تصبر إلى أن يأتي زوجها أو يفرج الله عنها

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ب: رجال.

(٣) في أ، ب: مأجورون.

ولا يطلقها غيره.

وإن طلقها غيره فطلاقه فاسد فعلى هذا فهي زوجة الغائب وطلاق هؤلاء المسلمين^(١) أقرب إلى أن يكون كأنه ليس بشيء إلا ما وافق الحق وجاز في العدل.

وفي قول آخرين: فإنه إذا نزل بمنزلة يحكم عليه بطلاقها لو كان حاضراً العدم النفقة والكسوة منه لها فيجوز في الغائب أن ينفذ الحكم عليه بذلك أيضاً ويتولى طلاقها ولـيـ الغائب بأمرـ الحـاـكـمـ إنـ كـانـ لـهـ وـلـيـ وـلاـ يـطـلـقـهاـ الحـاـكـمـ.

فإذا طلقها الولي جاز طلاقه {لها}^(٢) وثبت وجاز لها أن تزوج على هذا القول وكان تزويجها على هذا الرأي جائزًا وثابتًا إن كان بحكمـ الحـاـكـمـ وأـمـرـهـ.

وإن لم يكن له ولـيـ أوـ اـمـتـنـعـ الـوـلـيـ منـ طـلـاقـهاـ جـازـ أـنـ يـطـلـقـهاـ الحـاـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ إنـفـاـذـاـ لـلـحـكـمـ إـنـ كـانـ {هـوـ}^(٣) مـنـ يـجـوزـ حـكـمـهـ وـيـبـثـ فيـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ.

وليس للولي أن يطلقها فيما معـيـ إلاـ بالـحـكـمـ منـ الـحـاـكـمـ العـدـلـ الجـائزـ حـكـمـهـ،ـ وأـمـرـهـ فيـ ذـلـكـ مـنـ المـخـتـلـفـ^(٤) فـيـهـ بـالـرـأـيـ وـعـسـيـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ دـخـولـ الـاـخـتـلـافـ فـيـمـنـ سـوـاهـ مـنـ الـحـكـامـ إـذـ دـخـلـوـ فـيـهـ بـالـعـدـلـ وـأـنـفـذـوـهـ عـلـىـ مـاـ جـازـ فـيـ الرـأـيـ مـنـ الـحـقـ.

وإني لأحب السلامـةـ منـ الدـخـولـ فـيـ {مـثـلـ}^(٥) هـذـاـ المـشـتـبـهـ لـمـ بـهـ مـنـ عـلـلـ وـشـرـوطـ وـاـخـتـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ تـأـمـلـهـ حـقـ تـأـمـلـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ثـمـ لـاـ^(٦) يـؤـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـهـ.

(١) في أ: المسلمين.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: وأـمـرـهـ فـيـ ذـلـكـ وـالـمـخـتـلـفـ.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: كـلـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ.

قسمة مال الغائب

مسألة:

وفي رجل سافر وله في المدة قدر مائة سنة مذ ولد ولم يصح موته بشهادتي عدل غير أن أحداً من إخوانه خرج في طلبه ووصل إلى البلد الذي هو فيه^(١) فقيل له: إنه ميت وتزوج وجاء بابنة وماتت أيضاً.

ثم رجع الأخ من طلبه وهو يرثه وأخبر إخوته الباقيين بهذا الخبر وهو غير ثقة ولا أمين وليس للغائب مال سوى نصف أثر ماء^(٢) من الفلج^(٣) أبيجوز الآن قسمه على ورثته إذا اطمأن القلب وارتفع الريب بموته ولا ترجى أوبته ألم لا؟.

الجواب:

يجوز ذلك على معنى الاطمئنانة بقوله، ويجوز ذلك أيضاً على قول من يرى أن مدة الغائب ثمانون سنة مذ يوم ولد، وقيل: مائة سنة مذ يوم ولد ثم يحكم بموته.

وعلى هذين القولين فهو محكوم بموته ويقسم ميراثه على من صح من ورثته. والله أعلم.

(١) في أ، ب: فيها.

(٢) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٣) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه

مسألة:

وإذا طلبت زوجة الغائب من ولی زوجها أن يطلقها هل يجوز ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك إلا ما اختلف فيه من موجب ذلك على قول في حال الضرورة
إليها بعد الحكم به من يثبت حكمه على ما جاز فيه.

حكم الغائب سنينا عديدة

مسألة^(١)

سؤال من حمد بن محمد الخميسى^(٢):

يا من له كـل البرية سـلم	إني أـتيتك سـائلـا يا سـيدـي
حجـج مـلـدة غـائـب قد تـرسـم	عـمن وـفـيمـن غـاب مـن بـعـد انـقـضـا
يا من به كـل الأـوـامـر تـبرـم	ما حـكمـه في رـأـيكـم يا قـدوـيـ
ولـكـ الشـوابـ وـفـجرـ أـجـرـكـ يـبـسـم	فـامـنـ عـلـى حـمـدـ بـكـشـفـ نـقاـبـها

الجواب^(٣):

الغائبون إذا انقضت آجالهم فلهم بأحكام الدنيا يحكم

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) لم أُعثر له على ترجمة.

(٣) في ب: فأجاب الشيخ العلامة الخليلي.

والخلف في مدد السنين إذا انقضى ما جاء في أثر بها يتكلم
قول له حكم الحياة وبعضهم فيه لأحكام المنايا سلموا

حكم من فقد في البحر

مسألة:

وفي خشبة^(١) مسافرة من بندر^(٢) صور إلى أطراف السواحل أو إلى بعض الطريق أصحابهم خب^(٣) وغرقت الخشبة، وفيها أناس جملتهم^(٤) قدر ستين رجلاً ولم يظهر منهم إلا واحد أو اثنان^(٥): صاحب السفينة وخادمهم ويقولون: إن الخشبة غرقت وغرق الذين فيها ولم يروا أحداً بنفسه ميتاً إلا هذا قولهم أيكون هؤلاء الباقيون^(٦) حكمهم أمotas^(٧) أم هم مفقودون على قول؟.

قلت: وإن قالوا: أن فلانا نظرناه غمض^(٨) في البحر وتغطى ولم نره فيها بعد ما يكون حكمه؟

وما حكم هؤلاء الشهود هل يحتاجون^(٩) إلى عدالة أم قول سائر الناس في هذا حجة؟.

(١) الخشبة هي السفينة أو القارب.

(٢) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.

(٣) خب البحر اضطرابه وهيجانه.

(٤) في أ، ب: جملة.

(٥) في أ، ب: اثنين.

(٦) في أ، ب: الباقيين.

(٧) في ج: أمواتا.

(٨) غمض في البحر أي غاص فيه.

(٩) في أ، ب: يحتاجوا.

قلت: وإن صدق الورثة بقول من ليس هو بعدل وقسموا المال واعتذر النساء هل يصح {هذا^(١)} ويجوز؟ وما الحجة في هذا؟ وما تفصيل هذه المعاني؟

تفضل اشرح لنا جميع معاني ذلك لأننا في حاجة إليها، وقد وقعت البلوى بها.

الجواب:

حكم هؤلاء حكم المفقودين وتزويج نسائهم على هذا لا يجوز إلا بعد انقضاء مدة فقد ما لم يصح موت أحد بعينه ولو صح بشهادة العدول على أحد منهم رأوه راسباً في البحر ولم يروه خرج منه فهو مفقود. والله أعلم.

حكم من قبض عليه الظلمة بين فقد والغياب

مسألة:

قلت له: ما تقول في رجل يرعى غنماً فالغنم أخذها^(٢) الظلمة وباعوها ببلدان الظاهرة^(٣) والراعي فقده أهله ولم يجدوا له أثراً ولكن سمعوا الناس يقولون: إن الظلمة تحدثوا أنهم قتلوا الراعي بموضع كذا فصار^(٤) أصحاب الراعي ينظرون إلى^(٥) ذلك المكان الموصوف ولم^(٦) يجدوه فيه. فما تقول فيه؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: أخذوها، وفي ب جاء لفظ العبارة هكذا: فجاء الظلمة وأخذوا الغنم وباعوها.

(٣) راجع تعريف منطقة الظاهرة في هامش الجزء الرابع.

(٤) في أ: كذا فصاروا، وفي ب: كذا ومضى أهله فصار.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فلم.

الجواب:

حكمه حكم الغائب ما لم يصح أنه واجه الغزو والقتال أو يصح أنهم أدركوه ثم لم يدر حاله وهم من المعروفين بالقتل فيكون حكمه مفقود. والقول بأنهم قتلوا^(١) لا يكفي لأن شهادتهم لا تقبل، إلا فيما يلزمهم من قود أو دية أو عقوبة تجب عليهم بإقرارهم. والله أعلم.



(١) في أ، ب وقول الغزو وأنهم قتلوا.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

حكم من وقع في النار ولم تعرف حياته من مماته

مسألة:

نُسألك شيخنا فيمن رأى {إنسانا^(١)} سقط في نار ولم ير أنه خرج منها ولا ما صار عليه فيها فلما خدمت طلب فلم ير {له^(٢)} فيها شيء يستدل به أبداً.
أيكون حكمه الحياة أم الموت على هذه الصفة عند أهل المعرفة؟.

الجواب:

إن المفقود في عرف الشريعة مع فقهائنا كل من وقع من بني آدم في شيء مخطر محتمل لنعجة الواقع فيه وهلاكه به ثم لم يصح عليه أحد الأمريرن فعلى معنى ذلك فإن كان الساقط في هذه النار محتملاً سقوطه فيها للأمريرن ثم جهل خبره فهو المفقود ولو ترجح فيه أحدهما.

وإن كان سقوطه لا يحتمل سلامته من هلاكه بها لوجود ما يدل على ذلك من إحاطة الحاضرين عنده بمكان النار بحيث لا يمكن له منها الانقلاب فهو عندي بذلك على حكم الممات.

وإن كان مولانا الجليل قد قضى بالنجاة من نار نمرود اللعين لأبينا إبراهيم

(١) زيادة أضافها مصحح النسخة أ في الهاشم ف قال بعد أن أشار إلى موضعها في الصفحة: لعله فيمن رأى إنساناً سقط.

(٢) سقط من: ج.

الخليل فذلك من كرامات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما وقع لموسى ولعيسى عليهما السلام من المعجزات الخارقة للعادات فلا عبرة بها في غيرهم إن صح ما أرجوه في ذلك وإنما فالرجوع إلى الحق أولى وأحق. والله أعلم.

حكم من فقد في الحرب

مسألة:

إن المجهول أمره في الحياة والموت من السائرين لحرب العجم^(١) إلى بندر عباس^(٢) الذين صار عليهم الكسير^(٣) في هذا البندر لا يكفي فيه حكم الفقد وحكم الغيبة به {أولى^(٤)} لمعان تدل على ذلك؟.

حكم من مضى على غيابه عشرون سنة

مسألة:

وسائل في^(٥) رجل فربليل من داره ولم يعلم به أحد ولا جاء عنه خبر أنه في مكان ولا هو حي ولا ميت فمضى عليه عشرون سنة أو أقل أو أكثر أيكون هذا غائبا أم مفقودا^(٦) وما الحكم في زوجته؟.

(١) المراد بالعمجم هنا الفرس.

(٢) بندر عباس ميناء ومدينة كبيرة بإيران يفصلها عن عمان مضيق هرمز.

(٣) الكسير كنایة عن انهزام الجيش عند القتال.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: عن.

(٦) في أ: غائب أم مفقود.

الجواب:

هذا غائب ولا تنطلق زوجته وهي زوجته حتى تموت أو ينقضي اجله أو يحكم فيها بحكم آخر. والله أعلم.

ومن غيره عن الشيخ أبي نبهان:

راكب البحر بين فقد الغيبة

مسألة:

وفيمن ركب البحر في سفينة قاصداً ناحية من الهند أو غيرها فلم تصلك السفينة التي هو بها ولم يدر كيف حالها، ما حكم هذا الراكب يصير مفقوداً أم غائباً؟

وما حد أجله الذي يرث^(١) فيه إذا مات له حميم؟ وما حكم فقده أو غيبته إلى كم سنة تنقضي؟

وهل يحتاج إلى عقد نية التغييب أو فقد^(٢) إذا لم بين للسفينة غرق ولا انكسار ولا حرق؟.

أيكون حكم فقده أو غيبته من حين ركب أم يحتاج^(٣) إلى نية ولو تأخر إلى سنين بلا نية؟.

لأنه لا يخفى عليك حال الإرث ينتقل من وارث إلى وارث أفتنا أخانا باباً باباً مثاباً إن شاء الله.

(١) في أ: يورث.

(٢) في ب: زيادة بعد فقد: أو.

(٣) في ب: محتاج.

الجواب:

قد قيل: إن هذا حكمه الفقد يكون على حسب ما ورد به الأثر وكأنه يشبه أن يكون على قياد ما في المعنى يشبهه أن يكون غائباً وهذا {هو^(١)} الأشبه لمعاني ما جاء في مثله عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

ولقد كنت على التصريح لك بهذا اعتمدت في الجواب وأثبتت لك فيه الحجة عليه دون إيضاح مني للأول، إلا ما قلت في الجملة فيه في الابتداء من أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، ثم إني تركت ذلك لما أحببت أن آتيك بالقولين جمِيعاً لتنظر فيما لعلك أن تأخذ أن كان لك بصر بالأصل في أنه غائب أو مفقود.

والمفقود قيل فيه: إن مدته أربع سنين، وقيل: بالسبعين من ذي صفر فقده والأول أكثر، وفي قول ثالث: إنه مثل الغائب.

والغائب قد قيل فيه: إنه لا غاية في أجله وإنه على حكم الحياة حتى يصح موته، وقيل: حتى ينقضى له مذ ولد ثمانون سنة، {وَقُلْ: مائة سنتَة^(٢)} وقيل: بـمائة والعشرين، وقيل: بـمئتين وثلاثين سنة، وقيل غير هذا فيه وكل قول المسلمين صواب.

وعلى قياد كل قول فما لم يصح موته أو ينقضى أجله المسمى لفقده أو غيبته فـكالحي الغائب يكون في جميع أحكامه من معاني ما يثبت له وعليه في الأحكام من المواريث والوصايا وغيرها في أحكام الإسلام.

وإذا انقضى الأجل في غيبته أو فقده حكم عليه بالوفاة على سبيل ما جرى من الاختلاف فيه ثبت فيه من الاختلاف ما ثبت.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

وإن لم يحكم بوفاته نظر المسلمين إلى أن الكف عن الدخول في تركته^(١) أولى إذا لم يكن حكم فيه بذلك حاكم عدل أو جماعة من المسلمين إذا عدم من يحكم عليه وفيه من يلي الحكم من الحكام عن معانٍ ما وجدنا عن الشيخ القاضي ناصر^(٢) بن سليمان.

وكذلك الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يقول، لأنه مما يختلف فيه، وما فيه الاختلاف لم يجز القطع فيه على ما قيل إلا أن يحكم حاكم عدل هكذا الشيخ قال.

وقولنا: إن الجماعة تقوم مقام الحكام إذا لم يوجدوا في حين ذلك، وإذا عدلت الورثة الحكام والجماعة جمِيعاً فلهم الانتصار^(٣) على ما أرى عقيب الاجتهاد في النظر لإصابة الأصح أن اهتدوا إليه.

(١) في أ: تركه.

(٢) هناك أكثر من قاض من العمانيين تسمى بناصر بن سليمان فهناك الشيخ الفقيه القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعبي من أعلام القرن الثاني عشر ومن أدرك آخر دولة اليعاربة وهو الذي قام بعقد الإمامة على الإمام سيف بن سلطان اليعري في نزوئ سنة ١١٤٠ هـ وهو أحد العاقدين على الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعري سنة ١١٢٣ هـ. وهو الذي قام بالعقد على الإمام محمد بن ناصر بن عامر الغافري سنة ١١٣٧ هـ وخرج معه لحرب مانع بن خميس العزيزي.

ولم أقف على تاريخ وفاة هذا القاضي لعدم وجود ترجمة عنه وما ذكرته من أخباره هنا فمن تبعي للسير والتاريخ العمانية.

وهناك الشيخ الفقيه القاضي ناصر بن سليمان العدوبي من أعلام القرن الثالث عشر وهو الذي اصطحبه السيد سالم بن سلطان أخو السيد سعيد بن سلطان معه إلى شيراز لطلب الإعانة من شاه العجم للسلطان على حرب من خالقه من أهل عمان والقاضي ناصر هو الذي أفهم قاضي الشاه وأسممه الميرزا عندما ناظره في بعض مسائل الدين.

إلا أن القاضي الأول وهو الناعبي أشهر من العدوبي وله في العلم باع واسع وحسبك بمن تكون له أهلية تنصيب الأنمة وعزلهم فعلمه هو المراد هنا. والله أعلم.

(٣) في أ، ب: الانتصار.

وإن لم يهتدوا وعدموا الدليل على أصح سبيل في ذلك وأخذدوا بقول من أقوايل القائلين من المسلمين على تحري العدل لم نرهم من الهالكين.

وقيل: إن لهم أن^(١) يأخذوا بما شاءوه من آراء الفقهاء والأول أصح والاختلاف فيه واسع والقول بذكره يتسع وقت بيته لك من القول ما فيه كفاية لك وهدایة إن شاء الله. وهذا في آثار من قبلنا من المسلمين نحمد الله موجود وله الحمد في كل حال. والله أعلم.

حكم انقضاض سنين الفقد

مسألة:

في سرية خرجت من^(٢) بلد والمعروف أن فيها فلاناً وفلاناً^(٣) والتقا هم وعدوهم^(٤) في مكان ووقع القتال بينهم ثم انهزمت إحدى الطائفتين ولم يصل كثير منهم إلى بلدانهم واعتجم خبرهم وقال أصحابهم: إن أصحابنا بلغوا إلى المكان الذي وقع فيه القتال ونعتدهم هنالك ولا ندرى ما وقع بهم بعد ذلك ولم تشهد^(٥) شهود منهم عند الجماعة وخلت أربع سنين مذ فقدوا.

أيكون حكمهم موته ويجوز قسم أموالهم وطلاق زوجاتهم أم لا؟.

(١) في ب أن مكررة مرتين.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في أ، ب: فيها فلان وفلان.

(٤) في ج: و العدو لهم.

(٥) في ب: يشهد.

الجواب:

فالذى نعرفه أنه لا يصح موتهم بشهادة غير العدول إلا أن تكون شهرة قاضية أو شهادة على شهرة ولا يحكم عليهم بالفقد إلا بشهادتي عدل يشهدان أنهم حضروا القتال وأنهم في القوم حتى التقت الفتتان ثم لم يدر ما حا لهم فهناك يكونون^(١) مفقودين.

فإذا قامت الحجة من شهادة أو شهرة أو شهادة على شهرة إلا أنه لم يحكم هنالك حاكم ولا جماعة المسلمين ولو حلت أربع سنين مذ فقدوا فلا يحكم الوارث بموتهم حتى يحكم به حاكم عدل أو من قام مقامه من المسلمين لأن هذا مما {قد^(٢)} اختلف فيه إلا في موضع عدم ذلك فيجوز له أن يحكم بما يراه عدلا من القول في ذلك ما لم يكن له منازع تكون عليه له الحجة في ذلك.

وأما زوجاتهم فليس على الولي طلاقهن ما لم يطلبن ذلك، وإذا لم يطلبن ذلك فهن زوجاتهم. والله أعلم.

الأولى بتطليق زوجة المفقود

مسألة:

وإذا شهدت الشهرة^(٣) أن فلانا وفلانا وفلانا حضروا وقعة كذا واعجم خبرهم أنهم أحياء أو أموات وشهد الشهود أن الواقعه في شهر ربيع الآخر

(١) في أ، ب: يكونوا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: الشهود.

وشهدوا عند^(١) الحاكم في شهر رجب في تلك السنة.

أتنقضى عدة فقد شهر ربيع الآخر أم في شهر رجب؟.

الجواب^(٢):

قال: أما المدة إذا صح العقد فهي مذ فقدموا.

قلت: وإذا كان عند المفقود أب وولد من يطلق زوجته؟ وإذا طلب من الولد فامتنع أيجوز للأخ أن يطلقها؟.

قال: قد قيل: إن الأب أولى بطلاقها من الابن والأخ والابن بعده أولى من الأخ، وقيل: إن الأخ أولى من الابن. والله أعلم.

حكم من خرج في الجيش فانقطع خبره

مسألة:

وسائله عمن خرج في هذه السرية الخارجة مع السلطان إلى الغبي^(٣) من سر^(٤) عمان كان خروجه على وجه الجبر أو الاختيار إذا لم يرجع فيم من رجع من المنكسرین وقد شهر ما جرى في الجيش من الضرب الفطيع والقتل الشنيع.

وانه كان أكثر موت الناس بالعطش لكن هذا لم يأت عنه خبر بموته ولا حياته ما حكمه يكون وفيظن أنه لو كان حيا لرجعا أو أتى له خبر بحياة لقرب

(١) في أ: أن.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣) بلدة في ولاية عبري.

(٤) أرض السر مصطلح قديم يقصد به منطقة الظاهره.

المكان من هذه البلدان.

{الجواب^(١):

قال: فاعلم أن الظن لا يعني من الحق شيئاً وأنا اتبع بفضل الله ولا ابتدع، وأقول: أما من صح موته أو قتله بالشهادة الجائزة من البينة العادلة أو الشهادة الصحيحة التي لا تدفع بذلك هو حكمه.

وأما من لم يصح ذلك عليه ولكن قد قامت الحجة كذلك في أمره كان في الجيش حتى التقى الجمعان ثم لم يرجع ولا صح موته ولا حياته فحكمه فقد وانه لفي حكم الحياة حتى يصح موته أو قتله أو ينقضي اجله المسمى في فقده على أحد ما جاء به الأثر من الاختلاف بالرأي على حكم الحاكم برأي عدل من آراء المسلمين الخارجبة فيه بالأربع سنين أو بسبع سنين أو أنه مثل الغائب ولعل القول بالأربعة أشهر، والعمل به أكثر، وإن لم يصح ذلك فحكمه الغيبة ولو صح خروجه في الجيش.

وإذا^(٢) لم ينقض اجله بغيبته كذلك فحكمه حي ولا يجوز أن يحكم بموته على الظن أنه لو كان حياً لرجعاً إلى أهله أو أتى خبر حياته رجماً بالغيب كما قد فعل ذلك كذلك في هذه الحادثة بغير الحق القويم، وقضى به في الناس على غير وجه العدل الثابت على الصراط المستقيم، وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم حيث إنها حيزت الأموال ظلماً وانتهكت الفروج حراماً، وعطلت الواجبات لهم وعليهم ما لم ينقض أجلهم لفقدتهم أو غيابتهم أو يصح موتها أو قتلهم بغير حجة ولا بيان ولا دليل ولا برهان إلا اتباع الظن جهلاً، أو ما تهواه الأنفس بطلان.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ب: وما.

فأين هم والآثار، ومقال أولى الأ بصار، بل هم قوم عمون وفي بيداء العماية
يعمهون وإن هم إلا يخرصون من أين هذا أبيح؟ وبأي وجه استبيح؟ .

كلا لا وجه لذلك ولا سبيل إليه ولكنهم قد جاوزوا الحائل وجوزوا ما لا
يجوز، واستجازوا غير المجوز.

وإن هم إلا يظنون وعن الصراط لها لناكبون تركوا السهل السديد، وركبوا
الصعب الشديد، وذلك هو الضلال بعيد، لأنه خلاف لما شرع عن المسلمين
قديم وحديث وكأنه الخارج عن الوجهين إلا الأثر والنظر جميعا.

أعاذنا الله وإياكم من هذه الفرطة وسلمتنا من السقطة، في هوة هذه الورطة،
وعافانا بمنه من العمى، ونجانا بكرمه من مضلات الهوى وأعاد علينا بجوده
من بركاته المزيد لما يقربنا بحوله من التسديد. والله أعلم.



الباب الخامس^(١)

في الأيتام والاحتساب^(٢) لهم وفي
الصبي وأحكامه والمجنون
واللقيط وما جاء فيهما

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب السابع.

(٢) تقدم تعريف مصطلح الحسبة في هامش الجزء الخامس.

الباب الخامس

في الأيتام والاحتساب^(١) لهم وفي الصبي وأحكامه والمجنون
واللقيط وما جاء فيهما

قبض حقوق الأيتام ومقاسمتهم

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي في الأيتام هل تجوز^(٢) وثبت مقاسمة أخوتهم لهم أو
والدتهم أمناء كانوا^(٣) أو غير أمناء؟

وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مدعاتهم، وبالجملة
فجميع ما لهم {وما عليهم^(٤)} في أمر المحاكمة والأيئان؟.

الجواب^(٥):

قال: الله أعلم لا يجوز ولا يثبت من ذلك إلا ما وافق الحق وطابق العدل.
والله أعلم.

(١) تقدم تعريف مصطلح الحسبة في هامش الجزء الخامس.

(٢) في ب: يجوز.

(٣) في ب: كانوا أمناء.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

حفظ أموال اليتامى عند أقاربهم

مسألة:

وإذا كانت أموال الأيتام في يد أقاربهم ولم يعرفوا بأمانة ولا خيانة أيعجبك تركها في أيديهم لعدم الثقات أم يلزم^(١) البحث عما^(٢) في أيديهم أعني الأقارب، وكيف صنيعهم فيه^(٣)؟.

الجواب:

إذا لم تبن خيانتهم فتركهم وإياها جائز {والبحث عنها جائز^(٤)} وهو أحوج مع القدرة على حفظها عند الثقات. والله أعلم.

كيفية النفقة على الأيتام من أموالهم

مسألة:

وما الذي تأمرنا به أن نفعله في أموال الأيتام مع القدرة على الاحتساب لهم؟.

ما الذي^(٥) أقرب إلى السلامة عند الله تعالى في نفقتهم يقدر لهم من النفقة الشرعية وتدفع إلى والدتهم أو إلى من يعولهم من أقاربهم أمناء كانوا أو غير أمناء أم تؤجر والدتهم على طعامهم سنة كاملة بدرارهم معلومة وتدفع الأجرة

(١) في أ: أم يجوز.

(٢) في أ: عن ما، وفي ب: عنها عما.

(٣) في ب: وكيف صنيعهم أم لا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: لذى.

لہا جمیعا؟.

أم تعطى لكل شهر خصوصاً إذا كان الأيتام نازحين عن المحتسب لهم في بلدة غير بلدته^(١) ولم يجد من الثقات والأمناء من يقضيه دراهم ينفق عليهم^(٢) كل شهر بشهره، وما الذي يعجبك فيكسوتهم على صفة ما بيناه لك عنهم؟.

الجواب:

إن كانت والدتهم والقائم بهم أميناً فيدفع إليه وإنما فيرجع به إلى الأجرة
يطعمهم من ماله ويعطى الأجرة. والله أعلم.

شراء المحتسب بيت للأيتام من غير وكالة شرعية

مسألة:

والمحتب للأيتام من غير حكم من حاكم ولا وكالة منه ولا جماعة المسلمين
إذا اشتري للأيتام بيت حجر {ورمه^(٣)} بدراهيمهم على معنى نظر الصلاح فيها
لهم ثم بعد {ذلك^(٤)} بمدة طويلة أراد أن يسترجعه لنفسه ويرجع للأيتام جنس
دراهيمهم طمعا منه في البيت أو خوفا من^(٥) ضياعه عليهم أله ذلك أم لا؟.

وإن كان لا {يجوز^(٦)} له ذلك وهو للأيتام ومتي استأنسوا رشدا^(٧) أعلم

(١) في أ، ب: بلده.

(٢) في أ، ب: ينفقهم منها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: عن

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) في ب: و متى بلغوا.

الخيار؟.

وما^(١) تقول إن مات {هؤلاء^(٢)} الأيتام فلورثهم أم للمشتري^(٣) {بالخيار^(٤)} أم الخيار للورثة؟ أفتنا مثاباً إن شاء الله {تعالى^(٥)}.

الجواب:

إن كان قد اشترى لهم طلباً للربح والفائدة على معنى نظر الصلاح فقد قيل في مثله بأقوال: أحدها: أن البيع غير ثابت لهم فهو للمشتري إن لم يكن عقد البيع لهم خاصة فـيلزم من عدم ثبوته أن يرجع للبائع، وقيل: هو للمشتري له ربحه وعليه ضمانه لو تلف، وقيل: للإيتام ربحه وعليه هو ضمانه.

وفي قول آخر: فيخرج أن لهم ربحه وضمانه لو تلف على وجه لا يضمن فيه في الأصل إن لو كان البائع وكان ذلك صلحاً لهم في صحيح النظر والله يعلم المفسد من المصلح وما على المحسنين من سبيل، وفي قول خامس: إن ربحه للفقراء وضمانه على من أخذه بالشراء.

وفي شراء الأصول لهم قولهن أيضاً ولا بد عندي من أن يكون في الغلة ما ثبت من قول في الربح والفائدة مما^(٦) اشتري لهم للتجارة لأنهما في معنى إلا أن أكثر القول في هذا جوازه في غير الحكم أولى ما به^(٧) أن يكون لهم غلته بالبيع

(١) في أ، ج: فما.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في أ، ج: للشاري.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: من.

(٧) في ب: بهم.

وهو موقوف إلى بلوغهم إن أتموه تم وإن نقضوه انتقض.

وإن ماتوا فلا أرى إلا أن لورثتهم من بعد ما لهم فيه من التخيير على قول من أثبته وأجازه لا على قول من لا يرى ثبوته من الورى فليس لهم على قياده إلا نفس دراهمهم وهو للمشتري إن ثبت الشراء على قول من يرى ذلك في مثله. وإلا فللبايع على حكم أصله إن صح ما حضرني من حفظ واجتهاد في هذا كله فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

مسألة:

في تأويل قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^(١) تفضيل بين لنا في تفسير ما عليه أصحابنا من الاختلاف والاختلاف وما الأعدل والأصح واحتلافاتهم مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قد اختلف أصحابنا على آقوال في بعض هذه المسائل ومعتمدنا منها أن إناس الرشد منه بعد البلوغ هو المعرفة بقبض ماله وتدبيره وعدم إضاعته وتبذيره^(٢) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) أي بقدر عنائه وأجرته وقيامه بهم وبأموالهم

(١) النساء ٦

(٢) النساء ٦

وفيها أقوال غير هذا وتركت القول على أكثرها لأنني كتبتها على عجل وفي حال شغل. والله أعلم.

من يجوز له الاحتساب في أموال اليتامي ومن لا يجوز

مسألة:

وعن صفة الذي يجوز {له^(١)} الاحتساب في أموال الأيتام والذى لا يجوز له ذلك؟ تفضل بين {لنا^(٢)} الفرق بينهما جزيت خيرا.

الجواب:

إن كان لليتيم وصي من أبيه ثقة أو وكيل {جائز^(٣)} الوكالة من لهم الأمر فيها من حكام العدل أو جماعة المسلمين فلا وجه للاحتساب فيها قام به أحد هذين.

ومختلف فيمن وكله حاكم الجور أو جباة البلد أو رؤساء العشيرة من لهم الأمر النافذ في الدار إن وقع ذلك في محله من يجوز أن يقام في الأصل وكيلا ووقدت العقدة على وجه العدل والحق من غير معارضة من^(٤) لهم الحجة في ذلك عند الله في ظاهر أمر دينهم^(٥) ولا استبداد بالرأي عنهم فيما يمكن أن يكون

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: أ، وفي ب: ثابت.

(٤) في أ، ب: لمن.

(٥) في ب، ج: دينه.

عن^(١) رأيهم {فَقِيلَ^(٢)} : إنها وكالة وقعت على وجه العدل فهي جائزة وثابتة ولن تعطل أمور الإسلام في كل زمان لعدم حكم العدل ، وقيل : إنها {ما^(٣)} لم تقع من يثبت حكمه ويلزم الناس الانقياد لأمره فالداخل له على هذا له حكم المحاسب لا غير ومع غير هذا فلا يمنع غيره من الحسبة الجائزة مع وجوده.

وهل تجوز الحسبة لغير الولي أي^(٤) ولـيـ الـيـتـيمـ وـالـجـنـونـ^(٥) أو من يشبهـهاـ فيـ ذـلـكـ؟ـ قولـانـ:ـ المنـعـ وـالـإـجـازـةـ.

وأعجبـهـاـ إـلـيـنـاـ أـنـ الـوـليـ هـوـ الـأـوـلـىـ بـالـحـسـبـةـ حـالـةـ وـجـوـدـهـ وـقـيـامـهـ بـهـاـ وـصـلـاحـيـتـهـ^(٦)ـ لهاـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٧).

فـإـنـ كـانـ الـوـليـ خـائـنـاـ أـوـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـقـيـامـ بـأـمـرـ الـأـيـتـامـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ أـوـ لـمـ^(٨)ـ يـقـمـ بـأـمـرـهـ لـوـجـودـ عـذـرـ أـوـ عـدـمـهـ^(٩)ـ أـوـ لـاـ وـجـودـ لـهـ أـصـلـاـ فـيـ الـمـانـعـ مـنـ جـواـزـ الـحـسـبـةـ لـلـأـجـنبـيـ مـخـافـةـ تـضـيـعـ الـيـتـيمـ أـوـ مـالـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ قـدـ خـاطـبـ عـبـادـهـ بـذـلـكـ فـيـ عـمـومـ فـقـالـ:ـ ﴿وَأَنْ تَقْمُوْا لِلْيَتَّمَ بِالْقِسْطِ﴾^(١٠).

فـإـنـ كـانـ الـمـحـسـبـ عـدـلـاـ أـوـ ثـقـةـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ مـعـارـضـاـ لـمـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـحـسـبـةـ

(١) في أ: على.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ج: أ و.

(٥) في أ، ب: أو الجنون.

(٦) في أ: وصلاحته.

(٧) البقرة ٢٨٢

(٨) في أ: أموالهم ولم.

(٩) في ب: لوجود عذرهم أو عدمهم.

(١٠) النساء ١٢٧

فيه ولا مستبدا فيه بأمره مكابرة جازت الحسبة له ومنه في مواضع جوازها للمحتسب بالعدل.

وقد تجوز لغير الثقة فيما بينه وبين الله فيما قام فيه بالعدل على نظر الصلاح من أمر الأيتام ولكن لا ثبت في الأحكام.

وفي قول آخر: إذا {كانت^(١)} خرجت على معنى الصلاح ووافقت العدل ولم يكن فعل الثقات فيها إلا كذلك فهي ثابتة وجائزه هنالك ولا سيما فيما يخشى فواته ويخاف من تركه إضاعته فالجواز أظهر وبرهان الإباحة أنور لكن لا يدفع شيء من حق اليتيم إليه وإنما يوضع فيها جاز وضعه فيه ويجوز وضعه لديه فإن دفعه المبتلى إليه والحالة هذه كان له ضامنا إلا أن يصح معه أنه أنفقده فيما يجوز إنفاذده فيه من مصالح^(٢) اليتيم أو ماله يسلم فيه^(٣) من ضمانه وإن فهو كذلك. ولست^(٤) أعلم اختلافا في ذلك. والله أعلم.

الاحتساب لليتيم بتزويج عبيده وإمامه

مسألة:

وإذا جاز لأحد أن يحتسب لি�تيم في ماله وكان للإمام عبيد ذكور وإناث وطلب أحدهم التزويج أيجوز لهذا المحتسب أن يزوج عبد الإيمان بأمته^(٥) أم لا؟.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ب: فيه ومصالح.

(٣) في أ: ماله فيه يستلم، وفي ب: ماله فيه يسلم.

(٤) في أ، ب: وليسني.

(٥) في أ: أمته.

الجواب:

قيل: إنه يجوز لوصي اليتيم أو وكيله أو وليه المحتسب له أن يزوج أمة اليتيم إن خرج ذلك على معنى الصلاح في النظر ولا يزوج عبده لما يستلزم ذلك من وجوب النفقة على اليتيم في ماله أو في رقبة عبده.

وقيل: إن خرج ذلك على معنى الصلاح فلا بأس به، فإن كان تزويع عبده بأمته على قول من أجازه نظر الصلاح فيهما في موضع حاجة اليتيم إلى اقتنائهما^(١) فهو أظهر جوازا في أمر الواسع.

فإن كان المحتسب غير ولد اليتيم في موضع جواز الحسبة له فيكون ذلك منه عن إذن ولد اليتيم وأمره في موضع إمكان منه ولا بد وإلا فبأمر {من^(٢)} الحاكم أو الجماعة؛ فإنهم أولياء من لا ولد له في التزويع، فإن تعذر هذا كله أعتبرني ترك الإقدام على هذا التزويع فإن زوجهم نظرا للإيتيم على تحري الصلاح لإصابة الحق لم أقل بتحريم فالتفريق بينهما. والله أعلم.

قلت له: وإذا جاز لهذا المحتسب ما ذكرته لك أيجوز لأحد أن يشهد على هذا التزويع إذا لم يصح عنده أن الزوج محتسب للإيتيم أو لم يكن الشاهد عالماً أن المحتسب دخل بوجه حق وحجة.

وهل يجوز للمحتسب أن يدعوا أحداً لهذه الشهادة إذا كان المدعى^(٣) رقيق علم أو جاهلاً أو قليلاً مبالاة أو لا يجوز ذلك؟.

(١) في ج: اقتنائهما.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: المدعى.

الجواب:

إن كان المحتسب على ذلك ثقة مأموناً من تعاطي الباطل فيما يدخل فيه فلا يضيق على من حضره أن يشهد معه بما سمعه^(١) من فعله المحتمل^(٢) للحق من هذا التزويج الممكн جوازه.

فإن كان بغير هذه الصفة لم يجز أن يشهد على ما فعله في مال اليتيم من بيع أو شراء أو تزويج عبيد أو إماء فلا يسع الشهود الدخول فيه إلا من^(٣) علم فيه كعلمه من كون ذلك على وجهه الجائز فيه فيسع الشاهد منه ما يسع المحتسب فيما لا يختلف^(٤) فيه أو في ما اتفق من رأيهما أنه هو الأعدل من الرأي في حقهما فيما عنيا^(٥) بالدخول فيه من ذلك، لا فيما اختلفا في^(٦) عدله.

ولا يضيق^(٧) على المحتسب أن يدعوا الشهود على ما جاز فعلهم وكل منهم هو المخاطب بموافقة العدل فيه واجتناب الباطل والوقوف عن الشبهة من محتسب أو شاهد أو مزوج أو متزوج^(٨) أو حاكم في موضع رد الأمر إليه. والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان المحتسب محتسباً في قبض غلة مال اليتيم وبيعها وحفظ ثمنها فقط أيجوز له تزويج عبيد اليتيم بإمامته؟

(١) في أ: يسمعه.

(٢) في ج: المجتهد.

(٣) في ب: و.

(٤) في ب: فيما لا يتفق يختلف.

(٥) في أ: عينا.

(٦) في ب: لا في.

(٧) في ب: يطيق.

(٨) في أ: متزوج أو مزوج.

وإذا لم يكن {له^(١)} إلا عبيد ذكور وطلبوا منه التزويج أتراه جائزاً أن يشتري له أيامى من ماله ويزاوج بينهم؟ وإن لم يكن صلاحاً للبيت فى ذلك إلا أن هذا المحتسب خائف إياهم إذا لم يزوجهم؟.

الجواب:

إن الحسبة في قبض غلة مال اليتيم لا تكون حسبة في غيره من المصالح فإن احتسب فيها عدا ذلك من مصالحه في أمواله وعبيده وغير ذلك فقد مضى فيه من القول ما يعني عن المزيد. والله أعلم.

قلت له: وإذا كان العبيد الذين هم للبيت بهم كفاية لقيام ماله وكلهم ذكران أو أكثرهم وطلب بعضهم التزويج أيجوز له أن يبيع أحداً من الذكور ويشتري بقيمتها إناثاً ليزوج الباقين بهن أم لا؟

قال: إن كان ذلك هو الأصلح في النظر للبيت في ماله فعسى أن لا يضيق ذلك عليه في الواسع إن شاء الله.

قلت له: وإذا لم يجز لهذا المحتسب تزويج عبيد اليتيم هل يجوز لأحد أن يزوجهم بأمر اليتيم كان اليتيم ذكراً أو أنثى إذا كان يعرف القليل من الكثير والسماء من الأرض أم لا يجوز ذلك؟.

قال: قد مضى القول في جواز ذلك للمحتسب من أولياء اليتيم وبه كفاية عن تزويج اليتيم فقد^(٢) جاء الأثر بذلك وهو في النظر كذلك.

ولا أحفظ في تزويج اليتيم لعبيده شيئاً {فينبغي^(٣)} إن وقع يوماً أن يطالع

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: وقد.

(٣) سقط من: ج.

فيه الآخر. والله أعلم.

حكم ما باعه وشراه وكيل الأيتام غير الثقة

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك أحرازا وأيتاما ثم أراد الأحرار الوصول إلى حقهم من المال فلم يجدوا من يقاسمهم من الأيتام ثم وكل عامل سلطان هذا الزمان واحدا من جباة البلد من تشاهد بالظلم^(١) وقلة المبالغ وكيلا مثلهم لليتيم إذا^(٢) ثبتت هذه الوكالة فهل^(٣) تجوز مقاسمته إذا وافقت العدل؟.

وهل يجوز بيعه وشرائه في معنى الصلاح لليتيم؟ وإذا جاز البيع والشراء هل يجوز أن يقبض الثمن؟ وإذا فسد بيعه وشراءه ماذا يفعل المبلي الذي اشتري^(٤) من عنده مثل حيوان وعبد الدين لم يقبضهم من يده لكن لما وقع البيع أخذهم بنفسه؟ تفضل صرح لي وجه الحق في هذا تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا وافقت القسمة العدل فلا يضيق جواز التوسع بها للبالغين في قبض حقوقهم وللبيتيم الخيار مع بلوغه في نقض القسمة أو إتمامها^(٥) وإذا بلغ فلم يغيرها ثبت عليه.

(١) في أ، ب: من تشاهد عنه الظلم.

(٢) في أ، ب: هل.

(٣) في أ، ب: وهل.

(٤) في أ، ب: يشتري.

(٥) في ج: القسمة وإتمامها.

وأما الشراء من يد وكيل اليتيم إن كان ثقة فجائز ولو كان الجبار هو الذي وكله مع عدم القوام بالعدل إن كان الوكيل خائناً لكن خرج ذلك البيع على معنى الصلاح جاز أن يختلف في ثبوت ذلك البيع منه لكن لا يجوز دفع الثمن إليه ولا خلاف في هذا إلا أن يصح مع الدافع المبتلي به أنه قد أنفذه فيما لا يجوز إنفاذ مال اليتيم فيه^(١) فهو سلامته وإلا فهو عليه حتى يتخلص {منه^(٢)} على ما جاز. والله أعلم.

الإنفاق من أموال الأيتام بقدر حاجتهم

مسألة:

وما قوله في الأيتام إذا كان منهم {من^(٣)} مرثأته من الطعام أكثر من صاحبه وكانوا في حجر والدتهم أو جدتهم ومنهم ذكر ومنهم أنثى^(٤) فأراد الحاكم أن يؤجرها على نفقتهم على الشهر بشيء معلوم جملة من مال الهالك أيجوز ذلك أم يفرض لكل أحد منهم شيئاً معلوماً على قدره؟.

وإن كانت أمهم أو جدتهم تطعمهم من عندها و {هم^(٥)} لا مال لهم إلا قدر مؤنة الأيتام لشهر واحد أعلى الحاكم أن يخلفها يميناً {أنها^(٦)} قد أنفقت هذه الدرارم في نفقة الأيتام؟.

(١) في أ، ب: منه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في ب: وفيهم الذكور والإإناث.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ، ج.

الجواب:

أما إن كان إطعامهم من مالهم وبعضهم^(١) يحتاج أكثر وبعضهم أقل وذكر وإناث فلا يجوز أن يشتركوا فيه من مالهم الجميع على هذه الصفة ويعطى كل أحد بقدر ما يرزقه من ماله.

فإن كان المال كله لا يكفي لما يحتاج كل أحد لنفسه فأخذته أمه أو جدتهم وأطعمتهم هي من مالها جاز ذلك ولا يمين عليها فيه فهو من باب الخلطة التي أباحها الله تعالى في مال الأيتام قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَجُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٢) ولا يمين عليها في ذلك.

التوسيع على اليتيم في النفقة**مسألة:**

وفي وصي اليتيم إذا كان عند أمه وتعوله ولها زوج وهي فقيرة واليتيم غني غير أنها لم تطلب {له}^(٣) نفقة من حياءً أيجوز للوصي أن يعطيها له نفقة من غير مطلب منها إذا رأى لليتيم معيشة على نظر الصلاح؟
وإذا لم يجز أيجوز له أن يعرض للأم أن يقول لأحد يعرض لها لطلب له نفقة أم لا؟.

الجواب:

إذا رأى اليتيم في معيشة ضيقة وهو موسع فعليه أن يوسع له من ماله ولو لم

(١) في ب: وأحدهم.

(٢) البقرة ٢٢٠

(٣) سقط من: ب.

تطلب الأم ذلك، لا يجوز له أن يدع اليتيم في ضنك من العيش وفي ماله سعة وعليه أن ينظر الصلاح له. والله أعلم.

دفع الوصي جزءاً من مال اليتيم للجباررة

مسألة:

وفي وصي اليتيم ووكيل الغائب أيجوز له أن يخرج عنهم من مالهما خراج الجباررة^(١) الذين هم مثل جباررة أهل هذا الزمان وإذا أبي عن الخروج يخاف على أمواهلهما أن يعيقهما شيء.

أرأيت شيخنا إذا كانت سنة أهل البلد في الضيف النازل عليهم يجعلونه على أهل الأموال كل على قدر ما عنده على الترتيب يسمونه نوبة وكنت وصيا لبيت أيجوز لي {أن^(٢)} أؤدي ما ينوبه عنه من ماله خفت عليه أو لم أخف؟.

الجواب:

إذا خاف على مال اليتيم والغائب أو من في معناهما من كان وصيا فيه أو وكيلاً أو محتسباً فخاف على مالهما الاجتياح والتلف لأصله أو لغلوته أو تلف الأكثر منها^(٣) أو ما زاد على ما هو يعطيه في حال احتسابه أو وكلته لهما فيختلف في جواز ذلك له.

فقيل: لا يفدى مال اليتيم والغائب قبل^(٤) أن يقع فيه ما يخشى عليه منه

(١) المقصود بالجبار هنا الوالي أو الحاكم غير العادل.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: منها.

(٤) في ج: وقيل.

لأنه ليس من المستحيل أن يعوق الجبارية ما يدفعهم عن إرادتهم ويكتفون عن مقاصدهم.

وقيل: لا يعرض مال اليتيم للتلف فربما لا يمكن^(١) الدفع عنه^(٢) من بعد أن تنشب فيه براشن الظلمة وهذا تعرض للخطر فلا حاجة عليه وهذا أوسع والقول به أكثر فلا يضيق استعماله في مثل هذه النازلة لا في نحو الضيافات ولا مع عدم المخالفة مطلقاً.

شراء الأصول على رأي وصي اليتيم

مسألة:

وفي وصي اليتيم إذا اجتمع عنده دراهم له وخاف عليها من سرقة أو ذهابها بشيء من العوائق وأراد^(٣) {أن^(٤)} يشتري له بها شيئاً من الأصول على نظر الصلاح أيجوز^(٥) له أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا جاز له ما الأحسن عندك وأثبتت من الأصول مثلاً المياه^(٦) والنخيل لأن المياه أقل آفة من النخيل في الاعتبار بين لنا ما تحبه وتستحسن من الآراء وما^(٧) جاء في الآثار تؤجر إن شاء الله.

(١) في ج: للتلف بما لا يمكن فربما لا يمكن.

(٢) في ج: عنهم.

(٣) في ج: أو أراد.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج: فيجوز.

(٦) في أ، ب: الأمواء.

(٧) في ج: ما.

الجواب:

كله جائز في الواسع دون الحكم على نظر الصلاح وما كان أقل آفة وأظهر منفعة فهو أولى من غيره. والله أعلم.

المقاسمة لليتيم والاحتساب له

مسألة:

وإذا كان مال فيه شبهة وهو لليتيم ورثه من أبيه وعنده فيه شريك لا يؤمن منه الحيف على اليتيم وأنا وصي أبي^(١) اليتيم أعلى شيء فيها بيني وبين الله إذا قاسمت للليتيم على وجه الاحتساب له لئلا يذهب ماله من أجل شريكه ويجوز أن آخر شيئاً من الصرم أو الأشجار من هذا المال أم لا؟ عرفنا الوجه فيه.

الجواب:

ما أدرى ما هذه الشبهة فإن كانت مما تحرم المال ولا تبيحه للوارث فلا يجوز^(٢) فيه المقاسمة، وإن كانت مما لا تخرجه عن أصله فلا بأس بالمقاسمة لليتيم والاحتساب له على نظر الصلاح. والله أعلم.

تصرف المضارب في ميراث الأيتام

مسألة:

وفيمن أخذ شيئاً من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة^(٣) بينهما

(١) في ب: أب.

(٢) في أ، ب: تجوز.

(٣) راجع تعريف مصطلح المضاربة في هامش الجزء الثامن.

فبقيت^(١) تلك الدرارم في يد المضارب ما شاء الله ثم مات الذي له الدرارم والدرارم في يد المضارب وكان^(٢) أكثر ورثة هذا الهالك أيتاما ولم يوص الهالك بوصية ولا عليه شيء من الحقوق لينفذ^(٣) تلك الدرارم فيما عليه ثم احتسب محتسب على مال الأيتام من غير^(٤) أمر الحاكم والقاضي إلا أنه كبير على الورثة ثم صار ما خلفه الهالك في يده جيما ولم يعرف حاله أبيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدرارم التي في يده في سهم أحد^(٥) من البالغين؟.

وهل فرق بين أن يأمرهم هو وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم؟ وإن كان عليه شيء من الصدقات أينفذ من تلك الدرارم أم لا؟ وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشتري لهؤلاء الأيتام شيئاً من الأصول والأصول يلحقها الغلاء والرخص أم لا؟ وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل في ماله أيبراً من هذه الدرارم هذا المضارب أم لا؟

وإن امتنع المحتسب عن الضمانة^(٦) لهذا الرجل وامتنع عن الشراء بهذه الدرارم للأيتام وأراد قبض الدرارم في يده ليتصرف فيها ما شاء ورفع أمره إلى حاكم^(٧) من حكام زماننا هذا وجبر الحاكم {المضارب^(٨)} على تسليمها

(١) في أ، ب: فقط.

(٢) في أ: و كانوا.

(٣) في ب: لينفذ.

(٤) في ب: الأيتام بغير.

(٥) في أ: حد.

(٦) في ج: الضمان.

(٧) في ج: الحكم.

(٨) سقط من: ج.

للمحتسب^(١) هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليه وهو لا يقدر على المنع لها أم كيف الخلاص من ذلك؟ بين لنا شيخنا رحمك الله جميع ما ذكرته وasher حه شرحه علينا عفافك الله.

الجواب:

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا بذلك في سهم أحد من البالغين، وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه ولا تكون^(٢) له براءة بدفعه^(٣) إلى من جعلوه له وعليه الخلاص منه بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى.

فإن كان على المالك شيء من الحقوق الواجبة عليه في ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة^(٤) صحيحة لا يرتاب فيها فقضى^(٥) به الحاكم في ماله مع عدم الوصي أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من أقاموه لذلك من وصي أو وكيل.

فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضاً، فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقات من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل الرأي في ذلك.

فإن عز هذا كله جاز لمن في يده هذا المال المضارب به أن يحتسب في إنفاذه فيمن صح معه على المالك من دين أو صداق إن صح معه ببينة عدل أو يعلمه

(١) في ج: المحتسب.

(٢) في أ، ب: يكون.

(٣) في ج: تدفعه.

(٤) في ج: خبرة.

(٥) في أ: فقضى.

بنفسه على قوله وجواز هذا له ولو صح بالبينة العادلة إنما هو في قول الرأي لا في إجماع لقول من لا يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم عليه فيه من {يجوز^(١)} حكمه إلا أن الأول يصح.

وأما شراؤه الأصول للأيتام فهو مما يجوز في الواسع على {فعل^(٢)} نظر الصلاح لا في الحكم وجوازه فيه إذا خرج على معنى الصلاح في نظر العارفين من أهل العدل المبصرين لذلك فلينظر المبتلى لنفسه {إلا^(٣)} إن شاء التوسع لمن جاز له في الواسع إن قدر عليه أو الترك لما يوجبه الحكم إذ لا سبيل إلى غيره فيه.

وأما إذا ضم المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يكون له براءة وخلافاً للمضارب ضامن للأيتام والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمان^(٤) له أو أخذه منه على سبيل الغلبة والجبر ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى من أمره حكام الجور أن يدفعها إليه من غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحجة له وعليه في دين الله تعالى إذا وضعه في أيديهم على ما يؤمر به في أحكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام.

متى يقبض اليتيم ماله

مسألة:

وفي وصي اليتيم متى يقبض اليتيم ماله إذا بلغ أو إذا أحرز ماله أو مع إيناس

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: الضمانة.

رشده ولو لم يحرز ماله ويلزمه ضمان إذا قبضه ماله وهو من المبذرين ماله وليس من العقلاة أم كيف خلاصه من ماله؟ عرفني ذلك.

الجواب:

قيل: إذا بلغ ولم يعلم منه فساد ولا تبذير في ماله وكان ظاهره العقل والصلاح فيدفع إليه ماله.

وقيل: يدفع إليه شيء منه يعتبر به حاله في أخذه وعطائه وبيعه وشرائه، فإن علم تبذيره وفساده منع. وإن ظهر صلاحه ورشده في معاملة الأموال بأن يطلب الأوفر ولا يرضى بالغبن ولا يبذر في المعصية دفع إليه ماله وذلك إيناس رشده المأمور به. والله أعلم.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفُ﴾ تفسير قوله تعالى:

مسألة:

وما تقول شيخنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) إلى تمام الآية أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

هذه أنزلت في وكلاء أموال اليتامي ومعنى بالمعروف أي بقدر عنائه ويستعفف لمن قدر على العفو عن الأخذ فهو الأفضل في حقه.

(١) النساء ٦

عجز المحتسب للأيتام عن رعاية مصالحهم

مسألة:

وما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا أمر^(١) جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز التصرف فيه ثم {إنه^(٢)} شق عليه وعجز عن مطالعتهم وحفظ مالهم وأراد التبرؤ^(٣) من ذلك بوجه من وجوه الحق كيف يصنع وإن لم يكن له مخرج من ذلك ووجب عليه الخروج إلى حج بيت الله الحرام، ولم يتّأ^(٤) له أحد من الثقات يحمل عنه أمور هؤلاء الأيتام فكيف السبيل؟ تفضل انظر له المخرج في ذلك والسلام.

الجواب:

إذا عجز عن القيام به بالعدل لعذر جائز له لم^(٥) يلزمـه^(٦) القيام بها لا يقدر عليه لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها وما وجه {هذا^(٧)} الترك إلا أن يخلي نفسه فلا يأمر فيه ولا ينهى ولا يدل عليه أحدا ولا يغريه به.

وإن قدر على شهادة الثقات على ذلك فمما يؤمر به وأما غيرهم فلا ينبغي أن يخبرهم به أصلا لئلا يجترئوا عليه بإظهار تركه {هو^(٨)} إياه فيشبه معنى

(١) في أ، ب: من.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: التبري.

(٤) في أ: يتّأني.

(٥) في أ، ب: ولم.

(٦) في ب: ولم يصدقـه يلزمـه.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) سقط من: ج.

الإغراء به، وإن سافر عنه حتى يكون في يد غيره فحسن وإن كان لا يلزم. والله أعلم.

أمر الحكم بإقامة وكيل لليتيم

مسألة:

وهل يجوز للحاكم أن يأمر جماعة المسلمين^(١) أن يترايوا بعضهم ببعضًا في وكالة مال اليتيم على أن يتوكل {واحد منهم^(٢)} في قبض مال اليتيم والمخاصمة منهم في شيء من الأشياء أو المعاشرة في شيء من أمواله^(٣) إذا طلب الحاكم السلامة من الدخول في ذلك.

وإن أتوا وقالوا: وكلنا فلانا أىحكم الحكم بحقوق اليتيم في مخاصمة هذا الرجل إذا كان هذا الوكيل مجهول الحال عند الحاكم؟ وما يفعل في هذا إذا طلب السلامة؟.

الجواب:

إذا كانوا يؤمّنون على ذلك ورآه الحاكم صلاحاً لليتيم {جاز^(٤)} وإن فالسلامة في تركه فلا يأمرهم بشيء يهلكه ولا يدرى^(٥) وجه دخولهم فيه على حق أو باطل.

(١) في أ، ج: اليتيم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: أموالهم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: أدرى.

وإن رأى أن في توكيلهم صلاحا للبيتيم فهم^(١) في الأصل يلزمهم القيام في أموال اليتامي إذا لم يقم الحاكم به.

وإذا أقاموا^(٢) لذلك وكيلا على وجه الجائز ثبتت وકالتهم وجاز احتسابهم فيها قيل وليس على الحاكم ولا له أن يمنعهم من ذلك مع عدم {علم^(٣)} قيامه هو به.

فإن ثبتت وکالتهم {وجاز اكتسابهم فيها قيل^(٤)} ولم^(٥) يصح معه باطلها جاز له أن يسمع من وكيل اليتيم دعوه إذا أدعى للبيتيم لكن لا يجوز أن يحكم في تقييضه مال اليتيم إلا أن يصح معه ثقته وأمانته. والله أعلم.

ما يلزم الصبي إذا سرق

مسألة:

في الصبي إذا سرق شيئا من أموال الناس قبل أن يبلغ ماذا عليه؟.

الجواب:

قيل: لا شيء عليه، وقيل: ما أكله من ذلك فعليه غرمه وكذلك ما لبسه فأبلاه وهو أكثر قولهم. والله أعلم.

(١) في ج: فهو.

(٢) في أ، ب: قاموا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ج: ومن.

الحدث الموجب للضمان

مسألة:

ومن أحدث حدثاً يوجب الضمان فشك أنه لما أحدهه {أنه^(١)} صبي أم بالغ؟.

الجواب:

أما في الحكم فلا يلزم إلا إذا تيقن إن كان ذلك الحدث مما لا يضممه الصبي، وأما في الخلاص فنحب له الخلاص حتى يصح أنه صبي. والله أعلم.

شراء الأصول للأيتام

مسألة:

حذف سؤالها.

الجواب:

قال^(٢): قيل يجوز أن يشتري للأيتام أصول أموال على نظر الصلاح في معنى الواسع لا في الحكم وللิตيم بعد بلوغه أن يتم أو ينقضه ولا ضمان على الوكيل فيما يأخذة الجبار من أموال اليتامي على معنى الغصب.

وأما مدافعة الجبار بشيء من الأموال عن ذهاب الكل فجائز على نظر الصلاح للأيتام في أكثر القول. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: ومنه قال.

تسليم الوكيل جزءاً من مال اليتيم للجبار

مسألة:

وفي وكيل اليتيم هل يجوز له أن يسلم من ماله دولة الجبار قدر ما ينوب مثله أم لا أن طولب بذلك وخالف على ما في يده من المال وهل يسعه ذلك؟.

الجواب:

إن خيف على اليتيم أو ماله فيجوز أن يدفع عنه الظلم بشيء من ماله على نظر الصلاح لليتيم هكذا في الآخر يوجد، وإن كان لا مخافة على اليتيم أو ماله فلا يجوز أن يدفع عنه بفداء^(١) غيره فيما قبل. والله أعلم.

تقبیض أموال اليتامى لأوليائهم غير الثقات

مسألة:

في أموال اليتامى تركت السؤال^(٢) وهذا جوابه:

أما تقييضها لأوليائهم {أو غيرهم^(٣)} وهم من غير أهل الأمانة فلا يجوز، ومن دفع إليهم مال الأيتام فهو ضامن حتى يصح بلوغه إليهم على ما جاز ورأي أهل العلم فيها حفظها للأيتام إلى بلوغهم تكون في يده أو في يد ثقة مع إشهاد العدول عليها وما احتاجوه منها لنفقة أو كسوة دفع إليهم بالمعروف منها.

(١) في أ: بفداء.

(٢) في أ، ج: المسألة.

(٣) سقط من: ج.

وإن تجر لهم فيها {أحد^(١)} فالربح لهم وإن تلفت فضمانها عليه، وكذلك لو افترضها فتجر^(٢) فيها لنفسه، وقيل: بل له الربح وعليه الضمان.

وإن اشتري لهم بها أصولاً على نظر الصلاح جاز له لكن لهم الخيار مع البلوغ بين ذلك المال أو^(٣) دراهمهم فإن اختاروا فهو لهم لأن أصل الجواز إنما هو على ما يسع في غير الحكم والله أعلم، فلينظر ثم لا يؤخذ منه بغير الحق.



(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: فأنجر.

(٣) في ج: و.

زيادات الباب الخامس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

اعتذار المحتسب عن رعاية مال اليتيم

مسألة:

وفيمن احتسب في مال يتيم فقبض الدرهم وصرف العثاث الذي عليه الضياع من خشب وعيديد وأثمار وبقيت الأصايل^(١) وأراد الخروج من قبض الأصايل^(٢) والعيديد فما وجه المخرج من ذلك أيسعه الخروج أم لا؟.

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِيَتَسْمَى بِالْقِسْطِ﴾^(٣) فهذا الرجل إن كان من جملة المخالفين^(٤) بذلك لقدرته عليه وعدم المانع له منه فلا يسعه تضييع ما قد خوطب به من القيام بمال^(٥) هؤلاء الأيتام إلا أن يحصل القيام به عن تركه له من غيره من ثقات المسلمين أو يكون في حد العجز عن القيام به فهو المعدور في الحالين^(٦) جميعاً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧). والله أعلم.

(١) في ب: الأصول.

(٢) في ب: الأصول.

(٣) النساء ١٢٧

(٤) في أ، ب: المخالفين.

(٥) في أ، ب: مال.

(٦) في أ، ب: الحالتين.

(٧) البقرة ٢٨٦

التخلّي عن وكالة مال اليتيم

مسألة:

في وكيل اليتيم إذا أراد الخروج من مال اليتيم ولم يحضر جماعة المسلمين فيشهدهم على ذلك وخرج من الأصائل إلى رأيه وبقيت عنده دراهم لليتيم ماذا عليه؟.

الجواب:

إن كان يجد من يصح له القيام على مال الأيتام شرعا بحاكم^(١) عدل أو جماعة من المسلمين فلا يخرج من ذلك إلا {من^(٢)} عندهم لأن في خروجه عنه من حيث لا يعلمون تضييعاً لمال اليتيم.

وأما إن كان عاجزاً عن القيام به أو له عذر منه بوجه من وجوه الحق المحتمل لخروجه ولم يجد من يصح منه القيام بمال^(٣) اليتيم شرعاً فلا أرى عليه إعلام أحد بذلك.

بل ربما لو علم من لا يؤمن عليه من أهل الخيانة أو المتهمين بها فكأن إعلامه لهم بذلك شيء بالإغراء لهم على التعرض له فالسكتوت^(٤) أولى به إذا كانت الحال كذلك وذلك في الأصول ونحوها لا ما أراد ما قد قبضه من ذلك بيده من الدرارهم فإنه لا خلاص له منه إلا بوضعه في محله. والله أعلم.

(١) في أ: حاكم.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ج: مال.

(٤) في أ: والسكتوت.

الأمر على الصبيان من غير إذن آبائهم

مسألة:

وما تقول في الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم هل يجوز لأحد {أن^(١)} يأمر^(٢) عليهم بشيء من قضاء حوائجه بغير إذن آبائهم أم لا؟.

الجواب:

أما الأمر على الصبيان بشيء من الأعمال فلا يجوز في الحكم إلا برأي آبائهم وترك التعرض لهم بمثل ذلك أولى إلا أن يكون {ذلك^(٣)} من مصالحهم. والله أعلم.

ومن غيره:

الاحتساب لليتيم بقبض ماله

مسألة:

وإذا ابلي رجل باحتساب لি�تيم^(٤) {وكان للبيتيم^(٥)} مال مشترك بينه وبين أيتام وأغيبات هل لهذا المحتسب أن يقبض حق هذا اليتيم ولو كان وكلاء الأيتام والأغيبات^(٦) القاضين لحقهم غير ثقات؟.

أم لا يجوز ذلك وتركه أولى ولو خيف الضرر على مال اليتيم؟ وهل يجوز لهذا

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ب: يؤمر.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: اليتيم.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: وكلاء الأغيبات والأيتام.

المحتسب أن يشتري للأيتام من غلة ما لهم مالاً أصلاً أم لا؟.

{الجواب^(١):

قال: لا يبين لي أن له أن يقاسم في أصول ولا عروض للأيتام إلا بحضوره وكلاء الأيتام وأما كل غائب وكل أحد من الناس فجائز مقاسمة من وكله الغائب إذا كان الغائب ينظر لنفسه ووكيل الغائب بعد غيابه لا يكون إلا ثقة للأيتام.

قلت له: وما يعجبك في زكاة اليتيم ترك إلى بلوغه أم تسلم عنه؟

قال: إذا كان ماله في يد وكيل من قبل المسلمين الذين يجوز لهم أن يوكلا في ذلك قيل: يخرجها من ماله لأهلها، وكذلك الوصي من قبل أبيه، وأما المحتسب فقول: له وعليه، وقول: له ولا عليه، وقول: لا له ولا عليه ويتركها إلى بلوغه ويعلمه بذلك عند بلوغه ورأيته يميل إلى ترك ذلك إلى بلوغه.

وأما الشیخان: سعید^(٢) بن احمد الکندي وجاعد بن خمیس الخروصي فيعجبهما قول من أجاز للمحتسب إنفاذها قبل بلوغ اليتيم.

قال الشیخ جاعد بن خمیس: فعلی ما عندي في حق هذا اليتيم من هذا المال المشترک أنه لا يمكن قبضه إلا بعد القسمة له وقد قيل في قسم المال: إذا كان فيه شركة لیتیم لا وصی له أو لأحد {من^(٣)} الأغیاب^(٤) ولم يكن له وكيل من نفسه أقامه له في ذلك: إنه لا يجوز في الحكم إلا بوكيل ثقة.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الشیخ سعید بن احمد الکندي النزوی من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: الغیاب.

وقيل: حتى يكون مع نفسه ولها ويكون ذلك بنظر أهل العدل من له معرفة بعدله وخروج القسمة له هنالك على الوجه الثابت في الحكم.

وأما في معنى الجائز فإذا لم تتمكن القسمة لهذا المال على الوجه الذي يصح فيثبت في الحكم لعدم العدول وقلة الثقات فينبغي أن ينظر في أمره، فإن كان ثم ضرر في قسمه أو أنه لا صلاح فيه ترك بحاله ولم يعرض له بقسمه.

وإن كان يرجى في قسمه من الصلاح أكثر من تركه وكان أولئك الوكلاء مما يؤمن على عدل ما يدخل فيه من قسم أو قبض أو إنفاذ ولم تدخل عليهم تهمة الريبة أنهم يدخلون في شيء مما لا يجوز لهم في ذلك فلا بأس على هذا المحاسب في المقاسمة لهم ولا في قبض حق من احتسب له من اليتامى على هذا في معنى الجائز ولو لم تكمل إذا لهم الثقة إذا وقع القسم على العدل وخرج على وجه الصلاح في النظر وخاصة إذا كان في تركه ضرر.

وإن كانوا من لا يؤمن على ذلك أو شيء منه لم يجز له الدخول في الذي لا بد له على قسمه في إحرازه من فعل وقبض ليدلانه في تركه على مخافة من ذهابه وعلى أخذهم له وهم بحال من لا يؤمن عليه فأعان على ضياعه.

وأما الذي يكون ثابتاً على أصله ولا يحتاج إلى قسمة أن ينقل عن مكانه ولا أن يخرج عن موضعه مثل الأصول والمنازل ونحوهما فامرها أوسع ودخوله معهم في القسم له على معنى الاحتساب للجميع في القسمة على وجه العدل وكان من يصر عدل ما يدخل فيه ولا لائمه عليه في شيء إذا لم يكن منه هنالك فيما لأحد من الشركاء شيء لا يجوز له ولو لم يقصد الإعانته لـهؤلاء الوكلاء في مال أحد^(١) من أولئك الشركاء على شيء من الباطل ولا الدلاله عليه لأن الحق حجة بنفسه ولدخوله مع القدرة في عموم الخطاب من الله بالقيام له في أمر

(١) في أ: الوكلاء فيما لأحد.

اليتامى بالقسط.

وعلى هذا فيجوز له قبض حق من احتسب له في ماله الجواز القسمة في الجائز لمعنى القيام له فيه بالعدل.

ويلزمه مع القدرة عليه وزوال الموضع وكل شيء موجب لعذرها ومع العجز فيجوز له تركه ولا بأس عليه في ترك ما لأولئك اليتامى لعجز أو شيء مانع يكون له به العذر في تركه.

وقوله في وكيل الغائب صحيح أن كان مراده به أجازة مقاومة كل من وكله بنفسه وأجازها له ولو كان غير ثقة.

وأما وكيله من غيره من يجوز {له^(١)} أن يوكله له بعد غيابه فلا يكون إلا ثقة كاليتيم ولعل هذا المعنى هو الذي أراده وعلى ظاهره يحتمل غيره مما يجوز فيه رده بالحق عليه ولكن لا نحمله على ذلك لأن الغالب على الظن أنه ما أتى بالفرق إلا ليدل به على ما ذكرناه ولكن ألفاظه قصرت عن الوفاء بالمعنى على ما ينبغي من كماله.

وإن كان مراده أن الغائب لا يجوز أن يكون وكيلاً من نفسه إلا ثقة فقد تقدم من القول ما يدل على خلافه ويكتفي عن إعادته والظن به أنه ما أراد إلا ما ذكرناه والعلم عند الله.

وأما شراؤه لشيء من أصول الأموال لهذا اليتيم من غلة ماله فغير خارج على نظر الصلاح من الجواز في الواسع على قول بعض المسلمين، قوله: لا يجوز.

وعلى قول من يحيزه فلا يثبت عليه إذا لم يتمه بعد بلوغه إذا كان جوازه إنما هو على الجائز لا غيره.

وأما في الحكم فقد قيل فيه: إنه لا يشتري له من المال إلا ما كان شفعة له في

(١) سقط من: أ.

مشاع، و مختلف في غيره إذا كان مما له فيه الشفعة وعلى نظر الصلاح فلا بأس به في معنى الجائز لا الحكم ولو كان ذلك مما لا شفعة له فيه على حال.

وإذا بلغ فأئمه ورضي به فهو له وإن لم يتمه فالمال من اشتراه وله عليه ما سلمه من ماله فيه.

وأما إخراج زكاة ماله بعد وجوبها فيه فقد تكفل بإيضاح ذلك لريده الشيخ أبو سعيد رحمه الله وعلى معنى قوله في معنى زكاة الثمار والماشية أنها لا تؤخر وعلى الوكيل إخراجها إلا من عذر وإما الذهب والفضة فذكر^(١) أن فيه اختلافاً قول: إن على الوصي إخراجها، وقول: إن شاء أخرجها وإن شاء تركها إلى بلوغه وأخبره بها والوكيل يشبه عندي على قياد ما حكاه فيهما أن يكون مثله في ذلك.

وأما المحتسب إذا لم يكن له وصي ولا وكيل فرفع فيه هذا الشيخ رحمه الله تلك الأقوال الثلاثة التي ذكرها في جوابه وفي ذكره لها ما يكفي على هذا عن إعادة القول منها بها.

وإنني لأميل إلى ما رفع عني والشيخ سعيد بن أحمد الكندي أنه هو الذي يعجبنا من القول لنظر ودليل اثر أبانه الشيخ أبو سعيد رحمه الله فبان لنا وعرفنا صوابه.

وجميع ما أوردناه من القول في هذه المعاني فمأخذ من معاني آثاره إلا ما شاء الله وأما نفس كلامه في هذا فلا أحفظه بعينه ولكن هذا فيما أرجو حاصل معناه والله أعلم.



(١) في أ: وذكر.

الباب السادس^(١)

في الأمانة^(٢) والوديعة^(٣) والعارية^(٤) وأحكامها

وفي اللقطة^(٥) وما جاء فيها

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثامن.

(٢) الأمانة ضد الخيانة والأمانة تطلق على كل ما عهد إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كال العبادة والوديعة وغيرها ومن الأمانة: الأهل والمال.

(٣) الوديعة لغة: من الوعد أي الترك والوديعة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. واصطلاحاً: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْنَاهُ﴾ النساء ٥٨، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَدَعَ الَّذِي أَوْتُنَّ أَمْمَاتَهُ﴾ البقرة ٢٨٣.

انظر: القاموس المحيط (٣/١٣٠).

حاشية ابن عابدين (٨/٣٩٣).

(٤) العارية: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيوب قليل: مشتقة من التعاور من قوله لهم اعثروا على الشيء وتعاوروه وتعوروه: إذا تداولوا بينهم والعارية في الاصطلاح: تمليل منفعة مؤقتة لا بعوض.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون ٧ فسره بعضهم بما يستعيده بعض الجيران من بعض كالدلوق والفالوس والقدر.

ومن السنة قوله ﷺ: (العارية مضمونة والزعييم غارم) رواه مسلم وروي أيضاً أنه ﷺ: «استعار درعاً من صفوان بن أمية فقال: أغصباً يا محمد فقال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى.

وكانت العارية أول الإسلام واجبة لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيِّنَ ﴾١﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٥
 ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^٦ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون ٧-٤ ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة وقد تجنب لعارض كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل الإنقاذ غريق وقد تحريم كإعارة لصيد من المحرم وقد تكره كإعارة العبد المسلم من الكافر.

انظر: شرح النيل (١١٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٥/٣٦٨).

(٥) راجع تعريف مصطلح اللقطة في هامش الجزء السادس.

الباب السادس

في الأمانة والوديعة والعارية وأحكامها وفي اللقطة وما جاء فيها

إعطاء السائل من أمانته

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي إني وجدت في الأثر عن شيخنا إمام المذهب أبي سعيد ما معناه أن رجلا ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبه على حد السؤال فأعطاه على ذلك ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله.

فقال الشيخ: إن كانت الدعوى قبل أن يأكله بعد قبضه لذلك وقال له: إن ذلك من ماله كان حجة عليه، وإن كان بعد الأكل فلا حجة عليه. وكنا نظن {ذلك^(١)} أن لا حجة عليه بعد القبض منه على حد السؤال قبل أكله له وبعده تفضل بين لنا صواب ذلك.

الجواب:

إن كان معنى أعطاه ذلك أي دفعه إليه ولم يقل له: {إن^(٢)} ذلك عطيه منه ولا صدقة ولا شيء يثبته له من عنده إلا نفس الدفع وهو له عنده أمانة هي من جنس ما دفعه إليه وأخبره أنه دفع ذلك إليه من أمانته والمدفوع باق معه فقول الشيخ رحمه الله حسن سائغ صحيح فإن شاء تصرف بها لأنها أمانته وإن شاء تركها.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

وأما بعد تلفها إذا لم يخبره أنها أمانته ولا هو سأله رد الأمانة فكأن الأمر أبعد واللزوم لرد الأمانة أظهر كما قال الشيخ. والله أعلم.

خلط الأمانة مع عموم المال

مسألة:

وما تقول فيمن استؤمن أمانة دراهم فتركها في دراهمه التي في ملكه بغير رأي صاحبها أله أن يخلطها في دراهمه ويترك الجميع في بيته {فإن فعل ذلك^(١)} ثم سرقت دراهمه والأمانة فيها فهل يلزمـه^(٢) غرم تلك الأمانة لصاحبها أم لا يلزمـه؟

أرأيت إن لم يصدقـه^(٣) صاحب الأمانة أن دراهمه ذهبت فهل^(٤) له عليه يمين بالله العظيم أن دراهمه سرقت في جملة ماله أم لا يلزمـه؟.

الجواب:

إذا خلطـها في دراهمـه بغير رأي ربهـا فقد ضمنـها هـكذا في الأثر. والله أعلم.

عدم الإشهاد على الصكوك

مسألة:

في رجل عنده أمانة لآخر قروشا فهـات المؤمن وتركـهـا أثـيرـاماـ وله زوجـات

(١) سقطـ من: أـ، جـ.

(٢) فيـ بـ: وسرقتـ أمانـتهـ معـ درـاـهمـهـ هلـ يـلـزمـهـ.

(٣) فيـ جـ: يـصـدقـ.

(٤) فيـ بـ: هلـ.

فادعين على الهالك بصدقات عاجلات وآجلات وأظهرن صكوكاً على الهالك أحدهما لإحداهن^(١) بخط قاض من أهل الخلاف^(٢) لم يعلم المبتلى منه انتهاكاً لما يدين بتحريمه.

والثاني للثانية بخط قاض من أهل الموافقة غير ذي ولاية ولم يكن في الصكوك إشهاد أثبتت هذه الصكوك في الحكم أو الاطمئنانة على هؤلاء الأيتام أو^(٣) لا؟.

الجواب:

ما هي بحجة في حكم ولا اطمئنانة إلا أن يصدقها الورثة وهم من يجوز تصديقه.

قلت له: فإذا لم تثبت هذه الصكوك بأحد الوجهين فرفرعن الزوجات إلى حاكم هذا الزمان المشار إليهم من بعيد بالبيان فوثبوا على عبيد هذا الميت وأعطوا الزوجات ما ادعين به من ثمن العبيد وبقيت^(٤) أروض وعروض فطلبت^(٥) الزوجات القسم أليجوز أن يحتسب هذا الأمين للأيتام ويقاسم لهم بعد علمه بما^(٦) أخذنه من المال بغير حجة ثابتة في شرع ذي الجلال إذا رأى ذلك أصلح في النظر للأيتام؟ أو لا يجوز ذلك في دين الإسلام؟.

(١) في أ، ب: لأحدهن.

(٢) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الاباضية.

(٣) في ب: أم.

(٤) في أ، ب: وبقيت.

(٥) في أ، ب: فطلبن.

(٦) في أ، ج: لما.

الجواب:

إذا جار^(١) الحكم في شيء فلا أعلم ما يمنع بذلك جواز الاحتساب لليتيم في المقادمة له بالعدل على قول من يحيى الحسبة لمن جازت له في مثل هذا وهو أكثر القول فيما عندي إذا عدم الوصي أو الحكم أو الجماعة أو الوكيل الثابت وللبيت حجته فيما أخذ من ماله بغير حق. والله أعلم.

قلت له: فإذا باع هذا الحكم العبيد أو غيرهم من أرورض وعروض^(٢) على هذا السبيل أيجوز للأمين أن يفدي ما بيع بهذه الأمانة قصداً لنظر الصلاح، راجياً من الله الفلاح أم لا يجوز له ذلك؟

قال: إذا كان أصلح ذلك للبيت ففيختلف فيما عندي في جواز مثل ذلك وأكثر القول جوازه إذا خيف التلف على مال البيت إن لم يفده بالمال وكان الأصلح له الفداء به كذلك يوجد في أثر المسلمين.

قلت له: وإن^(٣) لم يحيروا له أن يفدي ما بيع من المال بهذه الأمانة على هذا الحال أيجوز له أن يقاصر^(٤) الزوجات بنصيبيهن من الأمانة وغيرها مما خفي

(١) في ب: حار.

(٢) في ب: عروض وأرورض.

(٣) في أ، ب: فإن.

(٤) المقاصدة لغة: المساواة. واصطلاحاً: سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة فإن كان لك على آخر ألف درهم وله عليك مثلاً تلقي الدينان قصاصاً وسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر. والمقاصدة مشروعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدرارهم وأبيع بالدرارهم وآخذ بالدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق ويبنكم شيئاً». رواه الخمسة.

والعقل يقضي بجواز المقاصدة لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الدين بها ولا يمكن أن يقضي بسوهاها.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٧٢).

عليهن عن بعض ما أخذنـه أو عن اجـعـهـ ما كـتبـ في الصـكـوكـ هـنـ المـقـدـمـ ذـكـرـهاـ فيـ صـدـرـ المـسـأـلـةـ إـذـاـ لمـ يـصـحـ إـثـبـاتـهاـ معـكـمـ وـدـخـلـ الـأـمـيـنـ بـوـجـهـ الـاحـسـابـ لـلـأـيـتـامـ أوـ لـأـتـحـيـزـونـ^(١)ـ الـمـاقـاصـصـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ كـانـ مـنـ نـوـعـ ماـ أـخـذـنـهـ أوـ مـنـ غـيرـهـ فـأـخـذـهـ بـالـقـيـمـةـ عـلـىـ السـعـرـ الـمـتوـسـطـ؟ـ تـفـضـلـ بـيـنـ لـنـاـ ذـلـكـ وـلـكـ الـأـجـرـ وـالـثـوابـ.

قال: إن المقصصة لم يحضرني^(٢) فيها حفظ وإن شاء الله سلطانع فيها الآخر وأسائل عنها إن كانت عانية لك.

قلت له: فإن لم يصح الفداء ولا المقصصة هل يجوز له أن يقسم الأمانة ويعطي الزوجات نصيبهن منها من غير أمر من حاكم أو لا ولا عليه ذلك^(٣) وتكون باقية عنده إلى بلوغ الأيتام أم كيف الوجه في ذلك؟.

قال: إذا قسم الأمين أمانته بين أصحابها من الورثة وهي مما يدرك قسمه بعدد أو كيل أو وزن فواسع ذلك له وليس عليه غيره^(٤) ولو لم يصر لبعضهم جملة حقه مما سوى تلك الأمانة فذلك على من لزمه لا على الأمين.

قلت له: فإن لم تحيزوا^(٥) أحد الوجوه الثلاثة وبيع العبيد وبقيت أروض وتحتاج إلى عبيد إذ أموال زنجبار لا تستقيم إلا بالعبيد غالبا للقيام بخدمتها وحصاد ثمرتها أبيجوز للأمين أن يشتري لهم عبيدا ببعض الأمانة أو بأسراها أو لا يجوز {له^(٦)} ذلك؟.

(١) في أ: يحيزون.

(٢) في أ، ب: أما المقصصة فلم يحضرني.

(٣) في ج: ولا عليه من ذلك.

(٤) في أ: فواسع ذلك له عليه وليس غيره.

(٥) في أ، ب: يحيزوا.

(٦) سقط من: ج.

قال: إذا خيف إتلاف مالهم أو ضياعه أو دخول المضرة عليه أو النقص فيه في أصله أو غلته ولم يندفع إلا بشراء العبيد وكان في النظر شراؤهم أصلح للبيت وأوفر لماله جاز أن يشتري له من ماله العبيد على نظر الصلاح.

وإن خيف ذهاب ماله بدون ذلك فهو أجوز وأولى وأخفاف ألا^(١) يضيع مال اليتيم ما أمكن إصلاحه به والله أعلم.

قلت له: فإذا رأيته واسعاً في الحكم أو الجائز فاشترى لهم عبيداً فهربوا أو ماتوا أو جنوا جنائية ثبت^(٢) في رقبتهم^(٣) بالحكم أيكون الأمين المشتري لهم سالماً من الضمان أو لا؟.

قال: نعم هو سالم من ذلك إذا اشتري لهم العبيد^(٤) للبيت على ما جاز واسع شرعاً.

قلت له: فإذا كان لازماً عليه ضمانهم أيسعه ترك ذلك إذا رأى مال الأيتام يذهب ضياعاً إذا لم يقم به غيره أو يلزمه؟

{ قال^(٥): مضى الجواب.

قلت له: فإذا جاز له ترك القيام ولم يجز له الفداء ولا الماقصصة ولا القسمة وبقت^(٦) الأمانة في يده وهي مما يبلغ فيها النصاب أيجوز له أن يخرج منها الزكوة إذا حال عليها الحول في يده إذا مات المؤمن إذا كانت مشتركة بين أيتام وبلغ أو

(١) في ب: أن لا.

(٢) في أ، ب: ثبت.

(٣) في ب: رقاهم.

(٤) في أ، ب: إذا اشترأهم العبيد.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في ج: ولا بقيت.

ليس له ولا عليه؟ أفترا رحمك الله.

قال: إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ ينفذونها عن أنفسهم وإما الأيتام فإن كانت مما^(١) تجب فيها الزكاة من الشمار أو^(٢) الأنعام ولليتامى وصي أو وكيل من الحاكم فقد قيل: عليه أن يخرجها ولا يؤخرها.

ومختلف في الولي والمحتسب: فقيل: لهم إخراجها لا عليهم، وقيل: لهم وعلىهم، وقيل: لا لهم ولا عليهم.

فإن كان المال ذهباً أو فضة ولليتيم وصي أو وكيل فقد قيل: إنه مخير إن شاء أخرجها وإن شاء تركها إلى بلوغ اليتيم وعليه إعلامه بها وقوله حجة عليه إن كان أميناً في ماله، ويجري في نحو هذا الاختلاف في المحتسب والولي والغائب كاليتيم، وقيل بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه.

قلت له: فإن لم يسعه شراء العبيد إذ^(٣) يلزمهم ضمانهم أيجوز له بيع الأصل ويترك القيمة عنده أمانة أعني المحتسب؟

وأي الوجهين ترى أصلح للأيتام؟ بين لنا وجه العدل في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل المتقدمة لا زلت المعين على أمر الدين.

الجواب:

في هذا إن نظر الأصلح لا يعرف إلا بالمشاهدة وكل موضع مخصوص بما يختص به من حكم. والله أعلم.

(١) في أ، ب: كان ما.

(٢) في ج: و.

(٣) في ج: أو.

الرجوع في عطية دراهم لبناء مسجد

{مسألة^(١):

ما تقول فيمن أعطى رجلا دراهم ليبني بهن مسجدا في مكان معلوم فبقيت الدراهم عند المعطى زمانا ولم يتبينه أله الرجوع صاحب الدراهم وللمعطى أن يرجعون له سواء كان أصحابهن ثقة أم لا؟.

الجواب:

إن كان ميزهن من ماله للمسجد ولبنيانه بهن وسماهن لذلك وقصد بذلك إخراجهن عن ماله كذلك فلا رجوع له فيهن في أكثر القول.

وإن كان قبضه إياهن على أنهن له ومن ماله حتى يتصرف فيهن فيما أمره فهن من ماله وله الرجوع عن أمره ما لم ينفذن فيما أمره فيهن من ذلك. والله أعلم.

الوجه الجائز لأخذ الزكاة

مسألة:

وفي الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها؟ وما صفة قولنا^(٢) لهم إذا أردناها منهم بالرضا؟ وما حد التقية التي^(٣) لا

(١) هذه المسألة والتي تليها سقطتا من النسخة: ج رغم أنه لا يوجد سقط في الصفحات ولا بين الأسطر والكلام متواصل ولعل سقوطهما كان سهوا من الناشر. والله أعلم.

(٢) في أ: وكيف قولنا.

(٣) في أ: الذي.

يصح الرضا من المسئول مع وجودها؟ أنعم بالجواب {ولك الأجر من الكريم الوهاب^(١).

الجواب:

إذا لم يخش المسئول بطاً منكم أو قياداً أو حبسًا فأعطها عن رضا جازأخذها لكم لأجل فقركم إذا لم يجز الجبر. والله أعلم. وحد التقية أن يخاف على نفسه أو دينه أو ماله. والله أعلم.

نتائج لقطة الغنم

مسألة:

وفيمن آوى إليه رأس^(٢) غنم في منزله ولم يظهر له مالك وربما عرفه فثبت {عنه^(٣)} زمانا فتتج^(٤) أو لا دال من تصير^(٥)؟ هو بمنزلة اللقطة أم يجوز للغبني؟ عرفنا به بيانا.

الجواب:

هو لقطة وإذا لم يصح له رب فمرجعه للفقراء هو وما نتج. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: وفيمن آواه رأس.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: ونتج.

(٥) في أ: يصير.

غياب الحمار المستعار

مسألة:

وفي رجل استعار من رجل حماراً ليحمل عليها من البيت إلى ماله {شوج^(١)} بذر سكر فلما وصل بالبذر قلبه من فوقها وربطها قريباً منه وهو يزرع ذلك البذر هو ومن معه فالتفت إلى الحمارة فلم يرها وطلبها من ذلك المكان فلم يجد لها خبراً وطلبها من بعض البلدان وغرم غرامه لطلبها وآيس منها أيكون عليه لصاحبها ضمان^(٢)? فإذا صح الضمان فالقول قول من منها؟.

الجواب:

الله أعلم. وإذا كان استعارها ليحمل عليها وربطها في موضع يؤمن عليها ولم يكن في ربطها متعدياً فعل مثله في الاستعارة فلا يبين لي وجوب الضمان على^(٣) هذه الصفة {عليه}. والله أعلم^(٤).

من رأى لقطة فوثب عليها صاحبه

مسألة:

ما تقول في رجل يمشي في طريق أو غيرها ورأى لقطة ووقف عليها ورآه صاحبه فوثب عليها صاحبه أعلىه شيء من ضمان اللقطة إذا لم يشاركه^(٥) بها

(١) سقط من: أ، والشوج تقدم معناه في هامش الجزء الثامن.

(٢) في أ، ب: ضمانها.

(٣) في ب: وجوب الضمان عليه على.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: يشاري بها، وفي ب: يشاد بها.

اللاقط ولا هو راض أم لا عليه شيء؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إذا {كان^(١)} وقف عليها بقدر ما يستدل به على أنه ينظر إلى شيء ثمت وبالوضع^(٢) من لا يؤمن على مثل ذلك فقد قيل: إنها^(٣) تلزم وعليه حفظها فإن لم يحفظها فعليه ضمانها. والله أعلم.

الاقتراض من الأمانة

مسألة:

وإذا رفع عندي أحد أمانة مثل قروش أو بيس واقتراضتها بمشورة منه أو بدلة أو غير دلالة فوضعت^(٤) مكان القرش قرشاً ومكان البيسة بيسته أعلى إثم وشبهة إذا كانا متساوين لا فيها زيادة ولا نقصان؟.

أرأيت شيخنا إذا اقترضت من أمانة^(٥) وأبدلت مكانها ووضعتها في حرزي وسرقت أتلزمني إذا لم تكن دراهمه بعینها غير أنها متساوية أم لا؟.

الجواب:

لا إثم عليك في الاقتراض من الأمانة إن كان بأمر ربه، وأما بغير أمره ففي جواز ذلك اختلاف، وأكثر قولهم: أنه لا يضيق ذلك إن كان على مقدرة من ردتها.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: بالوضع.

(٣) في أ، ب: إنه.

(٤) في أ، ب: ووضعت.

(٥) في أ، ب: أمانتي.

فإن رجعتها فتركتها في موضعها وسرقت^(١) ولو من حرز فعليك ضمانها كلما^(٢) سرقت على هذه الحالة ما لم يقتصها من هي له أو وكيله.

ضمان الأمانة المسروقة

مسألة:

وفي رجل أمن رجلاً أمانة دراهم أو عروضاً أو متاعاً وادعى الأمين أنها سرقت من بيته ولم يتبين شيءٍ من أسباب السرقة من ثقب^(٣) جدار أو فتح باب أو شيءٍ من ذلك ولا سرق شيءٍ من ماله فخونه صاحب المال ما الذي يجب بينهما بالشرع؟

الجواب:

قد يكون ضامناً لها إذا سرقت من بيته وقد يكون غير ضامن لها فلا بد من البحث، فإن ادعى أنها سرقت من بيته من موضع هو حرز لها قد تركها فيه وأحرزه بما يكون حرز لها فسرقت على هذه الصفة فإذا ادعى ذلك فيها فهو غير ضامن لها والقول فيها قوله مع يمينه.

وقيل: بغير يمين إلا أن يقيم عليه صاحبها بينة بما يوجب تضمينه وإلا فهو غير ضامن ولو لم يظهر ثقب^(٤) جدار أو^(٥) فتح باب.

(١) في أ، ب: فسرقت.

(٢) في ج: كما.

(٣) في أ، ب: نقب.

(٤) في أ، ب: نقب.

(٥) في أ، ب: ولا.

وإن أقر بسرقتها من موضع^(١) ليس بحرز لها فهو ضامن لها ولو سرقت من بيته. والله أعلم.

إعارة الكتب الموقوفة

مسألة:

وفي كتب موقوفة لزمهها رجل عن الضياع وطلب أحد من المسلمين كتاباً من عنده ليقرأ منه أيجوز له أن يعيره إياه إن كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟.

الجواب:

يجوز له أن يعطي من يقرأ منها من كل من يأمنه عليها والثقة أخرى بها ما لم يمنع من ذلك مانع لعلة توجبه.

استرجاع الإقرار المكتوب

مسألة:

وعن رجلين استودعاني ورقتين قد كتب {في^(٢)} أحدهما على نفسه حقاً لابنه صبية زنا بها في الدبر وهو خمسون قرشاً ثم ماتت الصبية قبل البلوغ ولها من الورثة أب وأم وأراد مني أن ادفعها إليه وفيها عندي في غالب ظني أنه يريد أن يمزقها ولا يؤدي بما عليه فيها أيجوز لي أن اقتصدها إياها؟.

(١) في ج: بسرقتها بموضع.

(٢) سقط من: أ، ج.

والآخر استودعني ورقة كتب فيها على نفسه صداق زوجته الآجل فحفظتها باتفاق منه وزوجته على تركها عندي ثم أراد أن أرجعها إليه وإنني لأنخاف^(١) منه إن قبضته^(٢) إياها ليمزقها ويظلم زوجته كالرجل الأول فما يجب على في ذلك؟.

الجواب:

أما ورقة الصبية إن دفعتها إلى ورثتها في يوجد جواز ذلك فيما يروى عن الشيخ محمد بن حبوب رحمه الله.

وإن ردتها إلى من دفعها إليك فهو وجه صحيح ولا بأس به عليك فيما عندي وهو المسئول عنه وأنا أميل إلى هذا القول.

وأما الورقة التي اتفق المرأة وزوجها على تأمينك إياها فلا يجوز دفعها إليه إلا إذا اتفقا عليه كلامها.

ما يفعل بأقطة الصبي

مسألة:

وما تقول في المعلم إذا أتى إليه بعض الصبيان بشيء وأخذه المعلم وهو مثل سكين أو مدية أو خنجر أو شيء من الأسلحة التي توصف بعلامتها ثم إن المعلم سأل الصبي من أين أخذت هذا {الشيء}^(٣)؟.

فقال الصبي: لقطته من المكان الفلاني ثم إن المعلم سأله كثيراً من الناس هل

(١) في ج: أخاف.

(٢) في ج: أقبضه.

(٣) سقط من: ج.

أحد منكم ذهب عليه شيء^(١) من الأسلحة التي توصف بعلامتها ثم إن المعلم لم^(٢) يكن أحد أجبه عن ذلك وبقي^(٣) أياماً^(٤) كثيرة على هذه الصفة ما الذي يصنع بهذه اللقطة التي أخذها من هذا الصبي؟.

وأين يتركها أير جعها للصبي الذي^(٥) أخذها منه أو يتركها {في بيته^(٦)} إلى يوم القيمة؟ أم كيف خلاصه من هذه اللقطة وهل يجوز للمعلم أخذها إذا كان فقيراً؟.

أرأيت سيدتي إن كانت هذه اللقطة لا لها عالمة تميزها من غيرها مثل قروش أو غوازي^(٧) أو دنانير هل يجوز للاقط أخذها إذا كان فقيراً أم لا؟.

يبن لي الدليل على ذلك وشرح جواباً مفهوماً فإنها وقعت عندي.

الجواب:

ما عندي حفظ في أمر هذه اللقطة غير أنني أقول فيها: إن صح ما أراه أن هذا الصبي إن كان له أب أو وصي من قبل أبيه أو وكيل شرعي فيعجبني أن يدفع^(٩) هذه اللقطة إلى أبي^(١٠) اليتيم أو إلى من يقوم مقامه فهم أولى بتعریف

(١) في ب: هل ذهب على أحدكم شيء.

(٢) في أ، ب: ولم.

(٣) في أ: على، وفي ب: إلى.

(٤) في أ، ج: وتم.

(٥) في ج: أيام.

(٦) في ب: التي.

(٧) سقط من: ج.

(٨) تقدم التعريف بالغوازي في هامش الجزء الخامس.

(٩) في ب: تدفع.

(١٠) في أ، ب: أب.

هذه اللقطة من المعلم لأن قول الصبي فيما في يده غير مقبول في ظاهر الحكم فلا يصح قبول قوله على ما في يده فيكون المعلم هو المتولى لإتلاف ذلك.

ومتى كبر اليتيم فإن ادعى في ذلك دعوى وأنكر أنها لقطة فعل المعلم ضمانها إن حكم فيها بأحكام اللقطة، ولا يجوز له أن يردها على الصبي إلا إذا كان من يؤمن على مثله في مثله فيجوز له في حكم الاطمئنانة في بعض الموضع وبالحكم أيضاً وتفصيل ذلك يطول ذكره.

وإن أراد المعلم أن يوقف تلك اللقطة في يده إلى أن يكبر الصبي فذلك واسع له ما لم تعارضه حجة تمنعه عن ذلك من جهة والد الصبي أو من يقوم مقامه أو من جهة صاحب اللقطة إذا ادعى فيها أحد من الناس فأظهر حجته بوجه حق.

وإذا كان الصبي كبيراً من يدفع عن نفسه ويسعى في صلاحها فظهر من عرف اللقطة أنها له وعرفها فتولى الصبي بنفسه دفع تلك اللقطة لصاحبها من دون أمر من المعلم فذلك للمعلم أسهل ويسعه أن لا يمنعه عن ذلك ما لم يبين له باطله وانظر في جميع ما أجبتك به من هذا وغيره فإني ضعيف العلم قليل المعرفة ولا تأخذ بشيء من هذا إلا بالحق البين.

حكم الخزين الملقوط

مسألة:

وما تقول في أناس لقطوا خزین فضة سبائك وكل سبيكة مثقال^(١) وربع ومكتوب في كل سبيكة مال محمد بن حسين وظننه صرف ذلك الزمان ما وجده هذا الخزين إذا ما وجد له رب؟ علمني بما علمك الله.

(١) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.

الجواب:

إن كان من الصرف الإسلامي وجد في موضع مباح وجهل ربه ولم ترجمعرفته فهو لقطة ويكون للفقراء في أكثر القول. والله أعلم.

ترك المال بيد المستعير تقيية

مسألة:

وفي رجل أغار تفقة^(١) وأراد تفقه^(٢) وخاف على نفسه العداوة من المستعير أيسعه أن يترك ماله وهو يريده {لا عنده تفقه^(٣)} ويكون منه ضياع في ماله {إن تركه عنده^(٤)} أم لا يضره وإن شتمه المستعير؟.

الجواب:

لا يضره تركه إذا خاف على نفسه فهو موضع التقيية. والله أعلم.

ترك اللقطة في موضعها من غيرأخذ

مسألة:

وما تقول سيدني إذا وجدت ذهبية مثل الصيغة أو السلاح أو غيرهما فهل لي أن أتركها مكانها إذا كانت في مكان غير مأمون^(٥) عليها أم لا أم عليّ أن أحملها

(١) التفق في عرف العوانيين هو البندقية.

(٢) في ب: وأراد أخذه منه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أ، ج: مؤمن.

كنت عارفاً أو^(١) غير عارف بربها أم فرق بين ذلك^(٢)؟

أرأيت إذا حركتها برجلٍ أو بعصاٍ أو بيديٍ فهل أصير ضامناً بذلك؟ وإن حملتها بيديٍ وتركتها مثلاً لو جاء صاحبها لم يعرفي أنني حملتها هل أضمن بذلك أم لا؟.

الجواب:

له أن يأخذها محتسباً لربها إن وجده بعد تعريفها وله أن يتركها خوف الامتحان بها فإن حركها أو نقلها من موضعها لزمته.

وقيل: من حرك ساكناً لزمه. وتحريكها بيده أو رجله أو بعصاه أو بغيره سواء. والله أعلم.

دفع مال الها لك إلى وصيه

مسألة:

وفي^(٣) رجل هلك وأوصى على رجل أن يوفي بما عليه من الحقوق وباع الموصى عليه شيئاً من الأموال وكان الها لك قد ترك أولاداً أيتاماً وبلغوا وجاء الشاري لرجل وقال له: ابعث عندك هذه الدرهم تبلغها فلاناً وهو الوصي قبضها المرسل^(٤) عنده وشك في قبضها وأراد أن يردها من يده أيردها على الذي قبضه الدرهم أم يقبضها الوصي إن كان ثقة أو غير ثقة؟ عرفني بذلك {مأجوراً^(٥)} إن شاء الله.

(١) في أ، ج: أم.

(٢) في ب: أم بينهما فرق في ذلك.

(٣) في أ، ب: في.

(٤) في أ، ب: المرسول.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

إن كان الوصي ثقة فلا بأس بدفعها إليه وإن كان غير ثقة فلا يجوز دفعها إليه.
والله أعلم.

{قلت له^(١): مرادي إن تبين لي أردها على الذي قبضنيها أم أقبضها ولا
أدفعها إلى أحد ولا أحب أن أدفعها إلى أحد؟}.

الجواب:

ردها على اليد التي قبضتها منها. والله أعلم.

بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف

مسألة:

وإذا ترك عندك إنسان أمانة شيئاً من العروض مثل الحب أو التمر وغاب
صاحبها وخاف الأمين ضياعه أله أن يبيعه ويحفظ {له^(٢)} ثمنه أم يتركه على
حاله ولو ضاع ولا شيء عليه؟.

الجواب:

يحتسب له ويبيعه ويحفظ ثمنه ولا يضيئه. والله أعلم.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: أ.

الأكل من الأمانة غلطاً

مسألة:

وفي جراب^(١) تمر أمانة فغلط الأمين فأكله يحسب أنه له ثم عرفه وقد ذهب الأكثر منه أو الأقل أعلىه أن يمسك عن إتلاف الباقي؟ أم إذا اعتقد الضمان فيه فأكله فلا إثم عليه إلا الضمان؟.

أم {يكون^(٢)} آثماً وضاماً لتعتمده بعد العلم لا سيما إن كان ليتيم أو غائب أو مشاع وشق عليه بعد إضراعته كيف يصنع؟.

أرأيت إذا وجب الضمان وتمادي في أدائه ثم غلا التمر فصار يوم إتلافه أقل قيمة ولما أراد الخلاص أكثر قيمة ثم تمادي أيضاً حتى صار بالعكس؟ أفتنا وأنت مأجور^(٣).

الجواب:

عليه يوم علم أن يترك ما بقي لربه ويبدل مكان ما أكل من تمره، فإن أكله على معنى القرض مخافة ضياعه وعدم تميزه بحكمه مع اعتقاد ما يجب عليه فيه ولم يعجبني تحريمها وعليه بدلها تمر مثله إلا أن يحتاط^(٤) بأحسن منه فمن عنده سواء في غلاه أو رخصه إلا أن يرضى ربه بقيمتها إن كان من له الرضا فقيمتها يوم أكله، وقيل: يوم خلاصه ولعله قيل: أوفر الثمينين. والله أعلم.

(١) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.

(٢) زيادة لم ترد في النسخ المعتمدة للتحقيق.

(٣) في أ، ب: مأجوراً.

(٤) في ج: يختلط.

رد الناقاة الضالة إلى البرية

مسألة:

وفي رجل وجد ناقة في البرية وأخذها أيلزمه أن يمسكها عنده أم يردها في البرية أم كيف يصنع؟.

الجواب:

يردها في البرية مكانها إذا كان أمان، وإذا كان عليها مخافة من اللصوص فهو يمسكها عنده حتى يبلغها أصحابها. والله أعلم.

ما يفعل بالقطة الغنم

مسألة:

وفي رجل وجد شاة في بريّة^(١) أليحظها أم يتركها مكانها؟ أرأيت إذا حفظها ولم يخرج^(٢) لها {أحد^(٣)} فكيف^(٤) يفعل؟.

الجواب:

فعليه حفظها لأنها لا تمنع نفسها وإذا لم يخرج لها أحد فهي له أو لأن فيه أو للذئب. والله أعلم.

(١) في أ، ب: البرية.

(٢) في ب: يعرف.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج: كيف.

اللقطة الخالية من العلامة

مسألة:

وفيمن ذهبت عليه قروش لا علامة فيها وسمع أن أحدا لقط قروشا قرب الموضع الذي ذهبت فيه وعددتها كعدد قروشه أيجوز لهأخذها من عند اللاقط إذا اطمأن قلبه إلى أنها له قربت المدة أو بعدت؟.

الجواب:

نعم إذا عرف بالعلامة وهي العدد^(١) {المعدود^(٢)} والوقت الذي ذهبت فيه ولم يكن يدعها أحد غيره فيجوز لهأخذها: والله أعلم.

استعارة الكتب الموقوفة

مسألة:

وفيمن وجد عند رجل شيئاً في حرزه^(٣) مثل كتاب أو سلاح أو غير ذلك وأقر أنه لغيرهأمانة أو وقف^(٤) وسأله أن يقرأ الكتاب أو يستعمل من تلك الأشياء فيها يجوز من ذلك فقال له: خذه فأخذه ولم يعطه إياه من يده إلى يده فلما قضى حاجته ناوله إياه في يده أو تركه بأمره من حيث أخذه أو في مكان غيره. أعلىه ضمان على هذه الصفة إذا لم يقبضه من يده ويرجعه إلى^(٥) يده أم لا؟.

(١) كلمة: وهي العدد انطمست حروفها في النسخة ج ومن المتعذر قراءتها.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: شيئاً فحرزه.

(٤) في أ: وقفنا.

(٥) في ب، ج: على.

الجواب:

إن معنى^(١) اليد في القبض والرد فعسى المراد منها أن تكون هي الإنسان لا الجارحة وحدها.

ووُجِدَتْ عن الشِّيخ مسعود^(٢) بن رمضان {القروي^(٣)} النَّزوِي في الكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من هي في يده وردها إلى اليد التي أخذها منها جاز له ذلك.

وعن ابن عبيدان^(٤): من أخذ كتاباً من بيت رجل وتركه في موضعه ففي ذلك اختلاف.

ووُجِدَتْ عن الشِّيخ أبي نبهان: فيمن قبض من أحد شيئاً هل فيه بعد أن أقر به لغيره بعد قبضه من يده أو من قبله أن يرده إليه وإن لم يكن معه في الحين على حال في منزلة الثقة والأمين أو ليس له ولا عليه؟.

قال: فالاختلاف^(٥) في جوازه له في كلا الوجهين وإن كان الأول أظهر من الثاني ترجيحاً فالرأي لازم له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين. والله أعلم.

(١) في أ: معنى.

(٢) الوالي والقاضي الشِّيخ مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد النَّبهاني النَّزوِي العقري من علماء القرن الحادى عشر ومن مشاهير رجال دولة الإمام ناصر بن مرشد عرف بنصرته للحق ومحاربته للباطل افتتح للإمام ناصر سمد الشان حيث أرسله على رأس جيش لفتحها كما قاد جيوش الإمام التي توجهت إلى مسقط ومطرح لقتال البرتغاليين وكان معاصر العلامة خيس بن سعيد الشقسي وله فتاوى كثيرة في الأثر وهي متفرقة ولم يقدر لها أن تجمع توفي في حياة الإمام ناصر بن مرشد وكانت وفاة الإمام سنة ١١٥٩ هـ.

(٣) سقط من: أ، ب، ولعل الصواب العقري نسبة إلى محله العقر بنزوى.

(٤) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النَّزوِي العقري من علماء القرن الحادى عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الرابع.

(٥) في ج: في الاختلاف.

تقبیض الوکیل غیر الثقة دراهم المبیع

مسألة:

وفي^(١) رجل غير ثقة في يده مال لشيء من الموقوف أو لشيء من المساجد أو الأفلاج أمر دلالاً أن يبيع له من ثمرة مال الوقف أيجوز لهذا الدلال أن يبيع ما أمر به ويقبضه الثمن أم لا؟.

ويجوز للمطني^(٢) أن يقبض الدلال ثمن ما استطنى لأنى وجدت في الآخر فمين يشتري شيئاً من المنادي أنه بالخيار في تسليم الثمن إن شاء لصاحب السلعة أو الدلال فهل فرق في ذلك أم لا؟.

الجواب:

يوجد في الآخر في مجھول الحال إذا قبضت منه شيئاً أقر به من لا يملك أمره بعدهما قبضك إياه إن {في^(٣)} رده عليه على غير وجه الاستحقاق ولكن على وجه الأمانة من ائتمنه عليها جوازاً على قول.

وإما إذا أقر به قبل قبضك منه فلا يجوز رده إليه ولكنه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يرد إليه مالاً يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك، وأما ثمن الشيء أو غرمه فلا يدفعه إليه إلا أن يكون ثقة وأما مسألتك بنفسها فما عندي حفظ فيها فانظر في ذلك.



(١) في ب، ج: في.

(٢) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

(٣) سقط من: ج.

زيادات الباب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

قسمة الميراث من غير وكيل عن الأيتام

{مسألة^(١):

وفي رجل هلك وترك مالا وأولاداً أيتاماً وبالغين وقسموا ما تركه هالكم من مال أو غيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه وكان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز مبaitته وشراء ما في يده وما عنده وأكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح أنه بعينه من تركه الها لك أو من مال الأيتام؟.

وهل قيل^(٢) في هذا وما أشبه أن التنزه {عنـه^(٣)} أحسن والأخذ بالحكم أوسع^(٤) لمن احتاج إليه؟.

قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل جاهلاً ظالماً لا يتوقى عن الدخول في الشبهات وقد استولى على مال الأيتام أو ما أشبهه من مال الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في ملكه غير {تلك الأمين المذكورات فـما تقول شيخنا في مبaitته

(١) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: ب.

(٢) في أ: وقيل هل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: واسع.

وأكل طعامه وما عنده وفي يده حلال جائز إذا لم يصح ذلك بعينه من^(١) تلك الأمان المذكورات وتكون^(٢) أحکامه كما في أيدي سلاطين الجور^(٣) حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها؟.

الجواب:

إن ظاهر الحكم يقضي بما في يد الرجلين مما^(٤) لا دليل فيه على مالكيه غير حجة أنه لها فيجوز في الحكم فيه لمن لم يصح معه غير ذلك جميع ما يجوز منها في ملكهما غير أن الثاني المشهور في أمره الذي لا يبالي بالدخول في محجوره، وكان في يده ما يأكله بالباطل من مال غيره ولم يكن له مال ولا حرفة غير ذلك المال المأكول بالباطل {فلا أقدر على تجويز ما في يده لمن يعلم منه ذلك}^(٥).

{وأخاف أن يكون التمسك بالحكم في ذلك من موافقة شبه اليقين فإن كان له مال أو حرفة غير ذلك المال المأكول بالباطل^(٦)} فهذا موضع الاحتمال لكون ما في يده ملكا له حتى يصح أنه مما في يده لغيره من المال والورع اجتناب معاملته في ذلك لا سيما إذا غلب الحرام الحلال، ومن تمسك في ذلك بالحكم لم يكن من الضلال. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: ويكون.

(٣) في أ: بجور.

(٤) في أ: فيها.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ أبي نبهان {رحمه الله^(١)}:

حكم المتع إذا توفي المرسل إليه قبل القبض

مسألة:

وفي رجل أراد سفرا فأرسل رجل عنده شيئاً من الأمتعة لرجل يتراسل^(٢) هو وإياه فلما أن أتى هذا الذي مرسل^(٣) معه المتع إلى المرسل^(٤) له وجده ميتاً كيف يصنع بهذا المتع؟ أيكون للمرسل أم لورثة المرسل له؟.

{الجواب^(٥):

إن حكم الشيء المرسل^(٦) معه لمن أرسله إلا بحجة تزيله عنه إلى غيره وإنما فهو على حاله فليرد^(٧) في هذا الموضع عليه فإنه في حكمه له لا إلى ورثة المرسل^(٨) إليه.

وكيف لا يكون كذلك وكل أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره والرسالة وحدها لا تخرجه عن يده، فإن كان أقر له بأنه لذلك الذي أرسله إليه فهو له ولورثته من بعده وملن صار إليه ماله وإنما فلا وقد مضى القول في ذلك.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: يتراسلوا، وفي ب: يتراسلا.

(٣) في أ، ب: مرسول.

(٤) في أ، ب: المرسول.

(٥) في أ، ب: قال.

(٦) في ب: المرسول.

(٧) في أ: حاله أن يرد.

(٨) في أ، ب: المرسول.

قلت له: وإذا وصل هذا المسافر المرسل^(١) عنده المتابع ولم يبلغ الرسالة {إلى^(٢)} صاحبها في الحال لعذر {أو لغير عذر^(٣)} ثم إن هذا الرجل المرسلة^(٤) له الرسالة توفي أيكون بينهما فرق هذه والأولى أم لا؟.

قال: لا يبين لي فرق ما بينهما وإن لحقه اسم المقصر لأجل التوانى عن إبلاغه حين الإمكان إلى من أرسل إليه لغير عذر يكون له في ذلك.

قلت له: فإن بلغ بعضها وبقي شيء أيكون الذي بقى عند الرسول مرجوعاً إلى المرسل أم إلى ورثة المرسلة^(٥) له؟

قال: فهو إلى المرسل له معه لا إلى المرسل^(٦) إليه وقد مضى من القول ما يدل عليه لأن الحكم به في كله موجب لجميع أجزاءه وما لم يخرج بعد من يده لهذا في حياته فليرده بعد وفاته إلى من أرسله معه فإنه لا لورثة المرسل^(٧) إليه فكيف يدفع إليهم ما ليس لهم لا عن أمر من وله ولا بإذنه ولا على ما يجوز في الأمانة من ذلك.

قلت له: وإن توفي المرسل عندي قبل أن يبلغ المرسل^(٨) له لمن تكون هذه

(١) في أ، ب: المرسول.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: المرسلة.

(٥) في أ، ب: المرسلة.

(٦) في أ، ب: المرسول.

(٧) في أ، ب: المرسول.

(٨) في أ، ب: المرسول.

الرسالة لورثة المرسل^(١) أم للمرسل^(٢) له؟.

وكذلك إن تماذيت عن ذلك لعذر أو لغير عذر حتى مات المرسل كيف القول في ذلك؟.

قال: فهي لورثة المرسل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولا يجوز في قول المسلمين أن يدفعها بعد موته إلى من أرسلها إليه في قوفهم. والله أعلم.

الشراء بدراهم الأمانة

مسألة:

وفيمن في يده دراهم أو دنانير أمانة فاشترى بها مالاً بغير إذن من هي له؟.

الجواب^(٣):

قال: قد قيل: إنه إن كان وقوع الشراء بها في صفة البيع فالخيار لربها بين المال المشترى ودنانيره أو دراهمه، وإن كان وقوعه على نفسه فهو له وعليه ضمانها، وقيل: إن له الخيار في الوجهين جمِيعاً أن أخذها على سبيل القرض، وقيل: بالخيار في الوجهين كليهما^(٤) وإن أخذها على وجه القرض، وقيل: لا خيار له في الوجهين على حال أخذها على وجه القرض أو غيره إنما له مثل دراهمه أو دنانيره، لأنه حين أخذها ضمانها فهي عليه والمشترى له، وقيل: إن كان حين الشراء نوى في الثمن أن ينفذه منها فلربها الخيار.

(١) في أ، ب: الراسل.

(٢) في أ، ب: للمرسول.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في أ: كلاهما.

وإن لم يكن في نيته كذلك فلا خيار له، وإذا رجع الأمر في دراهمه أو دنانيره إلى المثل في غرمها فلعله أن يكون كذلك من بعد أن لا يقدر على ردتها إليه وإن فالردها مع القدرة أولى بها في حكمها إلا في موضع القرض على رأي من أجازه من في الأمانة لا على رأي من لا يحيزه وينظر في ذلك.

قلت له: فإن كان أتجبر بها أو بما يكون في يده لغيره من مال فربح فلم ي تكون الربح في حكمه على هذا من أمره؟.

قال: قد قيل فيه: إنه يكون له والضمان عليه، وقيل: إن له عناه والربح لربها، وقيل: إنه للفقراء وله عناه، وقيل: إن كان الشراء على نفسه فالربح له وإن كان بها هي في صفة البيع فليس له إلا عناه وما ربح فيها ربها منها فلربها، وقيل: إن أخذها على وجه القرض فالربح له وإنلا فهي على ما جاء من الرأي فيه.

وقيل: إن الاختلاف في الذي يكون على وجه القرض في قصده فأما على غيره فالربح لربها وما خرج عنها من أنواع المال فلا بد وأن يلحقه الرأي على حال.

وقيل: فيه بالفرق بين ما يحكم فيه بالقيمة أو المثل فإن ربح ما يكال أو يوزن في قوله لا يتبع بالأصل وإنه لقول غير خارج من العدل بل هو حسن في رأي الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

وإن أخذه على وجه الاغتصاب فالربح لمن له المال ولا عناء له، وقيل: إن له ربحه وعليه ضئانه.



الباب السابع^(١)

في الإقرار^(٢) والهبة والعطية والمنحة والهدية^(٣)

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب التاسع.

(٢) الإقرار في اللغة الاعتراف والإقرار خلاف الجحود وفي الاصطلاح عرفه القطب بقوله: شرح النيل (١٣ / ٢٣٢):

خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه، فخرج بالخبر الإنشاء فإنه لا يسمى إقراراً كبعث واشتريت ونطق الكافر بكلمة الشهادة وخرج بقوله: وجب حكم صدقه على قائله مثل القذف لأن جلد القاذف ليس خطاء اقتضاه صدقته. أ.هـ.

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُونُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطَطِ شَهَدَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ النساء ١٣٥ .
انظر: شرح النيل (١٣ / ٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٥ / ٢٧٤).

(٣) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأغراض والأغراض فإذا أكثرت سمي صاحبها وهاباً. وعرفها الفقهاء اصطلاحاً بأنها: تملיך بلا عوض أما التملك بعوض فيبع وتأتي الهبة والمهدية والصدقة متراادات وسييل ضبطها أن التملك لا بعوض هبة فإذا انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب منه إعظاماً له وإكراماً فهو هدية وإن انضم إليه كون التملك من المحاج تقرباً إلى الله تعالى وطلبًا للثواب فهو صدقه.

فامتياز المهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع ومنه إهداه القراءين إلى الحرم وكذلك لا يدخل لفظ المهدية في العقار والأصل فلا يقال أهدي إليه أرضاً ولا داراً وإنما يطلق ذلك في المنشولات كالثياب والعيدي فيخرج من هذا أن افتراق هذه الأنواع بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقه هبة ولا تتعكس وهذا لو حلف ألا يهب فتصدق حنت وبالعكس لا يحيث.

وفي الكتاب والسنّة ذكر الأنواع الثلاثة والندب إليها:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُجَّيْمٌ بِشَحِيْهٖ فَحَيَوْبًا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ النساء ٨٦ قيل: المراد منه الهبة.

وقال سبحانه في شأن المهدية: ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دُوَى الْمُرْقَبِ﴾ البقرة ١٧٧ . ويقول في شأن الصدقة ﴿الْمُصَدِّقَاتِ وَالْمُعَصَّدَاتِ﴾ الحديد ١٨ .

ومن السنّة قوله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت» رواه البخاري من طريق أبي هريرة والترمذى من طريق أنس.

وكان ﷺ يقبل المهدية ويرد الصدقة وروى الترمذى وأحمد والبزار من حديث علي: أن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.

وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي

أهديه أم صدقة فإن كانت هدية فإنها ينبغي بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنها ينبغي بها وجه الله قالوا: لا بل هدية فقبلها منهم..... الحديث.

قال الحافظ في التخلص والبخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أتي ب الطعام سأله هدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم.

والعطية هي المنحة يقال: امتنع إذا أخذ العطاء.

والعطية معناها أشمل وأوسع من الهبة والهدية فالعطية تبرع الإنسان على الغير بماله وهذا التبرع إما أن يكون منجزاً في الحياة أو معلقاً بالموت فإذا كان في الحياة فإنه باب واسع يشمل الهبة والهدية والصدقة والوقف وإن كان معلقاً بالموت فهو الوصية.

انظر: شرح النيل (١٢ / ٥)، العزيز شرح الوجيز (٦ / ٣٠٥)، القاموس المحيط (٤٩٧ / ١).

الباب السابع

في الإقرار والهبة والهداية والمنحة والهداية وفي المعاوضة بين الزوجين

ادعاء العطية من الأمانة

{ مسألة (١) :

ما تقول شيخنا الخليل: إني وجدت في الأثر^(٢) عن شيخنا إمام المذهب أبي سعيد^(٣) ما معناه أن رجلاً ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبها على حد السؤال فأعطاه على ذلك ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله فقال الشيخ: إن كانت الدعوى قبل أن يأكله بعد قبضه لذلك قال له: إن ذلك من ماله كان حجة عليه.

وإن كان بعد الأكل فلا حجة عليه وكنا نظن قبل ذلك أن لا حجة عليه بعد القبض منه على حد السؤال قبل أكله له وبعده تفضل بين لنا صواب ذلك.

الجواب:

إن كان معنى أعطاه ذلك أي دفعه إليه ولم يقل له: إن ذلك عطية منه ولا صدقة ولا شيء يثبته له من عنده إلا نفس الدفع وهو له عند أمانة هي من جنس ما دفعه إليه وأخبره أنه دفع ذلك إليه من أمانته والمدفوع باق معه فقول الشيخ رحمه الله حسن سائع صحيح فإن شاء تصرف بها لأنها أمانته وإن شاء تركها.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطاً من ب، ج وهم مثبتان في طبعة وزارة التراث.

(٢) تقدم تعريف الأثر في هامش الجزء الأول.

(٣) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي أبو سعيد من كبار علماء عمان في القرن الرابع.

وأما بعد تلفها إذا لم يخبره أنها أمانته ولا وهو سائله رد الأمانة فكأن الأمر أبعد والزوم لرد الأمانة أظهر كما قال الشيخ. والله أعلم.

إهداء ما يحظر لبسه على الرجال

مسألة:

وهل يجوز أن يهدى الرجل لرجل آخر شيئاً ما^(١) هو محظور في الشرع على الرجال لبسه وتحليه واستعماله وتأنيه كالحرير وحلي الذهب وأنية الذهب والفضة مثلًا؟.

أو كانت تلك الحلل الحريرية والخلي الإبريزية مما يستعملها أهل الشطارة والخيلاء من الرجال لا من مستعملات ربات الأسرة والمحجال؟.

أم تحجر المهدية بمثل ذلك رأساً لئلا يستعملها المهدى له لعدم ورعيه وتقواه؟ أم في ذلك تفصيل في أنواع المهدية بالأشياء المذكورة آنفًا فتباح^(٢) في بعضها وتمنع في بعض أو في أصناف الرجال فيؤذن بالإنفاق بها إلى هذا وما لا يؤذن في الإهداء بها إلى آخر لأمر {ما}^(٣)؟.

تفضل {عليينا}^(٤)} بإمامطة النقاب عن حميا الحق فيها و{جد}^(٥)} الصواب.

(١) في أ: فيها.

(٢) في أ: اتباع.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

{الجواب^(١):

قال: لا بأس بالهدية إذا كانت من الأشياء المباحة إلا أن يعارضها من العلل^(٢) ما لا ينقل حكمها إلى غير ذا الأصل وأكثر ذلك تابع لقرائن الأحوال من المهدى له فإعارة السيف لباغ أو قاطع طريق حرام ولمجاهد وسيلة ولغيره من لا يتهم بفساد به مباح وغير السيف كذلك.

فإن أغار أو أهدى لفسد ما يتقوى بلبسه أو بأكله أو باستعماله مطلقاً على معصية الله تعالى وهو يعلم ذلك منه فهو شريكه في الحكم ويكتفي في هذا مثل هذا ترجيح الظن والاستدلال بالعواائد وقرائن الأحوال دون علم الحقيقة.

كمغير السيف على قاطع الطريق وإن كان لا يعلم بالقطع على الغيب أنه يفعل به لازماً وعلى هذا فيمنع أكثر ما ذكرت إلا أن يكون من له تقوى^(٣) تحرره عن استعماله فيما وضع له أيكون في الأصل حراماً في الدين أو في الرأي على قول من يراه كذلك وما^(٤) أشكل أمره من سيرة المهدى له وعادته فالورع اجتنابه وكل مشكوك موقف ولا يجزم^(٥) القول بمنعه لأن غير ذلك إن كان مما يمكن طرق الاحتمال عليه. والله أعلم.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ج: الملك.

(٣) في ج: التقوى.

(٤) في أ: ولما.

(٥) في أ: يحرم.

عطية من تثبت له الوصية

{ مسألة^(١) :

وأما عطية من تثبت له الوصية فكلهم سواء الذكر والأنثى إلا إذا خصصها المعطي هذا إذا كان لفظه لفلان وإن خوطه^(٢).

وأما إن قال: لفلان ولإخوته بزيادة لام التمليك مع الإخوة ففلان له نصف العطية هذه وأخوته لهم نصف الثاني بينهم بالسوية على حسب هذا التفصيل.
والله أعلم.

العطية لأحد الأولاد دون الآخرين

مسألة:

وهل تجوز عطية الوالدين لأحد من أولادهم دون غيرهم إن رضوا عليه بقية أولاده وأبرؤوه من عطيته ماله لأحد من أولاده إن كانوا أحراً بالغين؟.

أرأيت إن كان الأولاد رجالاً ونساء فخصصوا بالعطية الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال على معنى ما ذكرت من الرضا من بقية الأولاد الذين لم يعطوا فهل فرق في ذلك أم كله سواء؟.

وهل يجوز^(٣) للكاتب أو الشاهد أن يشهد ويكتب هذه العطية لهؤلاء الأولاد المخصوصين بالعطية دون غيرهم إذا علم الرضا من ألسنة بقية {الأولاد^(٤)}

(١) هنا اكتفى المرتب رحمة الله بإيراد الجواب دون ذكر السؤال.

(٢) في ب: والإخوته.

(٣) في ج: تجوز.

(٤) سقط من: ج.

الذين لم يعطوا أم لا يجوز للكاتب ولا للشاهد أن يشهد^(١) والترك أسلم في دينه عند مولاه^(٢).

الجواب:

إذا علم رضا الباقين من غير تقية^(٣) ولا حياء مفرط جاز له أن يكتب ويشهد ولا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

اعطاء الأرض لآخر يزرعها إلى سنة

مسألة:

وفيمن أعطى رجلاً أرضاً يزرعها قتا^(٤) إلى مدة سنة فزرع المعطى الأرض وجز^(٥) القت جزتين فجاءت^(٦) آفة وذهب^(٧) بالقت مثل جراد أو غيره ولم يقدر {أن^(٨)} يمنعها عنه.

وبقيت^(٩) الأرض لا زرع فيها إلى السنة الثانية فأراد المعطى أن يزرع الأرض

(١) عبارة النسخة ب: ولا للشاهد الإقدام على ذلك.

(٢) عبارة النسخة ب: والترك أسلم في الدين عند المولى.

(٣) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٤) القت هو الصفصفة والعامة تطلق عليه البرسيم.

(٥) في أ، ج: فجز.

(٦) في ب: ثم جاءت.

(٧) في ب: وأذهب.

(٨) سقط من: أ، ب.

(٩) في أ، ب: وبقت.

{مرة^(١)} فمنعه^(٢) صاحب الأرض وقال له: {إن^(٣)} المدة قد مضت فقال المعطى: إما أن أزرع أرضي وإما أن تعطيني^(٤) محسوري من سعاد وبذر وغيره فأبى صاحب الأصل ما الحكم بينهما؟ عرفني^(٥) مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

ليس له زرعها بعد مضي السنة إلا بإذن مالكها وليس له على المعطى سعاد ولا غيره من محسور لكن إذا كان الزرع باقياً بعينه والسعاد في الأرض فله إخراجها منها وإنما فيما على المحسنين من سبيل والمعطى محسن في عطيته فلا غرم عليه. والله أعلم.

حكم الهدية إذا خرجت من يد المهدى

مسألة:

وأوصاني رجل حال سفري بلدي^(٦) نزوى^(٧) لآتى له منها على يدي بعض الحلوى وفي الاطمئنانة بالشمن يریدها وإن أهدیت إلىه فلا يردها فلما أن رجعت أتیت له بأربع^(٨) غلافات^(٩) وبعثتها إلى نحوه بكتاب مني معها على يد رجل

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: ومنعه.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ، ب: أعطيني.

(٥) في أ، ب: عرفنا.

(٦) في ج: بلد.

(٧) سبق التعريف بتزوى في هامش الجزء الثالث.

(٨) في ب: أربع.

(٩) غلاف الحلوى طرف صغير يصنع من سعف النخيل تحفظ بداخله الحلوى.

من خدمهم^(١) الذي يدخل عليهم ويتولى قضاء حوائجهم^(٢).

ولم يأتني بجواب الوصول إلا إني سأله عن ذلك فقال لي: قد بلغتها فلاناً ثم التقينا نحن وفلان مرة فلم يذكر لي شيئاً والتقينا {مرة^(٣)} أخرى فلم يصح لأحد^(٤) منا ذكر ذلك أبداً وقد كتبت له في الكتاب وصول الحلوى إليه على يد فلان وفيها^(٥) إن سئل^(٦) فيه عن ثمنها فشمنها قبولها.

ثم إن فلاناً {قد^(٧)} سافر إلى مكان بعيد ولا يرجى^(٨) قوله إلا بعد بعض من الأشهر فأتنى عن الحلوى وصفتها وصارت من أهل بيته أعني فلاناً بأنهم وجدوها في محله ملقاء في بعض الفرش عندهم مع الكتاب المذكور وهو غير مختوم وأنهم لا يعلمون صورة ذلك ولعلهم قد قرءوا الكتاب وعرفوا معاني الخطاب فأحبوا المراجعة فطلبوها بعضها بالثمن وأخذوه والباقي بعنه على غيرهم أيميل لي سيدني بيعها وأخذ ثمنها على هذا من حالها أم لا؟.

تفضل برسم ما تصور لك من القول بالعدل استنباطاً من نقل آثار أهل العلم والفضل بنور العقل لا زلت نافياً عندي دياجي الجهل.

(١) في ب: خدمه.

(٢) في أ: حوائجه.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ج: فلم يصح من أحد.

(٥) في أ، ب: ومهما.

(٦) في ب: سأل.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: ولم يرج.

الجواب:

قد اختلف في الهدية إذا خرجت من يد المهدي فقيل: إنها للمهدي حتى يقبلها المهدي إليه، وقيل: بالعكس، والأول هو الأصح والأكثر.

وعلى قياده فهي في الأصل لك حتى يصح قبولاً لكن القبول قد يكون بالقول والقبض جميعاً وهو القبول المجتمع عليه، وقد يكون بالقول فقط.

وعندي أن هذا مختلف في مثله لعدم إحرازه وقد يكون بالإحراز فقط وهو مثبت إن صحة إحرازه لنفسه من غير احتمال قبض للمهدي وبدون ذلك فلا بد فيما أرى من النظر أن يلحقه معنى الاختلاف ما لم يدعه له إن صحة ما أرى من ذلك هكذا إن رجع إلى تأصيل الحكم في باب الحجة بالظاهر المقطوع به.

وعلى ما تعامل الناس عليه فيعيجبني في هذه المسألة أن لا سبيل لك في هذه الحالى لأنه قد أحرزها في بيته حتى سافر عنها ثم لم يصح معك رده إليها ولا كراهيته^(١) لها كلاً ولا أجد سبيلاً يتيح أخذها لك من بيته في حكم الظاهر لأن إرسالها في الأصل على القطع لا على المناظرة ولا الوديعة من بعد كونها في يده.

طلب النفع للمؤذن**مسألة:**

وما تقول فيمن كتب لرجل كتاباً أريد^(٢) أن ترسل لي نفعاً قرشياً^(٣) فضة لفلان المؤذن بالمسجد زيادة له على نفعه الجاري من قبل وهمَا كلاماً قائم بذلك

(١) في أ: كراهيّة.

(٢) في أ: أرسل.

(٣) في ج: قرش.

ويتتفع^(١) من ذلك الشخص المشار إليه.

فجاءه الجواب بلا تصريح لشيء^(٢) معلوم للمؤذن^(٣) في الكتاب غير أن الريادة في الصفة حصلت بوصول ذلك إليه على ما كان ينفعه من قبل فأراد^(٤) أخذها له لعدم تصريحها أتحل له أم تحرم عليه؟.

الجواب:

لا تحل فإنها رزق من الله من سألت له وإن كان شك من ذلك فليرجع^(٥) هنالك إلى من أرسلها لكي يفصلها فهو أولى بتوزيعها كما يشاء في تنويعها. والله أعلم.

الإقرار بالعبد للمسجد

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يعطي المسجد خادماً أتصح هذه العطية لأن^(٦) العطية تحتاج إلى إحراز وقبول من يحرز ومن يقبل له أعني المسجد وإن لم تصح العطية وقد مضى منه كلام أن هذا الخادم للمسجد أيجوز أن يرجع على صاحبه أم لا؟.

(١) عبارة النسختين أ، ب: وهو كالهما قائمان بذلك ويستعنان.

(٢) في أ: في شيء.

(٣) في أ: بالمؤذن.

(٤) في أ: وأراد.

(٥) في أ، ب: فلا يرجع.

(٦) في أ: وإن.

وإن لم يجز رجوع الخادم لسيده من أين تكون مؤنته من مال المسجد أم على سيده الأصلي؟.

وإن لم يكن للمسجد مال ولا الجماعة رضوا أن يعطوه شيئاً لقوته وقال الخادم: لا أخدم إلا بقوت^(١) وإن كلفوه الخدمة خيف عليه أن يشرد أبيجوز {للمجامعة^(٢)} أن يبيعوه ويحفظوا الدرارهم ليشتروا^(٣) غيره أم لا يجوز بيعه أصلاً؟.

وأيضاً إن أراد خادم المسجد زوجة من يزوجه أبيجوز لجماعة المسجد أن يأمرها له بزواجه أم لا؟.

{وإن جاز ذلك من يطلقها؟ أبيجوز لجماعة تطليقها^(٤)؟ وإن لم يقمها أبيجوز تطلق منه غصباً أم لا يجوز^(٥)}؟.

الجواب:

ثبت العطية للمسجد ولا إحراز عليه، وقوله هذا الخادم للمسجد إقرار به لا عطية وإذا ثبت العبد للمسجد ففي الأثر ما دل على أنه يباع وينفذ ثمنه في عمارة المسجد وإصلاحه {والله أعلم^(٦)}.

(١) في ج: بقوة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ب: يشرروا.

(٤) عبارة النسخة أ: أيطلقوا الجماعة الزوجة.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ج.

سرقة الكتب للاستفادة بقراءتها

مسألة^(١):

وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون {العلم^(٢)} ولم يجد من يعيره.

أيجوز له سرقها أو أخذها قهراً على نية الاستفادة منها من قراءة أو نسخ وردها إلى أهلها كان يتيمًا أو بالغاً أو وقفاً؟ وكذلك المصاحف تكون أحکامها كأحكامها في الجواز والمنع أم لا؟.

الجواب:

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة ومن يجب لمثله بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلماً له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوا أهلها فتظلموهم»^(٣) ولم تكن موجودة له إلا من هذه الكتب وهو في موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره^(٤) فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك عن الشيخ الصبحي^(٥). والله أعلم.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطاً من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) رواه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل وقد تقدم تخرجه في الجزء الأول.
(٤) في أ: غيره.

(٥) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

رد ماعون الهدية

مسألة:

وفيمن أهديت^(١) له هدية في ماعون^(٢) صغير أو كبير كثيراً أو قليلاً أ يجب عليه رد الماعون حكم^(٣) كانت بكتاب أو بخطاب على لسان الرسول في المرسل^(٤) سواء تقدم ذكرها أو الماعون أو لم يذكر الماعون مع ذكر الهدية؟ .
تفضل أوضح لي ذكر {حكم^(٤)} هذه القضية وقال الله وإيانا كل محبة وبلية، ظاهرة وخفية إن شاء {الله^(٥)} رب البرية.

{الجواب^(٦):

قد يعرف مثل هذا بالتعارف والعادة فإن كان المتعارف رده {وجب رده^(٧)} وإلا فلا وإن كان المعطى مثل صندوق سكر أو غرفة^(٨) شراب أو ظرف^(٩) قرنفل أو جراب^(١٠) تمر أو قارورة زباد أو قوطى^(١١) زعفران أو ما يضاهى ذلك فحكمه عدم الرد لأن المتعارف في مثله ما لم يشترطه المعطى فهو له لأنه من ماله.

(١) في أ، ب: هديت.

(٢) الإناء أو القصعة التي يوضع فيها الأكل.

(٣) في أ، ب: المرسول.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: قال.

(٧) سقط من: ب.

(٨) الغرفة هي القنية من الزجاج يحفظ بداخلها الشراب.

(٩) الظرف الوعاء لكل شيء ومنه ظرف التمر الذي يوضع التمر بداخله.

(١٠) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.

(١١) في ب، ج: قوط، والقطي هو المستخدم حالياً لحفظ بعض المأكولات لا سيما الربط منه والسائل ويكون في غالبه على شكل دائري وهو مصنوع من المعدن ويكون صغيراً كما يكون كبيراً.

ويجب الرد فيها يتعارف رد مثله كالأواني التي تهدى فيها الأطعمة والفوائل ونحوها من الموضع القريبة المتعارف فيها أن مثلها يرد ولا يبين لي في ذلك أصل يعتمد عليه إلا العرف والعادة.

الرجوع في العطية

مسألة:

وما تقول فيمن أعطى رجلاً دراهم ليبني بهن^(١) مسجداً في مكان معلوم فبقيت الدرارم عند المعطى زماناً ولم يبنه.

أله الرجوع^(٢) صاحب الدرارم وللمعطى أن يرجعهن^(٣) له سواء كان صاحبهن^(٤) ثقة أم لا؟.

الجواب:

إن كان ميزهن من ماله للمسجد ولبنائه بهن وسماهن لذلك^(٥) وقد بدأ بذلك إخراجهن عن ماله كذلك فلا رجوع له فيهن في أكثر القول.

وإن كان قبضه إياهن على أنهن له من^(٦) ماله حتى^(٧) يتصرف فيهن فيما أمره

(١) في ب: بها.

(٢) في ج زيادة بعد الرجوع: إلى.

(٣) في ب: يرجعها.

(٤) في ب: صاحبها.

(٥) في ب: لذلك.

(٦) في ج: ومن.

(٧) في أ: و.

فهن من ماله وله الرجوع عن أمره ما لم ينفذهن^(١) فيما أمره فيهن من ذلك. والله أعلم.

الإقرار بالاختلاس والتوبة منه

مسألة:

وعن رجل صاحب أباه في سفره والأب بيده مال لبعض الناس يبيعه له بأجرة فاختلس الولد شيئاً من هذا المال وتاب^(٢) المختلس فسأل الذي قبض والده المال إن ذلك المال الذي قبضته والدي يبيعه لك أهوا لك أو^(٣) فيه شركة لغيرك أو نحو هذا.

وذلك لما شهر عنده أن أولاد عمه خاصموه في المال الذي في يده فرافعوه عند حاكم الجور فقضى بينهم بقسمة ما في يده أن ذلك المال شركة أو قال: مشترك أو من الشركة أو نحو هذا غير أني لا أضبط ما قاله نصا {منه^(٤)} وبعد هنئه قال له: ارقب وصول فلان أو احرس فلان فهو صاحب المال {أو الأموال^(٥)} أو قال: هم أصحاب المال أو الأموال فلمن يكون ذلك {المال^(٦)}؟

ولإلى من يؤدي ما عليه لورثته هذا خصوصاً أعني المتكلم بهذا الكلام أم

(١) في أ، ج: ينفذن.

(٢) في أ، ج: فتاب.

(٣) في أ: أَمْ.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) سقط من: ب، ج.

(٦) سقط من: أ.

للذى^(١) ذكره أم يكون بينها أم بينه وأولاد عمه على حسب ما حكم بينهم والمذكور من جملتهم أعني فلا نا المتقدم ذكره؟ تفضل أفتني حرفاً بالتفصيل.

الجواب:

أما مسألته لرب المال ذي اليد فيه عن ماله ذلك أنه لك أو ^(٢) لغيرك فيه شركة
فهذا كان غير واجب عليه ولا مخاطب ^(٣) به فيكيفه لو تخلص منه إليه قبل ذلك
وما قضى به فيه حاكم الجور ليس بشيء يعبأ به ذو بال فلا التفات إليه على حال
ما لم يصح أنه الحق الذي لا مرية فيه ولا إشكال فالحق هو الحجة لا غيره.

وقول صاحب المال: إن ذلك المال شركة أو من الشركة أو مشترك ليس هو بشيء^(٤) فيما يظهر لي في الحكم لأنه ليس بإقرار لأحد فيحكم به عليه وقد يجوز أن يكون صادقاً أنه من الشركة بينه وبين من {أجره^(٥)} يبيعه بجزء من ثمنه أو من ربحه أو غير هذه الشركة أو كاذباً في قوله لكنه لا يحكم عليه فيه بشيء على هذه الصفة فهو ماله في ظاهر الحكم وليس هذا مما يخرجه عنه، وقوله: ارقب فلانَا أو احرس فلانَا فهو صاحب المال أدخل في الشيحة.

ويجوز في الحكم والواسع أن يرجع به إلى لغتهم إن كان ذلك في عرفهم خرج مخرج الإقرار وآلية التعريف في المال معنى العهد^(٦) الذي يرجى إن صح في لغتهم أن

(١) في أ: الذي.

(٢) في أ، ب: أم.

(٣) في ب زيادة بعد مخاطب: عليه.

(٤) فی أ، ب: لسنه شمیعه.

(٥) سقط میں ب، ح:

(٦) في أ، ب: العهد

صاحب كذا بمعنى مالكه فهذا منه إقرار له به.

وأما في ظاهر اللغة فلا أراه يخرج على صريح الإقرار الذي يجوز الحكم عليه بظاهر اللفظ منه وإنما هو في أصله مما يخرج على معنى الكنایات لأن صاحب الدار قد يطلق على ساكنها أو^(١) مالكها وصاحب الغلام عشيره أو مالكه وهكذا في بقية الأشياء لكن ربما أريد به المالك في هذا الموضع وكأنه الأظهر فيه لكن آلة التعريف في المال محتملة أيضًا أن يراد بها في العهد الذهني مالا^(٢) غيره.

وإن كان الأول أوجه فيه لكن فقهاء أصحابنا^(٣) لا يجيزون الحكم بمحمّل البينة وكأني أضعف عن القطع به والصواب بحثه عنه إن كان موجودًا فيرجع به إلى ما في إقراره وإن كان هالكًا وخرج ذلك في لغتهم على معنى الإقرار الصريح فهو من أقر له به وإلا رجع في الحكم إلى ورثة المقر.

وقيل: يجوز دفعه إلى المقر على حال على ما ذكره ابن عبيدان^(٤) وحكى {وتقدم^(٥)} ذلك عنه في اللباب^(٦) وعلى قول غيره فيجوز دفعه إليه إن كان ثقة وإلا فلا.

وفي قول آخرين: فلا يجوز دفعه إليه إلا أن يقر به لوقف أو غائب أو يتيم أو من لا يملك أمره فيجوز دفعه إليه لما في إقراره من راحة نفسه وتكليفه

(١) في أ: و.

(٢) في ج: مال.

(٣) في ج: قومنا.

(٤) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان التزوّي العقري من علماء القرن الحادى عشر تقدّمت ترجمته في هامش الجزء الرابع.

(٥) سقط من: ج.

(٦) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والأخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعیدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

المشقة لمن ثبت الحق عليه.

وعندي أن نحو هذا يوجد في قول الأقدمين والله أعلم. فلينظر فيه فإني لم أقله عن^(١) حفظ ولكنه موجب نظري^(٢) وقد ناظرت شيخنا البطاشي^(٣) في قوله صاحب المال فلم يكن معه في ذلك إلا أنه في رأيه كذلك. والله أعلم.

رجوع السلطان في عطيته

مسألة:

وفي رجل نزل في بلد سلطان وذلك السلطان بلغه أن سلطانا آخر سيصله^(٤) محارباً فشعر للحرب وأمر على جماعة هذا الرجل أن يশمروا للحرب معه فأجابوه لذلك ثم أمر على هذا الرجل النازل بيده أن يكون قائماً في ذلك الأمر وأعطاه مالاً لقيام القوم وقال له: أنت المتصرف في ذلك أعط من شئت {وامنع من شئت^(٥).

وهذا الكلام قبل قبض المال ثم أخذ المال المذكور هو وجماعته وبعض المال قبضه بنفسه وبعضه قبضه غيره من جماعته فأكل القوم ما أكلوا منه ثم عاق خصمهم السلطان عائق المنع عن الوصول إليهم فبقي بعض المال عند الرجل

(١) في أ: على.

(٢) في أ: نظر.

(٣) أي الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي.

(٤) في أ، ب: ليصله.

(٥) سقط من: ب، ج.

وبعضاً^(١) مع رجل من جماعته ثم طلب الجماعة ما بقي من المال ليقسموه^(٢) بينهم على حسب عادتهم فأعطوا لهم الرجل ما معه.

وكذلك الرجل^(٣) الذي من جماعته قبضهم ما معه فوكيل الجماعة وكيلًا يقبض منهم المال الباقى وكان إعطاء الرجل لهم ما معه لمعنى يحاذره منهم ومنوه بالباب الجميل ثم أخلفوا كلامهم فصار منهم^(٤) شقاق بسبب الخلف.

فلما بان للسلطان ذلك أمرني أن أسترجع الدرارهم من وكيل الجماعة وأمره برجوعهن عليّ وقال له: إن عطيته لكم باطلة^(٥) لأنه ليس له {أن}^(٦) يعطي مال غيره بغير أمره لكنك أرجعهن عليه فإن لم يقبلها أرجعها عليّ^(٧) أعني السلطان.

ثم قال للرجل: إن الدرارهم التي أمرته أن يرجعهن^(٨) إليك فهي لك تفضل أوضح لي حكم هذا المال أصله للسلطان أم لكل القوم؟ ولكل الأجر إن شاء الله.

الجواب:

حكم ذلك المال في أصله للسلطان فإن كان أباح له^(٩) التصرف فيه بما يراه في

(١) في ب زيادة بعد وبعضاً: من.

(٢) في ب زيادة بعد ليقسموه: ما.

(٣) في أ، ب: وكذلك غيره.

(٤) في أ، ب: بينهم.

(٥) في أ، ب: باطل.

(٦) سقط من: ب، ج.

(٧) في أ: عليه.

(٨) عبارة النسختين أ، ب: أمرته برجوعهن.

(٩) في أ زيادة بعد له: فيه.

كل وقت من غير تخصيص فأعطيه هو الجماعة برأيه قبل أن يرجع عليه السلطان فإذا أحرزه الجماعة فقد صار لهم بالعطية في ظاهر الأحكام لا حق فيه للسلطان ولا لمن أمره بقبضه منهم.

وإن كان أمره بالدفع والعطاء لقيام القوم في وقت الحاجة إليهم^(١) على الخصوص فالتصريف فيه بالعطاء من بعد بغير أمر السلطان لا يصح وحكمه للسلطان ولمن أباحه له من بعد إذا استرجعه منهم. والله أعلم.

الأمانة إذا كانت من أصل مسروق

مسألة:

وفيمن ترك عندي أمانة وقال لي: إنه سرقها أو غصبها أو في يده حرام ولم يصرح بها لأحد معين أو صرحت بها فيتبين^(٢) اسمه أو شهدت البينة أنها مسروقة ولا يحفظها لمن ثم مات.

لمن يكون حكم هذا كله للفقراء أم للوارث؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

أما قوله: سرقها أو غصبها أو في يده حرام أو هي لغيره فما لم يصرح بإقراره فيها لأحد معين ففي الأثر ما دل على أن هذا ليس بشيء وحكمها له بثبوت اليد فيها وشهادة البينة على هذه الصفة كذلك حتى يصرح بها لربها أو تشهد البينة كذلك فهي له فإن جهل أمرها رجعت إلى الفقراء. والله أعلم.

(١) في أ، ج: عليهم.

(٢) تعقب الكلمة مصحح النسخة أ فقال في الخامش: لعله فنسخت.

الغِير بلفظ فيه إقرار بالزوجية

مسألة:

وفي الحاكم إذا جاءت إليه امرأة وقالت: مغيرة من زوجي فلان تزوجني وأنا صبية والآن قد بلغت الحلم أ يكون قوله: زوجني إقرار بالزوجية ويبطل غيرها ولا تتتفع بقولها: تزوجني وأنا صبية أم ثابت لها الغير؟.

وإن كان الحاكم جاهلاً بأن هذا اللفظ يبطل معه الغير أو لا يبطل أيا حكم بالغير لمن تصل إليه من النساء مغيرة ولا يدرى في السابق لفظ من غير معه أن مثل هذا اللفظ أو لفظ يتم به الغير غير أنه يعرف من نفسه لو كان الغير بهذا اللفظ حكم بشبوته.

أعليه أن يتفحص عمن غيرن به من اللفظ لفظاً صحيحاً أم لا مثل هذا اللفظ إن كان هذا غير ثابت بلا اختلاف؟.

الجواب:

مثل هذا اللفظ يحسن فيه الاختلاف وفي ثبوت الغير مع هذا اللفظ اختلاف ولكن أكثر قولهم أنه لا غير لها لأنها أقرت بالزوجية.

وعندي أن الأصح أنه لا يبطل الغير فهو {من^(١)} باب تسمية الشيء بما كان عليه وهو باب معروف في اللغة عند أهل المعاني والبيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ^(٢)﴾ والذى بلغ الحلم لا يسمى طفلاً ولكنه سمي على ما كان يسمى {به^(٣)} من قبل.

(١) سقط من: ج.

(٢) النور ٥٩

(٣) سقط من: أ، ج.

وكذلك تسمية الزوج مع التغيير منه فإنه كان زوجاً وغيرت منه وسمته باسم ما كان عليه. والله أعلم.

موت المعطي قبل قبض العطية

مسألة:

وفي رجل أعطاه رجل آخر شيئاً من الدرهم ليدفعها إلى رجل آخر فمات المعطي قبل أن يدفع الرجل الدرهم إلى المأمور له بها أترجع هذه الدرهم إلى الورثة أم يقبضها المأمور له بها؟.

قلت: وكذلك إن ترك أحد عند رجل آخر دراهم أو شيئاً من العروض وقال: هذه ليست لي وإنما هي لفلان ومات التارك لها أهي لورثته أم للمقر^(١) له بها؟.

الجواب:

ترجع الدرهم إلى الدافع إلا أن يكون أقر أنها لفلان فتدفع لورثته فهي لهم. والله أعلم.

التصالح على نصف ثمر الشجرة النائفة

مسألة:

في شجرة أمتبا^(٢) نافت أغصانها على مال إنسان وقال لصاحب الشجرة أعني الذي نافت عليه: إما {أن^(٣)} تقطع^(٤) أغصان الشجرة وإما أن ترك لي نصف

(١) في أ، ب: للمقرور.

(٢) تقدم تعريف شجرة الأمتبا في هامش الجزء السادس.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: أقطع.

الغلة التي نافت^(١) علي ورضي بذلك صاحبها.

أولرثة المعطى مثل ذلك ألم لا؟ وهم منع صاحب الشجرة إن أراد قطعها ولا يعطيهم ومحكوم عليه ألم لا؟ بين لنا ذلك {مثاباً إن شاء الله^(٢)}.

الجواب:

لا يبين لي أن يحكم عليهم بذلك إن أرادوا قطع شجرتهم فلهم وكذلك إن أراد الجار إزالة الضرر عنه ما لم يثبت للجار شيء في الأصل فيمنع^(٣) أربابها من التصرف.

وأما الشمرة فهي تبع لأصلها ولا يبين لي ثبوت يد فيها وحدها ما لم يرض صاحب الأصل بذلك ويتمه في معنى الواسع. والله أعلم.

رجوع الوالد في عطيته

مسألة:

وما تقول في رجل أعطى ولده صيغة وثياباً في حال صغرها وبعد {ذلك^(٤)} تزوجت وتوفي^(٥) زوجها وأرادت الزواج^(٦) بـرجل آخر فقال لها أبوها: إن أردت أن أزوجك به فأعطييني^(٧) الصيغة والثياب التي أعطيتك إليها في حال صغرك

(١) في أ، ب: الذي ناف.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: فليمنع.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: ومات.

(٦) في أ، ب: وأرادت أن تتزوج.

(٧) في أ، ب: أعطيني.

أيجوز له أخذ ذلك من ابنته أم لا؟.

الجواب:

إذا أحرزتها الابنة بعد بلوغها فهي لها ولا رجعة له فيها. والله أعلم.

عطية الزوج لعاقد الزواج

مسألة:

أرأيت شيخنا قد مضت السنة وجرت العادة في الملك^(١) إذا ملك أحداً {أن^(٢)} يعطوه مثل الحلوي أو دراهم وكذلك البدو إذا أملكتهم فقالوا لي: ما تريده؟ وما حرقك على الملكة؟.

فقلت لهم: ليس لي حق وإن أعطيتكم شيئاً بطيبة أنفسكم ورضا منكم أخذته وإلا فأنتم المعدورون أيضرني من ذلك شيء؟

الجواب:

أما عطية عاقد التزويج من عند المزوج برضاء منه وطيبة النفس إن كان من يملك أمره فلا بأس به. والله أعلم.

(١) أي عاقد القرآن.

(٢) سقط من: أ، ب.

عطية المرأة من مال زوجها

مسألة:

وما تقول في عطية المرأة من بيت زوجها شيئاً ويعرف المعطى أنه من مال الزوج ولا يدرى أنه راض أم لا وتزعم المرأة أنه واسع لها إلا أنه شيء باطن وظاهر لم يطلع عليه الزوج والمعطى ليس بينه وبين الزوج دلالة أيسع المtourع الأخذ من هذه المرأة؟

وإن فعل هذا وأراد الخلاص أىتخلاص إلى الزوج أم إلى المرأة؟.

وإذا طلب من الزوج الحل وقال له: أنا آكل من بيتك ومن عند أهلك ظاهراً وباطناً.

وقال: أنا راض والأكل لا تلحقه تقية وظهر له الرجل بالحل والغيب الله لم تدر الناس ما تكتنه الصدور.

أيكون هذا سالماً أم لا؟ عرفنا شيخنا ولد الأجر.

الجواب:

حكم ما أعطته المرأة أنه من مالها حتى يصح أنه من مال زوجها، فإذا صح بإقرارها قبل العطاء أو ببينة عدل أو بعلم المعطى بفتح الطاء فلا يسع أخذه إلا برضاء الزوج أو دلالة عليه.

وإن لم يكن لجوازه وجه فعليه الخلاص منه للزوج بغرم ثمنه أو بإحلال وبراءة منه. والله أعلم.

عطية الزوج لزوجته

مسألة:

والرجل إذا أعطى زوجته شيئاً {مثل^(١)} العطر أو غيره هل يصير بمنزلة مالها؟ ويجوز لها أن تعطي من شاءت منه؟.

الجواب:

هو من مالها إذا أعطاها إياه فقبلته وصار لها.

عطية بعض الأولاد دون الآخرين

مسألة:

وما تقول إذا أراد أحد أن يخص أحداً من أولاده بعطيته في حياته أيسعه ذلك أو يكتب له بعد موته وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يعطيه من ثلث ماله في حياته^(٢) ويؤثره به عن إخوته أيجوز للوالد ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز الأثرة ولا العطية لبعض الأولاد دون بعض في الحياة ولا بعد الوفاة.
والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب الكلام مكرر مرتين بدأ من قوله: أيسعه ذلك حتى قوله: ماله في حياته.

إعطاء بنى البنات نصف المال

مسألة:

ونسألك شيخنا في امرأة لها ورثة بنو بني العم ولها بنت والبنت لها بنات وأبن وأرادت أن تعطي نصف مالها أو ثلث مالها لبنات^(١) البنت وأبن البنت و{أن^(٢)} لا تعطي بنى العم في حياتها {شيئا^(٣)} أيسعها ذلك أم لا؟.

الجواب:

بعض أهل العلم يمنع من^(٤) ذلك ويرى أن يمسك عليها مالها إذا كانت تتلفه في غير معروف مما يؤدي في ظاهره إلى إضاعة المال أو الإضرار بها أو صرفه عن وارثها وبعض لا يحكم بذلك عليها ويرى ثبوت ذلك لها {وعليها^(٥)} في أحكام^(٦) الظاهر ما لم يصح أن ذلك منها إلقاء وحيلة بغير حق.

وينبغي أن ينظر في ذلك من أمرها ويعتبر ما يكون من حالها فيقضي بما يؤدinya الصواب في مثل هذا من الحق. والله أعلم.

(١) في أ، ب: بنات.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: بإحكام.

ادعاء المعطي أن نيته ليست صرف الميراث عن بعض الوارثين**مسألة:**

وإذا كانت^(١) هذه المرأة تقول: ما نتي أن أسلب ميراثبني بنى العمأيكون قوله حجة أم لا؟.

الجواب:

قد مضى من القول في هذا ما يستدل به في هذه النازلة وهي لو أقرت بالإلجلاء والصرف عن الوارث ومثل هذا من المفاسد لكيانت تمنع منه وإنما ذلك إذا كانت تدعى فيه في الظاهر مايسوغ لها فيه أن لو كانت محققة في الباطن لكن إذا كثر الشيء وخرج في معنى النظر على غير المصلحة فهو الذي يتعارض القول فيه كما مضى.

صرف الميراث عن بعض الورثة بالعطية**مسألة:**

في امرأة أرادت أن تولج^(٢) ميراثها فقالت: أنا أعطي بنات بتي ما أعطي ابتي {أيجوز^(٣)} لورثتهابني بنى^(٤) العمأن يمنعوها عن هذه العطية أم لا؟.

(١) في أ، ب: كان.

(٢) في ب: تلجي.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: بنو بنو.

الجواب:

هي المسألة الأولى وقد مضى فيها من القول ما به يكتفى. والله أعلم.

إقرار بعض الورثة بدين على هالكهم وإنكار البعض

مسألة:

وإذا أقر بعض الورثة بدين على هالكهم وأنكر بعض ولم تكن بينة ما يلزم المقر؟ وكذلك إذا أقر المقرب بوصية من أبواب البر ماذا عليه إذا أنكره شركاؤه؟.

الجواب:

على المقر من الدين بمقدار سهمه إن كان من يثبت إقراره ويكون شاهداً فيما تجوز له الشهادة عليه، وقيل: إن المقر عليه أن يخرج جميع دين المالك من سهمه إن أنكر الورثة الباقون ولم تقم عليهم حجة وليس الإقرار بالوصية بالبر كالإقرار بالدين.

ويعجبني أن يلزم بمقدار سهمه مما ينوبه من الجملة في حال ثبوتها إن كانت ثابتة ولا يتعرى من الاختلاف أن تلحق بالدين فاعرف ذلك.

أقرضه دراهمًا ثم أخبره أنها من مال يتيم أو مسجد

مسألة:

وما تقول شيخي وسيدي فيمن أقرض شيئاً من الدرارم من عند غيره فلما صارت في يده قال له الذي أقرضه إياهن: إنهن مال يتيم أو مسجد أو غائب

وهو {بعد^(١)} في تلك الحضرة فهل عليه أن يصدقه؟ وإن صدقه أيجوز له أن يرجع تلك الدرارهم أو مثلها إليه إذا كان غير ثقة؟. وهل يكون فرقاً بين أن يقول له في تلك الحضرة أو بعد ما غاب عنه وإن رد لها إليه هل يكون ضامناً إذا كان غير ثقة؟. تفضل بين لي ما تراه عندك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن إقراره بذلك بعد إخراجهن من يده وقبض هذا إياهن ليس بحجة في الحكم، فإن صدقه المفترض فذلك إليه وله أن يردهن بعينهن إلى اليد التي قبضها^(٢) منها في أكثر القول، فإن أتلفها القاپض فليس له رد العوض إليه وقوله هذا ليس بحجة ما لم يكن إقراره قبل القبض. والله أعلم.

اعطاه أرضاً ليزرعها إلى سنة ثم طلبها منه والزرع قائم

مسألة:

وما تقول شيئاً في رجل منح رجلاً أرضاً ليزرع^(٣) {فيها^(٤)} قتاً والمنحة المسماة إلى سنة أو أكثر أو أقل فلما انقضى أجل المنحة المسماة والزرع باق في هذه الأرض وجاء صاحب الأرض إلى المستمنح وقال^(٥) له: اقلع زرعك من أرضي

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ب زيادة بعد قبضها: منه.

(٣) في أ: يزرع.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: فقال.

فالمتحة التي بيني وبينك قد انقضت.

كيف يكون لصاحب الزرع أن يقلع زرعه أم يعطيه محسوره؟.

أم يكون له مثل ما يساوي^(١) هذا الزرع {بالواضحة^(٢)}؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

يقلع زرعه وإن اتفقا على تركه ويعطيه غرامته فجائز وإلا فلا حجة له في أرض المانح. والله أعلم.

هذا إلا أن يكون قلع الزرع يدخل فيه الفرر على الممتنع كزرع صيف والمحصاد قريب فيتركه إلى أن يأخذ الحب ويعطيه قعد الأرض. والله أعلم.

اعطاء الأولاد دون أحد الزوجين والعكس

مسألة:

وما تقول في رجل عنده زوجة وأولاد وكان يعطي الأولاد بعض شيء من المال والزوجة لا يعطيها شيئاً منه، وكذلك الزوجة تعطي أولادها ولا تعطي الزوج شيئاً، و{ كذلك^(٣)} الزوج يعطي زوجته والزوجة تعطي زوجها ولا يعطيان أولادهما شيئاً جائز لها {ذلك^(٤)} أم لا؟.

(١) في أ، ب: يسوى.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ج.

الجواب:

عسى أن كل هذا لا يلزم به ما لم يكن لنية فاسدة كالإجاء ونحوه أو الإضرار بالوارث^(١) على قصد لذلك فيحجره ولكل أمرٍ ما نوى وعليه ما نوى. والله أعلم.

أعطاه سهمه في مال مشترك ثم رجع بدعوى الجهة

مسألة:

وفيمن وهب لأحد مالاً مجهولاً لا يعرف له عرضاً ولا طولاً مشتركاً مع أسمهم عدة وبقي في يد المعطي برهة من الزمان ومدة وهو لا يعرف له أقصى ولا مقدار كمية ولا استقصاء غير أنه يقبض من شركائه حصته^(٢) من الغلة المهدأة له وكان المهدى له صبياً فكبر وعاد رشيداً سوياً ثم طلب هذا المعطي رد عطيته أتري له استرجاعها أم لا؟.

وهل {من^(٣)} فرق بين الصبي والبالغ في رد العطية أم بينهما بون في حكم هذه القضية؟ اهدنا سواء الصراط وأنقذنا من مهاوي الزيف والانحطاط.

الجواب:

إذا كان يعرف مقدار ماله في هذا المال من الأسمهم ثلث أو ربع أو زاد أو نقص^(٤) وأعطاه ذلك وهو عالم بجملة المال فيعجبنا أن لا غير له فيه من بعد

(١) في ب: أو بالإضرار على الوارث.

(٢) في ج: حصة.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو نقص أو زاد.

وإن كان لا يدرى كذلک فنرى له فيه الغير والنقض بالجهالة ولو طال المدى.
والله أعلم.

الرجوع في عطية المسجد

مسألة:

ورجل أعطى مسجداً نخلة {إن^(١)} أراد^(٢) الرجوع أله ذلك أم لا؟ وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز أن تباع ويشترى بثمنها نخلة للمسجد أخرى^(٣) على نظر الصلاح {أم لا^(٤)}.

الجواب:

لا يجوز له الرجوع، وأما بيعها ليشترى له أحسن منها فقد أجازه بعض المسلمين على نظر الصلاح. والله أعلم.

الرجوع في العطية بدعوى الجهالة

مسألة:

وفيمن اشتري مالاً وأعطاه مسجداً أو مدرسة أو فقراء^(٥) ثم أراد الرجوع في ذلك وقد أحرز المال وكيل من ذكرت إلا^(٦) إنه جاهل بالمال هل يجوز له الرجوع فيه أم لا؟.

(١) سقط من: أ، وفي ب: ثـ.

(٢) في أ: فأرادـ.

(٣) عبارة النسخة ب: نخلة أخرى للمسجدـ.

(٤) سقط من: أـ، جـ.

(٥) في بـ: الفقراءـ.

(٦) في أـ، جـ: بلـ.

الجواب:

إذا كان جاهلاً فالذي عندي فيه أن له فيه أن يرجع بالجهالة سواء أحرزه الوكيل للمسجد أم لم يحرزه والقول بالجهالة به قوله ما لم يصح أنه عالم به والمدرسة والقراء من يملك أمره ومن لا يملك أمره كلهم في ذلك سواء إلا في اليمين فإذا طلبها منه على الجهة من يملك أمره مع عدم النية فهي له بلا خلاف وإن طلبها وكيل من لا يملك أمره فمختلف في وجوبها له. والله أعلم.

إقرار المحبوس بالحق المكتوب ونفيه القبض

مسألة:

في إقرار المحبوس بالحق المطالب فيه وإقراره بكتابة الورقة كتبت على نفسي لكن لا^(١) قبضت المضمون وهل مأخوذ محظوظ عليه بالإقرارين؟

{الجواب^(٢):

قال: قيل: إذا أقر أنه كتب ذلك الإقرار المكتوب عليه في ذلك الصك فأقر أنه كتبه على نفسه فهو ثابت عليه بأنه يتضمن معنى الإقرار به إذ محال أن يكتب عليه الكاتب إلا ما يقر به وهو مقر أنه كتبه على نفسه قوله: لا قبضت المضمون إنكار لما ثبت من إقراره فليس بشيء إلا أنه في العرف والعادة.

ويجوز حتى في الحكم أن يعلم المقر له أن المقر كاذب في إقراره أو متسلل فيه فيجوز أن يختلف في وجوب اليمين عليه إذا ادعى المقر أن المقر له يعلم منه

(١) في أ: ما.

(٢) زيادة من المحقق.

خلاف ما كان منه {من^(١)} إقراره وأنه فيه كاذب أو متساهم أو مخدوع فهو بخلاف الإقرار عند الحكم فلا وجه فيه إلا الحكم به إن صح ما يتوجه لي في هذا عن نظر إن صح فينبغى أن ينظر فيه. والله أعلم.

أقر كتابة أن عليه دينا ثم قال : لم أقبض شيئاً

مسألة:

فيمن كتب على نفسه: أقر فلان بأن^(٢) عليه لفلان كذا كذا قرشاً ومضت المدة بينهما فقام يطلب حقه فسأله من بيده الأمر عن الورقة فقال: كتبتها على نفسي لكن لا قبضت مضمونها كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

يعجبني أن يفحص حتى يقر بما كتب في تلك الورقة عليه فإذا أقر به فهو المدعى لعدم القبض وإن لم يقر فيجري الاختلاف في الاكتفاء بإقراره بنفس الكتابة. والله أعلم.

الإقرار للأولاد بمثل ما أخذه أخوههم غلبة

مسألة:

وعن رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه ولم يقدر الوالد على أخيه من الولد.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: أن.

هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر {لهم^(١)} لكل واحد {من أولاده^(٢)} {بقدر^(٣)} ما أخذ الأول بالغلبة؟ أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز له ذلك لأن على الولد رد ما أخذه ومحكوم عليه به إلا أن يجعله له أبوه^(٤) عطيته وأن يعوض أولاده. والله أعلم.

التاجر إذا أقرض رجلا ثم بايده

{مسألة^(٥)} :

وفي رجل جاءني يريد مني ديناً وأنا لا عندي في الحال سلعة حاضرة وأقرضته دراهم من عندي ومن بعد باينته.

أيجوز هذا أم لا إن كان فيه شرط أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا أقرضته شيئاً لوجه الله تعالى فلا يضرك من بعد إذا باينته. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: أباه وقد ورد بالرفع في طبعة وزارة التراث.

(٥) هذه المسألة وجوابها سقطاً من ب، ج.

حكم الصرم تحت النخلة المعطاة

مسألة:

وفي رجل أعطى نخلة {إلى^(١)} الفقراء أو المسجد وتحتها صرم^(٢) صغير وكبير لم يكون حكمه للمعطى أم للمعطى؟

{الجواب^(٣):

قال: الصغير تبع لها والكبير المدرك القلع هو لصاحبها في الحكم إذا بايعه النخلة بعينها. والله أعلم.

رجوع الأم في عطيتها لأولادها قبل الحرز

مسألة:

والمرأة إذا أعطت أولادها مالاً أو حليناً ولم يحرزها لهم أب ورجعت في عطيتها قبل بلوغهم أنها الرجعة في ذلك أم لا؟.

{وكذلك إذا أعطتهم وهم بالغون ولم يحرزوها ورجعت في عطيتها أنها الرجعة أم لا^(٤)؟}.

الجواب:

إذا رجعت في عطيه أولادها الصبيان قبل أن يحرزها لهم أب أو وصي أو

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) الصرمة هي صغير النخل.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: ج.

وكيل فلها الرجعة وكذلك إذا رجعت قبل أن يحرزها البالغ. والله أعلم.

بيع الشيء بعد الإقرار بحرمته وبأنه لغيره

مسألة:

والذي عنده شيء يبيعه وأقر به أنه لغيره هل يجوز شراؤه منه؟.

وإن قال: إن هذا الشيء حرام ثم قال: هو حلال بعد إقراره بالحرمة فيه هل يجوز شراؤه منه على هذه الصفة؟.

الجواب^(١):

قال: يجوز الشراء من عنده ما سوى الأصول ولو أقر بما عنده لأحد معين يبيعه له وقد قيل: إن دفع الثمن إليه جائز على عادة الناس ومعاملاتهم في مثل ذلك والذي يظهر لي أن جوازه في معنى الواسع لا في الحكم لأن استعمال الناس عليه حتى لا ينكر ذلك وصرح الأثر بجوازه كذلك.

وإذا كان الشيء الذي في يده مما هو حلال في الأصل أي من الأنواع المحللة في دين الله تعالى فقوله فيه: إنه حرام مما يختلف فيه.

فالذى يتمسك بالحكم يرى ذلك منه كذبًا يخرج مخرج الدعوى ما لم يصرح بالحرمة فيه من أي وجه مما^(٢) تعقل به حرمته والذي يميل إلى الورع يمنع من الشراء منه لأن إقراره بالحرمة يتحمل الغصب^(٣) ونحوه من الوجوه لا سيما إن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) في أ، ب: بها.

(٣) في أ، ب: للغضب.

{كان^(١)} هو المعروف من معنى قوله: إنها حرام. والله أعلم.

بيع العبد بعد الإقرار بعتقه

مسألة:

وعمن أقر عند أحد بعتق عبده ثم باعه بعد عتقه وعلم هذا^(٢) ببيعه وهو يرثه ثم مات سيد العبد أيلزم^(٣) وارثه هذا فداء هذا العبد؟ وكذلك إذا أقر عنده بحق الله أو لعباده أيلزمه إنفاذ ذلك عنه أم لا؟ .

{الجواب^(٤):

قال: الله أعلم وأنا لا أعلم أنه يلزمـه شيء من هذا العبد الذي باعه موروثـه فإن ذلك على من فعلـه علمـه أو جـهـلـه إلا أن يتبرـعـ الوارـثـ لـخـلاـصـهـ فهوـ منـ فعلـ الإـحسـانـ وـهـلـ جـزـاءـ الإـحسـانـ إـلـاـ الإـحسـانـ ! .

وأما إذا أقرـ بـ حقـ اللهـ تـ عـالـيـ أوـ لـ عـبـادـهـ وـ كـانـ الإـقـرارـ مـنـهـ عـنـدـهـ فيـ حـالـ مـرـضـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ الإـشـهـادـ لـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ أوـ^(٥) الإـعـلامـ بـذـلـكـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ فيـ هـذـاـ^(٦) المـوـضـعـ إـنـفـاذـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ إـنـ كـانـ قدـ أـقـرـ بـهـ عـنـدـهـ فـحـقـوقـ الـعـبـادـ كـلـهـاـ منـ رـأـسـ مـالـهـ وـحـقـوقـ اللهـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ إـلـاـ مـاـ جـازـ أـنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـفـرـوضـ الـلـازـمـةـ كـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـقـيـلـ:ـ تـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ بـعـدـ حـقـوقـ الـعـبـادـ.

(١) سقطـ منـ:ـ أـوـ عـلـقـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ مـصـحـحـ النـسـخـةـ أـفـيـ الـهـامـشـ فـقـالـ:ـ لـعـلـهـ لـاـ سـيـماـ إـذـ هـوـ الـمـعـرـوفـ.

(٢) فـيـ بـ:ـ بـهـذاـ.

(٣) فـيـ بـ:ـ أـيـلـزـمـهـ.

(٤) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ الـمـحـقـقـ لـمـ تـرـدـ بـالـأـصـلـ.

(٥) فـيـ جـ:ـ وـ.

(٦) فـيـ أـ:ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ بـهـذاـ.

وأقيل: من رأس ماله وما كان من حقوق العباد المجهولة أرباها فيرجع الحكم فيه بكونه من حقوق الله تعالى على قول من يرى ذلك فهو على حكم الأصل ولو استفرغ ماله كله.

وأما ما علمه من الحقوق على هالكه فما صح معه أنه عليه في زمان الصحة ومضي عليه من الزمان ما يمكن فيه أنه قد قضاه ويحتمل أنه باق عليه ثم مات الهالك ولم يعلم الوراث أن الهالك قد قضى ذلك الحق في حياته فقد قيل: إنه لا يلزم الوراث إنفاذه عنه من ماله إلا أن يوصي به لأنه محتمل لأن يكون قد قضاه إلا أن يقيم المدعى ببينة على صحة دعواه.

وأقيل: على الوراث إنفاذه وتسليميه إلى من له الحق ما لم يصح أن الهالك قد قضاه وإنما فهو بحكم الأصل باق عليه وما ثبت أنه عليه فعل الوراث إنفاذه من ماله. والله أعلم.

إقرار الأولاد بالملك وإدعاء الوالدين الحرية

مسألة:

وفي زنجي^(١) تزوج زنجية تدعى الحرية ثم أتيا بأولاد وولاء الرجل لقوم وولاء المرأة لقوم آخرين ثم {إن}^(٢) بعض الأولاد أقر بالملك لعشيرة أولياء أمه ما يكون إقراره على هذه الصفة بعد كون أبيه يدعى ابن الحرية ولم يصح ملكه {من قوله}^(٣) {أنه ملوك؟}.

(١) المقصود بالزنج العبيد المجلوبون من إفريقيا.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ج.

أرأيت إن ادعت أمة أنها مملوكة بعد إقرارها حرة أي قبل ذلك أم لا بعد لبّها الزمان الطويل تدعى بذلك، وكذلك هذا المقر بالملك مشهور أنه حر ولبث الزمن الطويل إن الأب يقول: الولد ولده ويقول: لا تزوجت مملوكة وزوجتي حرة والولد ولدي؟ تفضل بتصریح ذلك.

الجواب:

من أقر منهم بالملکة وهو بالغ عاقل غير مجبور فإقراره ثابت عليه وهو مملوك من أقر له بالملك ولو ادعى أبوه الحرية إذا كانوا في الأصل من الجنس الذي يجوز الملك فيه ما لم يصح بشهادتي عدل أنه حر فالبينة يحكم بها ولا^(١) يلتفت إلى إقراره معها كما لا ينتفع بإنكاره إذا شهدت البينة عليه وإقرار أبويه ولو أقر بالملکة لا لهم^(٢) به عليه.

وكذا لو ادعيا الحرية لجواز أن يكونا في ذلك مدعين وكذلك عندي في الآخر ولا يبين لي غيره في النظر ولا أعرف كونه مشهوراً بالحرية ولا بالملك إن لم يصح ذلك بالبينة فالشهرة^(٣) القاضية لمن^(٤) صحت معه لا غير. والله أعلم. فلينظر في ذلك.

اعطاء الولد في الحياة على شرط عدم الميراث

مسألة:

وفيمن أعطى^(٥) بعض أولاده شيئاً من الدرارهم على شرط أن لا يكون له

(١) في أ: فلا.

(٢) في أ، ب: لأنهم.

(٣) في أ: كالشهرة.

(٤) في ب: بمن.

(٥) في ب، ج: أعطاه.

ميراث بعد موته ويكون الميراث بعد موت الأب لبقية الأولاد غير المدفوع له ال德拉هم.

أمثل هذا الصلح حرام أم لا يجوز^(١) الدخول فيه ويكون سبيل المصالحة على شيء من الربا أم هذا متقضى^(٢)، ويجوز الدخول فيه لهم ولمن يصلح بينهم ويكاتب؟ تفضل بتصریح ذلك وأنت المثاب.

الجواب:

هذا باطل ولا يثبت لمن فعله ولا يجوز الدخول فيه لأنه من توسيع الباطل ومخالفة حكم الله تعالى فهو من التعاون على الإثم وعليهم التوبة منه فإنه حرام فيما يظهر {لي^(٣)} لأنه من أكل أموال الناس بالباطل لعدم الاستحقاق له. والله أعلم.

عطية الوالد لبعض أولاده

مسألة:

ومن أعطى أولاده شيئاً من ماله إلا واحداً منهم لم يعطه شيئاً فطلب الواحد^(٤) المحروم العطية الإنصاف من أبيه بأن يعطيه مثلهم وألا يحيف عليه فقال {والد^(٥)} : لا أعطيك شيئاً وأنا المتصرف في مالي كيف شئت.

(١) عبارة النسخة بـ: هذا الصلح حرام ولا يكون يجوز.

(٢) في أ، بـ: متقضى.

(٣) سقط من: جـ.

(٤) في بـ: فطلب ذلك.

(٥) سقط من: بـ.

أيحكم على الوالد جبراً والحالة هذه بأن يعطي المحروم والطالب الإنصاف مثلما^(١) أعطى إخوته ويقضى عليه بالحكم الظاهر بذلك أم هذا متعبد فيما بينه وبين الله وليس للحكم عليه سبيلاً؟

أرأيت سيدتي إن^(٢) قال: إنما أعطيت أولادي هؤلاء لأن^(٣) علىّ لهم ضماناً أيقبل قوله وهل للمحروم عليه خصومة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم ويسعى في هذه المسألة في النظر دخول معنى الاختلاف من غير حفظ أتيقنه فيحسن أن يكون هو المتعبد بذلك والله السائل عنه إن كان المعطى مما يخرج على سبيل الأثرة بين الأولاد ليحكم^(٤) به لأن مال الولد لأبيه، ولأن له أن ينتزعه منهم متى شاء ولأن الله لا يعذب والداً بهال ولده فكأنه مال واحد وكأنه لم يخرج عن يده إلا إلى يده بدليل: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

(١) في أ: مثل.

(٢) في أ، ب: إذا.

(٣) في أ، ب: لأني.

(٤) في أ، ب: أيحكم.

(٥) الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاز مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» ورواه الطبراني في الأوسط والصغرى مطولاً فيه قصة وشعر.

وفي الباب عن عائشة وحزام بن حكيم وابن عمر وسميرة وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم.

آخر جه ابن ماجه في سنته كتاب التجارات بباب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥١٧، رقم ٢٢٧٠٠)، والشافعي في مسنده (١٢٠/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٣٠، رقم ١٦٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان بباب حق الوالدين (٢/٤١٠، رقم ١٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨١، رقم ١٠٠١٩)، وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير (٢/١٥٢، رقم ٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب

ويحسن أن يحكم عليه بذلك ويمنع من غيره لأنه متبع بالسوية^(١) {ومنع من الأثرة^(٢)} وكل أحق بهما حتى الوالد وولده ولأن النبي ﷺ سمي الأثرة ظلماً فقال: «أحببت أن تشهدني على ظلمك هلا وجدت غيري تشهده به^(٣)».

وإذا جاز أن يكون ظالماً كان آثمًا عاصيًا لله مخالفًا لرسوله مكابرًا لأحكام شرعه فهو حقيق بالمنع وعلى الحاكم منع المظالم قلت أو كثرت لأن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره فهما مذهبان يدوران على أصلين عظيمين من {أصول^(٤)} هذه المسألة.

وأما إذا قال الأب: إنه أعطاهما من ضمان قوله في ذلك مقبول وليس فيه

النفقات بباب نفقة الأبوين (٤٨١/٧، رقم ١٥٥٣٢).

(١) في أ: للسوية.

(٢) سقط من: ج.

(٣) عن النعمان بن بشير قال: إن أبي نحلني كذا وكذا فأتأتي به رسول الله ﷺ ليشهده فقال: «أكل ولدك أعطيت مثل ما أعطيت فقال: لا فقال رسول الله ﷺ اشهد على هذا غيري هذا جور قم قال: أتخبون أن يكونوا في البر سواء قال نعم قال: فلا إذا».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وبشير بن سعد والنعمان رضي الله عنهم. آخر جه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه (٩١٣/٢، رقم ٢٤٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣، رقم ١٦٢٣)، وأبو داود في سنته كتاب الإجارة باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٢٩٢/٣، رقم ٣٥٤٢)، والترمذى في سنته كتاب الأحكام باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٦٤٩/٣)، رقم ١٣٦٧)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب النحل في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦/٢٥٨، رقم ٣٦٧٢)، وابن ماجه في سنته كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده (٢/٧٨٥، رقم ٢٣٧٥)، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٢/٧٥١، رقم ١٤٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٦، رقم ١٤٥٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النحل باب اختلاف ألفاظ الناقلين (٤/١١٥، رقم ٦٥٠٠).

صحيحه كتاب الهبة (١١/٤٩٦، رقم ٥٠٩٧).

(٤) سقط من: ج.

خصوصة لأنه أقر بالحق على نفسه وهو متبعده إلا أن يصح أنه إلحاده.
وإن لم يصح ذلك وادعاه الابن عليه فيخرج الاختلاف أيضًا في وجوب
اليمين على الأب. والله أعلم.

اشترى مالا على وعد من آخر بأن يعطيه قروشا فمات الواعد

مسألة:

فيمن سيم عليه مال ليشتريه فامتنع لعدم ما في يده فقال له رجل: أنا ساعطيك
كذا كذا قرشا إن كان مرادك الشراء فقال: إن كنت لتعطيني لأشتريه فأوعده
وعاقده بالعطاء فاشترى والشراء نسيئة فماتا جميعاً قبل { محل^(١)} الحق.

أيلزم ورثة الموعود بالعطاء ما أوعد^(٢) به حالكهم أم لا على هذه الصفة؟

الجواب:

لا يلزمهم وكل فيها عندي وهو يتصور غير هذا والعطية إذا انفصلت من
يد المعطى فمحظوظ فيها ما لم يحرزها المعطى بفتح الطاء فكيف بهذا وهو وعده
بالعطية فقط إني^(٣) لا أرى فيه غير ذلك لبعده عن الثبوت كل البعد. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ما وعد.

(٣) في ج: فإني.

الرجوع في العطية بدعوى الجهالة

مسألة:

فيمن اشتري شيئاً من الأصول ولم يره ثم إنه أعطاه مسجداً أو مدرسة أو فقراء المسلمين أو جميع^(١) ذلك شرعاً ثم بعد {ذلك^(٢)} الإحراز أراد الرجوع في العطية وادعى الجهالة في ذلك أيحل له هذا أم لا؟.

وإذا جاز له ما بينه وبين الله ثم عارضه المعطى أو الوكيل {في ذلك^(٣)} ماذا يجب له وعليه؟.

وإن^(٤) لم تعارضه حجة هل يجوز لهأخذ ذلك؟ وهل يجوز لأحد {أن^(٥)} يأكل من يده بعد رجوعه إذا جاز له؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إذا كان جاهلاً به فالذى عندي أن له فيه أن يرجع بالجهالة سواء أحرزه الوكيل للمسجد أو لم يحرزه والقول في الجهالة به قوله ما لم يصح أنه عالم به والمدرسة والقراء ومن يملك أمره ومن لا يملك أمره كلهم في ذلك سواء إلا في اليمين فإذا طلبها منه على الجهالة من يملك أمره مع عدم البينة فهيء له بلا خلاف وإن طلبها وكيل من لا يملك أمره فمختلف في وجوبها له. والله أعلم.

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: كلاماً، وقد وردت كلمة جميع في طبعة وزارة التراث فأثبتناها لمناسبة المعنى.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: وإذا.

(٥) سقط من: أ، ب.

الصالح على قسمة أرض فيها دعوى

مسألة:

وفي رجل كان في عمان فلما قدم منها إلى زنجبار^(١) قال^(٢) له أبوه ورجل غيره ليس بثقة ولا {ذى^(٣)} أمانة: {إن^(٤)} الأرض الفلانية التي في يد فلان قد خلفها جدك أبو^(٥) أم أمك ولم تجر فيها مقاسمة^(٦).

وكون الرجل القادم وارثاً لأمه وأمه وارثة لأمها وأمها لأبيها وكلهم كانوا حاضرين حتى ماتوا جميعاً فلما أرسل^(٧) القادم رجلاً إلى الذي في يده الأرض جوابه^(٨) له: إن الأرض وجدتها في يد أبي ولم أعلم من أين آلت.

فأراد أن يتحاكم^(٩) هو ومن كانت {الأرض^(٩)} في يده فدخل بينهما رجل بالصلاح على أن يدفع للقادم بأقل من حصته إن لو صح له ذلك بالحكم فقسمت بينهما الأرض وحاز^(١٠) ما دفع إليه فبني فيها البناء وعمر وغرس الشجر واستغل^(١١) وزرع الزرائع^(١٢) فأكل.

(١) راجع تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.

(٢) في أ، ب: قالا.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أ، ب: أب.

(٦) في ب: قسمة.

(٧) في ب: جميعاً فأرسل.

(٨) في ب: فقال.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في ب: وحاز.

(١١) في أ، ب: فاستغل.

(١٢) في ب: الزروع.

ثم بعدما مضت إليه شكك المدفوع عليه أن الأرض التي أخذتها منه لو تحاكمنا وإياب فيها بالحق لما صح لي شيء منها ولعله دفعها إلى على حياء وخوف الإيتان على المحاضر مع الحاكم ما القول في ذلك الدفع وتلك العطية إنما ثابتان أم باطلان؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

إن كان الذي في يده الأرض منكراً للدعواه هذه^(١) ولم يصح معه أن هذه الأرض له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بينة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب في قوله فالسلامة في تركها أو ردها إلى من بليّ بها أو ورثته من بعده.

والصلح على الإنكار لا يثبت في أكثر القول وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ثبوته في ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام فأشخى أن لا جواز له معه على حال. والله أعلم.

قلت له: فإنقراره من كانت^(٢) في يده مع الرسول أو في حضرته إني وجدتها في يدي أبي^(٣) والمراد من أين آلت عليه وللمقر إخوة رجال أو نساء غير أنه أداتها من وارث والده ولم يظهر له ولا للمدفوع^(٤) منازع ومخاصم فيها قبل موت الدافع ولا بعده وإن خوته كلهم حاضرون بالغون ما القول في ذلك؟

(١) في أ، ب: هذا.

(٢) في ب: كاتب.

(٣) في ب: إني وجدتها في يداه.

(٤) في أ: المدفوع.

الجواب:

إذا كانت في يده ويدعوها لنفسه وشركاؤه بلغ عقلاء حضور لا يعلم جبرهم وسكتهم عن تقاضاً فهيا له في ظاهر الحكم باليد والقول فيها قوله ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك.

قلت له: فإن ظهر فيها منازع ومخاصل بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه أن الشانية^(١) تلك لم تقسم فادعوا في ذلك قبل الرضا وتقيية أخيهم ما القول في ذلك؟.

الجواب:

ينظر في دعواهم إن صحت في الحكم أو بطلت وتعطى^(٢) ما يكون لها من حكم. والله أعلم.

قلت له: فإن لم يصح ما^(٣) أخذه من الدافع ورجعت الأرض لورثة الدافع ما الوجه فيها أكله من حصاد زراعها وجنا ما^(٤) غرسه من ثمارتها وعناء ما عناه منها من بناء وغيره من عمار وغرس أشجار؟.

الجواب:

إن رجعت لورثة الدافع فالغلة تبع لها وله هو ما أنفق فيها وعنا لأنه داخل فيها بسبب وليس هو بمعتصب وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها وإن^(٥) شاء قيمته فله وإن شاء ما غرمته وعناء فكذلك إن صح له وإن رجع به إلى القيمة. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.



(١) الشانية تقدم معناها في هامش الجزء السادس.

(٢) في أ، ب: فتعطى.

(٣) في ج: مع.

(٤) في ج: من.

(٥) في أ: فإن.

زيادات الباب السابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

اعطاء المرأة صداقها الأجل للزوج

مسألة:

وسئل هل للمرأة أن تعطي زوجها صداقها الأجل عطية ماضية في حياتها قبل مماتها؟.

الجواب:

يجوز لها أن تعطيه و تبرئه منه ولا عليها بأس إن شاء الله، وعطيتها لزوجها في حياتها {جائزه^(٢)} إن كانت العطية من ضمان أو من غير ضمان.

ويجوز لمن تشهده هذه المرأة التي تبرئ زوجها من صداقها ولا {عليه^(٣)} في شهادته عليها بأس بذلك ولا عليها هي إن شاء الله.

العطية للأولاد وأولاد الأولاد

مسألة:

وفيمن عنده أولاد رجال ونساء فهل يجوز له أن يعطي من ماله أحدها من

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

أولاده أو أولاد أولاده في حياته أو^(١) بعد مماته؟ أم^(٢) لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

أما عطية الوالد ففي الأثر إنها تجوز إذا جعلها بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن خص بها البعض فلا تجوز.

وأما عطية ولد ولده ففي قول من يجعل ماله لأبيه فكذلك أيضاً لا تجوز إلا على نحو ما ذكرناه، وعلى قول من لا يجعله له فيجوز لهم والخروج من الشبهة أولى. والله أعلم.

الإدعاء بوقفية الكتب والمصاحف

مسألة:

وفيمن قبض شيئاً من الكتب أو المصاحف من يد رجل جاهل أمره لا يعرفه أميناً ولا خائناً فأقر القابض^(٣) بعد ما صارت في يده أنها لغيره أو موقوفات والقابض لم يصح معه أنها لغيره إلا من قول المقبض.

أرأيت إن كان فيهن كتابة وقف ولم يصح معه أنها ثابتة مع العارفين يثبت^(٤) توقيف الكتب بتلك الكتابة؟ أم لا يجوز لهذا القابض تقبيض اليد التي قبض منها؟ أم كيف يصنع في الخلاص؟.

(١) في ج: و.

(٢) في ب: أو.

(٣) في أ: المقبض.

(٤) في ج: ويثبتون.

الجواب:

إن إقرار المقبوض منه من يده حجة عليه ولكن في الرخصة قد قيل: بجواز رد ذلك إليه إذا كان القبض منه. والله أعلم^(١).



(١) ورد في النسختين أ، ب زيادة تعليق عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وهذا نصه: قال الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: هذه الأوجوبة كلها خارجة على وجه الحق والصواب. والله أعلم.

الباب الثامن^(١)

في الصكوك^(٢) وأحكامها وفي الألفاظ
وما يثبت منها وما لا يثبت
وما يجوز للكاتب فعله

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب العاشر.

(٢) الصك في اللغة: الضرب الشديد بالشيء العريض يقال: صكه إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده ميسوطة وقيل: الضرب عامة بأي شيء كان والجمع صكوك وأصكك وصكاك. وفي الاصطلاح: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأفاريير وقائمة الدعوى. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٣٧٥).

الباب الثامن

في الصكوك وأحكامها وفي الألفاظ وما يثبت منها وما لا يثبت
وما يجوز للكاتب فعله

هل يصح أن يكون الوصي خائناً أو مجهولاً الحال

مسألة:

ومن جواب شيخنا العلامة الخليلي: وفي الكاتب يجوز له أن يكتب وصية من جعل وصيه خائناً أو مجهولاً الحال وكذا الشهود يجوز لهم أن يشهدوا فيها فإذا فعلوا ذلك فكتب الكاتب وشهد الشهود ما يلزمهم فيما دخلوا فيه أتراهم ساللين أم آثمين أم ضامنين؟.

يبن لنا معانيها بياناً شافياً وإن بان لك معنى غفلنا عنه فنرجو منك التبرع^(١) من عندك بما فتح الله لك.

الجواب:

لا يبين لي ثبوت ضمان عليهم ولا استحقاق إثم في حال الشهادة على الوصاية فإن الأحوال في الناس ممكنة التبدل والانقلاب من خير إلى شر أو^(٢) بالعكس. فإن أتى عليه الموت والوصي من لا تجوز الوصاية إليه وأمكن رده إلى أحكام الشرع فلا ضرر من الشهادة وعليهم القيام بالحججة في ذلك.

(١) في أ: تبرع، وفي ب: أن تتبرع.

(٢) في ج: و.

وإن خيف منه التغلب بالباطل على الورثة بسبب شهادتهم فهذا موضع عذر عن القيام بها حتى يزول المانع كما قيل: إنه لا تلزم الشهادة مع حاكم الجور إذا خيف منه التعدي والحكم بغير الحق بسبب تلك الشهادة حتى يأتي الله بمن يأتمنه على أحکامه فيأمه الخلق على أنفسهم وأموالهم وأحكامهم الذين هم الحجة لهم وعليهم فيما تعبد الله تعالى به.

وإن قيل في هذه المسألة بعدم جواز الشهادة على الوصي إذا كان في حكم الظاهر من لا تجوز الوصاية إليه في الحال كان ذلك وجهاً في الحق ولا يبعد أن يكون هو الأشبه بالحكم لأن الأشياء^(١) على أصولها ما لم يصح ما ينقلها إلى حكم آخر وقد اتضحت عدم جواز الوصاية إليه في الحال فلا معنى للمساعدة على أمر لم بين جوازه.

ومثل هذا لا ينبغي أن تكون^(٢) الكتابة فيه والإيصاء وإن كان ولا بد فيكون على حكم الشريطة كقولهم: إن جازت الوصاية إليه أو ما يشبه ذلك من اللفظ المخرج للوصي والكاتب^(٣) والشاهد من الدخول في مثل هذا.

والأصل الذي أجازه في القول السابق أن في ظاهر الأحكام لم تبطل الوصاية بخيانة^(٤) الوصي ولكن قالوا: إن الحاكم يقيم له ثقة عنده لتنفيذ هذه الوصية فينفذها الوصي بحضوره من غير أن ينفرد هو بإنفاذ شيء منها.

وإن لم يكن حاكم عدل فجماعة المسلمين وعلماؤهم إن وجدوا وإنما لا يحوز

(١) في أ: أشياء.

(٢) في أ: يكون.

(٣) في أ، ب: وللكاتب.

(٤) في الأصل: بحياة.

أن ينفذها وحده فقط لكن لا يجوز للموصي {أن^(١)} يوسط الخائن في إنفاذ وصيته على حال ولا نعلم في ذلك اختلافاً. والله أعلم.

المـكـاتـبـةـ وـالـإـشـهـادـ عـلـىـ بـيـعـ الـخـيـارـ

مسـأـلـةـ:

وهل يجوز الامتناع من المكاتبنة على بيع الخيار^(٢) إذا لم يعرف نية المشتري أن مراده الأصل أم الغلة؟ وهل يلزم الشاهد معرفة نية المشتري بالخيار أم لا يلزمـهـ؟ـ.

الـجـوابـ:

لا يلزم الامتناع لذلك والإشهاد عليه جائز ولا نقول: يلزمـهـ أنـ يـشـهـدـ إـذـاـ كانواـ يـجـدـونـ غـيرـهـ.ـ واللهـ أـعـلـمـ.

الـكـتـابـةـ بـقـوـلـ مـنـ يـطـمـئـنـ الـقـلـبـ إـلـيـهـ

مسـأـلـةـ:

وفي الكاتب إذا لم يعرف المكتوب عليه أيكتب عليه بمعرفة واحد غير^(٣) ثقة ويحوز له ذلك أم لا يجوز إلا بشهادة ثقة أو شهود شهرة؟

(١) سقطـ منـ:ـ أـ،ـ بـ.

(٢) راجـعـ تـعـرـيفـ مـصـطـلـحـ بـيـعـ الـخـيـارـ فـيـ هـامـشـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ.

(٣) فـيـ بـ زـيـادـةـ بـعـدـ غـيرـ:ـ وـاحـدـ.

وإذا اطمأن {قلبه^(١)} بمعرفة رجل للمكتوب عليه وكتب عليه إقراراً بمعرفة ذلك الرجل وخان الله ذلك الرجل أيسمن هذا الكاتب إذا أتلف مالاً بسبب الكتابة أم لا؟.

صرح لنا الجائز والواسع والاطمئنانة وما يضمن فيه الكاتب وما لا يضمن^(٢) وأنت المأجور.

الجواب:

أما في الحكم فلا تجزي^(٣) إلا البينة العادلة وأما في الواسع فلا تضيق^(٤) الكتابة بقول من يطمئن القلب لقوله^(٥) إذا لم يرتب فيه ونحن نعمل ونتوسع به. والله أعلم.

خلو الصكوك من الإشهاد

مسألة:

وفي رجل عنده أمانة لآخر قروشا فهمات المؤمن وترك {ورثة^(٦)} أيتاماً {وله^(٧)} زوجات فادعين على الهالك بصدقات عاجلات وأجالات وأظهرن

(١) سقط من: أ.

(٢) في أزيد بعد يضمن: فيه الكاتب.

(٣) في أ، ب: بجزي.

(٤) في أ: يضيق.

(٥) في ج: بقوله.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) سقط من: ب.

صكوكاً على اهالك أحد هما لإحداهن بخط قاض من أهل الخلاف^(١) لم يعلم المبتلي منه انتهاكاً لما يدين بتحريميه والثاني للثانية بخط قاض من أهل الموافقة^(٢) غير ذي ولاية ولم يكن في الصكوك إشهاد.

أثبتت هذه الصكوك في الحكم أو الاطمئنانة على هؤلاء الأيتام أم لا؟.

الجواب:

ما هي بحجة في حكم ولا اطمئنانة إلا أن يصدقها الورثة وهم من يجوز عليه تصديقه.

كتابة الأوراق للناس مع الجهل بالألفاظ الشرعية

مسألة:

وما تقول في الذي يطلب^(٣) منه^(٤) الناس ليكتب لهم الأوراق والوصايا^(٥) وهو غير عالم بالألفاظ الثابتة في حكم المسلمين وكتب لهم أيجوز له ذلك؟.
وإن لم يجز له ذلك أعلمه أن يخبرهم بعد ذلك أم يسعه السكوت؟ وإن أعلمهم قبل أن يكتب بضعفه أيجوز له أن يكتب أم لا؟.

الجواب:

يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ

(١) أهل الخلاف هم الموحدون من غير الا باضية.

(٢) أهل الموافقة يقصد بهم هنا الا باضية.

(٣) في أ: يطلبون.

(٤) في ب: إليه.

(٥) في ب: يكتب لهم أوراقاً ووصايا.

فَلَيَكُتُبْ^(١). والله أعلم.

العمل بعرضة الفلج إذا كانت بخط ثقة

مسألة:

وفي عرضة^(٢) الأفلاج^(٣) إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع^(٤) رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا؟

قلت: أرأيت إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز الأخذ والعمل بها أم لا يجوز الحكم بها؟.

الجواب:

يجوز العمل بها في الواسع لا في^(٥) الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم وينبغي النظر في ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز. والله أعلم.

كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب

مسألة:

وفي رجل مات وترك أيتاماً وله دين على رجل وليس عنده عليه صحة وأراد

(١) البقرة ٢٨٢

(٢) تقدم تعريف عرضة الفلج في هامش الجزء السادس.

(٣) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

(٤) في أ: عند.

(٥) في ب: زيادة بعد في: دون.

أخذ ماله وهو يكاتب بين المسلمين أيجوز له أن يكتب على الهاں ورقة لأحد من الناس ويأخذ هو الدرارم ويسع لمن كتب له الورقة أخذ الدرارم؟.

أرأيت إذا لم يقبض صاحب الورقة الدرارم أعني الذي كتب له بل أخذهن من له الدرارم بنفسه عند الوصي أو المحاسب أيجوز هذا أم لا؟.

الجواب:

كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب لا تجوز. والله أعلم.

الكتابة من غير تلفظ بالمكتوب أو تقرير من كتب عليه

مسألة:

وهل يجوز للكاتب إذا أمره من يكتب عليه حقاً لأحد ولم يلفظ عليه ولم يقرره بل كتب عليه ودفع الورقة لمن كتب له أو له بنفسه أيسعه ذلك أم لا؟.
أرأيت وإذا قرره وكتب عليه أيجوز له دفع الورقة لمن له الحق بغير إذن منه أم لا؟.

الجواب:

لا يعجبنا ذلك ولا نقول بمنعه إن كان قد أقر معه بذلك إقراراً كافياً. والله أعلم.

إثبات صفتى الفضية والأفرنسيسيّة للقرش

مسألة:

وفي الكاتب إذا كتب قرشاً أفرنسيسيّا^(١) ولم يكتب فضة أى ثبت {ذلك^(٢)} أم لا؟

وما الذي تكتبونه^(٣) أنتم في هذا الصرف أى كتب قرشاً فضة أفرنسيسيّا أم تكفي كلمة فضة؟ دلنا بأحسن الآراء.

الجواب:

أما الكتابة فنحن نكتب كذا كذا قرضاً فضة أفرنسيسيّا وإن كتبت كذا قرضاً أفرنسيسيّا، والأحسن الجمع بين الفضة والأفرنسيسيّة^(٤) لزيادة البيان وأمن اللبس لأن القروش أصناف كثيرة. والله أعلم.

إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة

مسألة:

وفي رجل هلك وترك مالاً وأموالها^(٥) واقتسم ورثته ما تركه من الحصة واعترف كل ذي حق بنصيبه من الماء وصار برد مشتهراً وله زوجات فأخذن

(١) القرش الفرنسي يساوي وزن ٧ مثاقيل فضة أو ٢٨ جرام فضة.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ: يكتبونه.

(٤) في أ، ب: والفرنسية.

(٥) في ب: ومياها.

نصيبهن كما وجب والذى ينقل في العرضة أبو^(١) إحدى^(٢) الزوجات لكنه^(٣) لا نتهمه بخيانة إلا إذا صح الغلط.

فوجدناه ناقلاً لابنته نصيبيها من الإرث ولها بالشراء من زوجها الحالك بعض بأوراق وقد نقله ووجدناه ناقلاً لها زيادة عما استحقته بالشراء والإرث وفي نقل الزيادة مسمى في الكتابة بالإرث والإقرار ولم ينقل حق شركائهما.

ومضت على ذلك سنون عديدة فلما حسبوا أموالهم^(٤) وجدوا نقصاناً على شركائهما واستخبرناها كم لك من هذا الماء الذي أخذته من زوجك؟ فلم تذكر تلك الزيادة وقالت: {لست^(٥)} أردها فلما أخبرناها عن صفة النقل أرادت {أن^(٦)} تدفع أصحابها عن كل ما نقل لها.

أتري ذلك راجعاً {لها^(٧)} على الأصل أم كل أولى بما كتب له إذا الكاتب هلك^(٨) وبعض الشركاء هلك؟.

أخبرنا بما يصير على هذه المرأة فيها زاد عندها ولكل الأجر من الله.

الجواب:

لا تأخذ فوق حقها وتنزع مما زاد عليه. والله أعلم.

(١) في أ: أن، وفي ج: أب.

(٢) في أ: أحد.

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب: لكننا أو لكننا.

(٤) في ب: مياههم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) في أ، ب: الحالك.

كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات

مسألة:

وما تقول {شيخنا^(١)} في هذا الزمان إذا كتبنا على النساء اللاتي لا نشك في معرفتهن وهن متنقبات وقلنا لهن بإزالته واستحبين من ذلك لأننا رخصة أن نلفظ عليهن وهن كذلك أم لا؟ وإن كان رخصة فابذلها لنا.

وفي كتابة الصكوك والوصايا بغير شهود أثبتت أم لا؟ لأننا لم نجد الثقات وربما يجيء حال لا عندنا أحد يحضر عند الكتابة إذا كان الخط معروفاً.

وإن منعتنا هذه الموضع التي ذكرناها لك فإن كان لنا رخصة ويجوز لنا فتحن طالبواها.

الجواب:

إن هذا قد عمت المحنـة به على الجميع والفقهاء يشددون فيه وعسى أن لا تعدم الإجازة مع ارتفاع الريب وسكون النفس وتيقن الإقرار، وأما الوصايا فلا ثبت بغير شهود. والله أعلم.

ترك التاریخ والبسملة في الوصايا والصكوك

مسألة:

وما عندك في ترك التاریخ في الوصايا والصكوك وكذلك في البسملة والدمغة^(٢) في وسط الوصیة إذا قطعت بين النسق؟ بين لنا جميع ذلك وأنت

(١) سقط من: ج.

(٢) الدمغة في الكتابة هي الشطب والإبطال والإزالة.

مأجور^(١) إن شاء الله.

الجواب:

ترك التاريخ في الوصايا والصكوك لا يبطلها، وكذلك ترك البسمة وكذلك
الدمعة. والله أعلم.

طلب المتباعين بالخيار أن يكتب لهم البيع بالقطع

مسألة:

وبعد أسألك شيخنا في الكاتب إذا جاءه المتباعان وقالا له: اكتب المال
الفلاني بكذا كذا درهمًا بيعاً قطعاً بظاهر مستهم وفي الباطن بينهما سريرة على
بيع الخيار ولم تزل أمور^(٢) الناس طرا في هذا الزمان على مثل هذا إنهم يعطون
بيع الخيار بسريرة القلوب ويظهرن للكاتب بالقطع.

فاستраб الكاتب واستيقن يقيناً لا شك فيه أنه بيع خيار أو رهن^(٣) إلا أنهم
لم يظهروه بمستهم فأشكل الأمر عليه وداخله الشك والريب فإذا وقف عن
الكتابة بينهم لم يوجد في البلد غيره وصار البيع على هذا المعنى قليله وكثيره
إلا ما شاء الله والناس قد ذهبت^(٤) إلى^(٥) هذا ولم تسمح قلوبهم ببيع أموالهم
أصلًا.

(١) في أ، ب: مأجورا.

(٢) في أ: أموال.

(٣) راجع تعريف الرهن في هامش الجزء السادس.

(٤) في ب: وذهب الناس.

(٥) في أ: على.

أيسع الكاتب للكتابة على هذه الصفة ويكون سالماً عند الله ولا تلتحقه صغيرة ولا كبيرة من أجل هذه الكتابة؟.

أم الوقوف أحسن له وأسلم ويهمل الأمر إهمالاً؟ أم القيام بأمر المسلمين أحب إليك إذا لم يوجد أحد غير هذا الكاتب؟.

عرفنا شيخنا لأننا في أمر مريج وخطر جسيم من أمور هذه الدنيا مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن الأحكام تجري على ظواهر الأمور والكاتب والحاكم والمفتي والشاهد غير متبعدين بالسرائر بلا خلاف في هذا ومن تعلق في الظاهر بوجه يجوز له فهو عليه ما لم يصح باطله فيه.

وأي مانع من الكتابة والشهادة على البيع بعد إقرار البائع به إن كان من يجوز إقراره عليه مجرد الظنون وقد نهى الله عن الامتناع وقال : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾^(١) ثم أمره تأكيداً فقال: ﴿فَلَيَكُتُبْ﴾^(٢).

والرهن جائز بنص الكتاب أيضاً فلا يمتنع من كتابته بإجماع وكذا بيع الخيار فإنه جائز بالسنة فأي مانع من كتابته إني لا أعلم^(٣) ونحن نكتبه ونشهد عليه ما احتمل جوازه ولم يصح في الحق بطله. والله أعلم.

(١) البقرة ٢٨٢

(٢) البقرة ٢٨٢

(٣) في أ: نعلمـه.

استرابة الكاتب في الإلقاء عن الميراث

مسألة:

وفي رجل له مال وعنه أولاد وباع على أحد من أولاده شيئاً من ماله بنصف ثمنه وجاء إلى الكاتب ليكتب المال واستراب^(١) منه أنه يريد إلقاءه عن الوارث وفي ظاهر الأمر أنه كذلك فقال: أنا أعطيت ولدي الزائد من هذا المال وأنت اكتب بهذا الشأن وكتب الكاتب.

أيلحقه إثم أم لا على هذه الصفة؟ وإن تلحقه إثم وأراد الخلاص ما خلاصه؟.

وإذا مات هذا الوالد واستحل هذا الكاتب الورثة وأحلوه أيكون هذا خلاصا له أم^(٢) لا؟.

وما ترى هذا البيع جائز أم^(٣) فاسدا وإن كان فاسدا على هذه الصفة أيكون على الولد يعني الشاري له شبهة أم لا؟.

وكذلك الذي يأكل من هذا المال أعلىه فيما بينه وبين الله {إثم^(٤)} أم لا شيء عليه؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

إذا استراب منه لتهمة تلحقه أنه يريد إلقاء فواسع لك أن لا تكتب وإن

(١) في ب: فاستراب.

(٢) في ب: أو.

(٣) في أ: جائز.

(٤) في ب: أو.

(٥) سقط من: ب، ج.

كتبت فلا يضيق عليك {ذلك^(١)} ما لم يصح معك جوره لباقي الورثة وظلمه لهم لعدم التسوية بين أولاده.

إذا صح معك ذلك بإقراره أو ببينة عدل أو خبرة^(٢) بعلم منك لم يجز لك الدخول في ذلك ولا ضمان عليك فيما كتبته ولم يصح لك ظلمه وجوره فيه ولا إثم عليك إن شاء الله.

المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل مات وقسم ورثته ماله ومضت على ذلك سنون^(٣) وبعد مدة طلعت عليه ورقة بحق لأحد بخط جائز لها من المدة زمان أحکمها ثابتة ويرجع^(٤) الورثة كل بما عليه أم تبطل؟.

وكذلك إن كانت إلى مدة معلومة وانقضت تلك المدة في حياة من عليه الحق أبطل بمضي^(٥) المدة أم لا؟.

{وفي^(٦)} صداق المرأة {الأجل^(٧)} إذا مات زوجها وذهبت ورقتها وأنكرها الورثة أحکم الأجل باق لها أم إذا قامت به ببينة عدل أو ورقة بخط جائز؟ عرفنا

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: بخبرة.

(٣) في ب: سنين.

(٤) في أ: وترجع.

(٥) في أ، ب: بفوت.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

بما تحكم به أنت وما تستحسنه^(١) من الاختلاف.

الجواب:

إذا كان من له الحق حاضرًا في البلد ولم يطالب^(٢) في حقه إلى أن مضت عليه^(٣) سنون فأخاف ألا يحكم بهذه الورقة لأن الحقوق تقضى والأوراق تبقى.

وإذا كانت إلى مدة ومضت المدة ولم تصح بها مطالبة ولا قيام حجة فهي أقرب إلى البطلان وحكم الصداق الآجل كغيره من الحقوق إن لم تقم به حجة ولم يصح بقاوئه فلا يحكم به. والله أعلم.

بقاء الحق المكتوب في الأوراق والصكوك

مسألة:

وإذا مات من له الحق ومن عليه {الحق^(٤)} أتبطل الأوراق والصكوك إذا كانت في الذمم خاصة أم لا؟.

الجواب:

الأوراق والصكوك لا يبطلها موت من له أو عليه الحق إذا جازت في الحكم وثبتت وهل تكتب الأوراق والصكوك إلا لذلك. والله أعلم.

(١) في أ: استحسنته.

(٢) في أ: يطلب.

(٣) في أ: عليها.

(٤) سقط من: ب.

المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة

مسألة:

وفي رجل مات وترك ديواناً عليه ووصايا وحقوقاً للناس^(١) وخلف ورثة بلغاً ويتامى وقضيت ديونه ووصايته وجميع ما عليه وقسم الورثة بقية المال ومكتروا على ذلك سنين ثم جاء {رجل^(٢)} بورقة فيها دراهم على المالك في الذمة أو إثبات في شيء من ماله وهي بخط من يجوز خطه عند^(٣) المسلمين وعرضها على الورثة وقالوا له: {لم^(٤)} لم تأتنا بها قبل قسم المال؟ فقال {لهم^(٥)} إنها {كانت^(٦)} ذاهبة ولقيتها اليوم أتحكم بها وتكون حجة على الورثة أم لا؟

إذا كانت الورقة إلى أجل وانقضى {الأجل^(٧)} في حياة من عليه الورقة أحکمها الثبات حتى يصح وفاؤها أم تبطل بانقضاء المدة؟.

إذا^(٨) مات من له الحق ومن عليه الحق والورقة في الذمة أهي على من كتب عليه لورثة^(٩) المكتوب له أم تبطل بموتها {جيعا^(١٠)}؟.

وهل فرق بين الكتابة في الذمة أو في المال أم كله سواء؟ عرفنا بها تراه من أبواب السلامة.

(١) في أ: الناس.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: من.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: أم إذا.

(٩) في أ: الورقة.

(١٠) سقط من: أ.

الجواب:

إذا ثبتت في الحكم لم يضرها قسم المال وأما أن يحكم بها أو لا فيحتاج^(١) إلى نظر، وإن كانت الورقة إلى أجل وقد مضى في حياة المالك وقد انقضى^(٢) من المدة ما يحتمل الوفاء ولم تصح^(٣) مطالبة من هي له وقيام فيها فما نقوى على الحكم بها. والله أعلم.

حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الطرفان

مسألة:

وفي رجل يقلب أوراقاً له ووجد ورقة مكتوب له فيها^(٤) أثر ماء^(٥) على رجل ولها من المدة قدر عشر سنين أو أكثر وكلاهما في البلد المكتوبة له والمكتوبة عليه وله ماء في الفلج ولا أحد منها يحفظها وهي بخط من يجوز خطه عند^(٦) المسلمين فقام صاحب الورقة يريد الأثر الذي فيها أيا حكم بإثباتها^(٧) أم لا؟.

ويقضيه الأثر من مائه أم يضرها طول المدة وتغافل صاحبها وخصمه حاضر في البلد إذا قال: إني نسيتها أله حجة أم لا؟.

(١) في الكلمة فيحتاج مكررة مرتين.

(٢) في أ، ب: انقضت.

(٣) في ب: يصح.

(٤) في أ: مكتوب بينها له.

(٥) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٦) في أ: من.

(٧) في أ، ج: بثباتها.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أقوى على الحكم بثبوت هذه الورقة لما قيل: إن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل وقد يمكن أن تبقى معه ولا حق له فيها وإن ادعى على صاحبها ألمنته البينة، فإن لم يجد لها كان على المنكر اليمين إلا إذا شاء أن يردها عليه ويدفع إذا حلف هو ذلك الماء إليه. والله أعلم.

ضعيف العلم إذا طلب منه أن يكاتب بين أهل بلده**مسألة:**

وعن رجل قليل العلم في النحو واللغة وفي علم الشريعة إذا أراده أهل بلده أن {يجعلوه^(١)} يكاتب بينهم وتراضوا به وبعض من مكاتبته تثبت وبعض لا تثبت إذا تحاكموا بها عند شرع المسلمين أبيجوز للمكاتب^(٢) هذا أن يكاتب بينهم؟ . وإذا بطل^(٣) شيء من الحقوق لأجل كتابته أيلزم الكاتب شيء فيها بينه وبين الله؟ .

الجواب:

إذا أخبرهم أنه غير عارف بقواعد الكتابة ولا الثابت من الباطل منها ورضوا بذلك منه فليس عليه غير جده وعليهم هم الطلب لأنفسهم فيما يلزمهم من ذلك ولا يبين لي في تضمينه على هذا الوجه. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: للكاتب، وفي ب: أبيجوز لهذا الرجل.

(٣) في أ، ب: بطلت.

نقل نسخة الأفلاج

مسألة:

وهل من عنده نسخة^(١) شيء من الأفلاج أَن يكتب نقل ما بيع من المياه^(٢) {إلى^(٣)} الجبارة^(٤) في نسخة الفلج^(٥) كمثل غيرها من المياه على هذه الصفة أَم لا؟.

وما حكم نسخ الأفلاج المكتوبة فيها مياه الناس أَهي حجة لأربابها في الحكم
إذا جعلت لذلك كذلك أَم ماذا عندك فيها؟.

وهل من كان في يده شيء منها فابتلي بها أَن ينقل شيئاً بغير حجة تصح {له^(٦)} في شرع الله من شهود على بيع وإقرار وأشبه ذلك؟ عرفنا جميع ذلك.

وإن كانت مثلاً في يده فعجز عنها شيء^(٧) يعذر به أيجوز له أن يقضمها غير
الثقة إذا طلبت بها^(٨) أَم كيف الحيلة فيها على هذا؟.

الجواب:

أما نقل نسخ الأفلاج فلا يبين لي وجه للمنع له عن نقلها وأحب له أَن ينقلها على
صفة أصلها إِلَّا أَن يكون بنقله لها على صفة تثبت فيها اليد لغير ربه فيمنع جزماً.

(١) تقدم تعريف مصطلح نسخة الفلج في هامش الجزء السادس.

(٢) في أ، ب: مياه.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) راجع تعريف مصطلح الجبار في هامش الجزء السادس.

(٥) في ب: الأفلاج.

(٦) سقط من: أ، ب.

(٧) في أ: في شيء، وفي ب: بشيء.

(٨) في أ، ب: فيها.

وأما نسخ الأفلاج فقد تختلف أحکامها باختلاف الناقل والمنقول له من لفظ صحيح وكاتب عدل مجتمع عليه في الإجازة من ثبت إجازته ففي مثل هذه الصورة قد يختلف في ثبوتها وال الصحيح أنها لا حجة إلا بالعدلين على الوجه المجتمع عليه وبدون هذين الوجهين فلها حكم دفاتر أهل التجارات والمعاملات هكذا في حكم شرع الله.

وأما في المتعارف عليه عند الورى والأمصار والقرى فذلك مما قد تراضوا عليه لا غير ومتى رجعوا إلى أمر المحاكمات بطل التراضي عند المخاصمات. وأما من نقل فيها شيئاً فزاد أو نقص بغير ما الشرع يبيحه بحكم أو اطمئنانه فهذا خائن وكفى.

امتناع الكاتب عن كتابةوصية المرأة بصداقها لزوجها

مسألة:

وإن امتنع الكاتب أن يكتب على المرأة الوصية بصدقها الآجل لزوجها إن ماتت قبله وصح هنالك جدال وتنازع وخصومة بين الكاتب والمرأة والزوج. أيجوز للكاتب أن يقول للمرأة اكتبي له أنت^(١) براءة من الصداق الذي عليه^(٢) حية وميته واحفظي الوصية المكتوبة فيها القرآن معك فإن مات قبلك وأردت الرجوع عن ذلك فعطليه وليس لورثته حجة عليك إذ المكتوب معك وإن مت أنت قبله فالقرآن تام وإن تركتني خوف تولد العداوة والبغضاء {له^(٣)} أعني الكاتب؟.

(١) في ب: اكتبي أنت له.

(٢) في ب: لك.

(٣) سقط من: ج.

الجواب:

هذا لا يجوز ولا يجوز الأمر به لأحد وتقوى الله خير ما استعمل والحق أحق أن يتبع.

جهل كاتب الوصية بثمن الضمان

مسألة

وإذا أمرت المرأة الكاتب أن يكتب عليها وصية بشيء يجهل هو قدر ثمنه بعض ورثتها من ضمان عليها له أبيجوز للكاتب هذا أن يكتب عليها ذلك؟.

الجواب:

لا يمتنع عن ذلك وهي المسئولة عنه.

الوصية للوارث من غير ضمان

مسألة:

وإذا أمرت امرأة كاتباً أن يكتب عليها وصية من غير ضمان لوارثها^(١) فقال لها: لا أكتب وصية لوارث من غير ضمان فقالت له: {إنني^(٢)} لا أكتب لوارثي الآخر عوضاً عن هذا مثل امرأة لها زوج وابن وابنة فقالت للكاتب: اكتب لا بتي مندوسي^(٣) وما فيه من العطر والكسوة واكتب لابني كذا كذا فرشا عوضاً عن

(١) في ب: ضمان لبعض ورثتها.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) تقدم التعريف بالمندوس في هامش الجزء السابع.

ذلك والزوج حاضر.

أيجوز له أن يكتب عليها ذلك بعد أن يقول لها {إن^(١)} للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) أو تكون هي عارفة بذلك وتقول: إن العوض كذلك فتكون هي المؤمنة على ذلك ولا على الكاتب شيء؟.

الجواب:

هذا ليس شيء ولا وصية لوارث ولا عوض عن وصية {في وصية^(٣)} إنما يصح العوض بما أعطته في الحياة. والله أعلم.

اكتفاء الموصي بشهادة رجل واحد على وصيته

مسألة:

وفيمن وجد بخط الهاكل مكتوبًا في دفتره لإنسان خمسينيّة قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب في الدفتر: الله الله يا أخي فلان بن فلان قبس المذكور فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان بيده وأشهد الهاكل على ذلك رجلاً.

أيسع هذا الرجل إذا كان عارفًا خط الهاكل وشهد عنده الشاهد أن يقبض الدرارم المكتوبة له أم لا؟ أفتنا وجزاك الله خير الدارمين.

الجواب:

أما في الحكم فهذا لا يكتفى به وأما في معاملة الناس فهي جائزة إن رضي

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: للذكر ما للأنثيين.

(٣) سقط من: أ.

الورثة وكانوا من يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

قروش أفرنسية حالات واجبات

مسألة:

ووُجِدَتْ شِيخِي في شيءٍ من الأوراق أن على^١ لفلان بن فلان عشرين قرشاً فضةً أفرنسية حلاً واجباً ووُجِدَتْ في ورقة ثانية عشرين قرشاً فضةً أفرنسية حالات واجبات.

ما هذه التاء في حالات واجبات؟ وأين^(١) الأحسن أفرنسية أو أفرنسية؟.

الجواب:

تكتب حالة واجبة أو حالات واجبات لأن ذلك صفة للعشرين^(٢) من القرش لا للقرش.

الغلط في كتابة الوصية

مسألة:

وإن كتب الكاتب الوصية بغلط واستفهم الكاتب الموصي وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما في كتاب وصيته والوارث يسمع ويفهم جميع ذلك {أيكون حجة عليه أم لا^(٣)}.

(١) في ب: وما.

(٢) في أ: العشرين، وفي ب زيادة قبل للعشرين: من.

(٣) سقط من: ج.

الجواب:

لا أدرى ما صفة هذا الغلط ولا أدرى على أي معنى وقع فلذلك وجوه يحتملها ولكل منها^(١) حكم يخصه.

طلب والدة الموكيل قبض مال ولدها

مسألة:

وفي رجل وكل رجلاً في مال نخل وسافر صاحب المال بحراً وعند حضور الطناء^(٢) جاء للرجل أناس وعندهم خط من عند والدة الرجل صاحب المال. أيجوز له أن يقبض هؤلاء بخط هذه المرأة؟ وإن قبض هذا الوكيل يكون مخالفًا للشرع أم لا؟

الجواب:

لا يدفع مال الرجل الغائب بخط والدته وأما إذا كانت أمارة منه بنفسه فهو المتصرف بيده يضعه حيث يشاء. والله أعلم.

أخذ الأجرة على الشهادة

مسألة:

وفيمن في يده عرضة أمواه فلज يكتب فيها موارييهم وهباتهم ومبادلاتهم وبيوعاتهم وهو غير وكيل في الفلج ومع أرباب الأمواه هي حجة على الناس

(١) في أ: منها.

(٢) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

منذ أسس الفلج إلى يومنا هذا وعلى ذلك مضى والدي وولده ناصر أيام الفلج في أيديهم يعزر لمن {لم^(١)} يصح له فيها أو زاد أكثر من ماله من ماء منهم يعزر بالضرب وآخرين بالقيد والحبس ومنهم بالزجر كل على قدر ظلمه وعتوه.

فأهل الأمواه أرادوا من هذا المبتلى بها بعد أهلة أن يكتب^(٢) فيها على ما مضى أسلافه فأجابهم: {إني^(٣)} أريد أجرا على عنائي وتعطيل أشغالي ووصول الناس إلى^٤ بمقابلتي بإكرامهم^(٤) لأنّه هو وهي في دار غير دار الفلج مسير فرسخين^(٥) لأن الأخ ناصر لم يتركها في دار الفلج إشفاقاً عليها من البغاة^(٦) لأن تصير في أيديهم والأجرا على نقل كل أثر {قرش^(٧)} وعلى نصفه {نصفه^(٨)} وعلى ربعه ربّعه فأعطوه وقبض^(٩) ما قبض على هذا الشرط ثم إن أناساً من كبراء {هذا^(١٠)} البلد وصلوا عند الشيخ سلطان بن محمد البطاشي أيام مقامه بالرستاق^(١١) ولعلهم سألوه في^(١٢) هذا المعنى.

وقولهم: إنه أجابهم أن النقل في العرضة شهادة ولا تخل له أجرا على شهادته

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: يكتبوا.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: بإكرامه.

(٥) تقدم تعريف الفرسخ في هامش الجزء الخامس.

(٦) تقدم التعريف بمصطلح البغي والبغاة في هامش الجزء الأول.

(٧) سقط من: ج.

(٨) سقط من: ج.

(٩) في أ، ج: فقبض.

(١٠) سقط من: أ، ب.

(١١) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.

(١٢) في ب: عن.

إلا على تركه لأشغاله حال اشتغاله بالنقل فرجعوا إلى من بيده العرضة وبلغوا هذا الكلام وجعلوا له على الأثر نصف قرش وهكذا نازلاً كل شيء على قدره على هذا الحساب فلبت مدة^(١) وهو يكتب كل ما يأخذه من الناس في دفتر ثم ترك أخذ الأجرة البتة نقل للناس احتساباً لله وطلبًا لثوابه فبقي مضطرب الجأش فيما أخذه من الدرام.

هل تخل له الأجرة جمِيعاً؟ أم شيء دون شيء وهل فرق بين ما أخذه على شرطه وبين ما جعلوه له؟ أم يحيل له جمِيعاً وعليه رد لكل من أخذ منه أو الورثة من هلك؟ أرشدنا طريق السداد^(٢).

الجواب:

الله أعلم. وفي الظاهر أن أهل الفلج إذا لم يجدوا غيرهم لكتابة هذه النسخة ولا يستقيم أمر الفلج إلا بها فهي عندي بمنزلة الشهادة وليس للشاهد أن يأخذ أجراً على شهادته إلا أن يكون ذلك يشغله عن عمله ويدخل الضرر عليه فله أن يأخذ بقدر عنائه والتنزه عنه أولى مع السعة لقول^(٣) {الله^(٤)} تعالى: ﴿وَلَا يضار كاتب ولا شهيد^(٥)). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يأب الشهداء إِذَا مَا ادعوا^(٦)).

فإن تعين عليه الضرر لترك شغله جاز له بقدر عنائه دفعاً للضرر عنه، فإن أخذ أكثر من ذلك والحالة هذه أعجبنا له رده لأهله وإلا احتاط به للفقراء أو بيت المال. والله أعلم.

(١) في ب زيادة بعد مدة: والزمان.

(٢) في ب: الرشاد.

(٣) في أ، ب: لقوله.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) البقرة ٢٨٢

(٦) البقرة ٢٨٢

كتابة الأوراق بين التصديق والإيصاء

مسألة:

وما تقول في كتابة الأوراق قد شافهت الشيخ البطاشي فيها أي شيء أحسن التصديق فيها أم^(١) الوصية؟ فقال لي: إن الوصية أولى ولم أباحثه فلعله ولفرط غفلة مني وأنا لم يبين لي أن الوصية أصح فتفضل بما تراه عندك أصح عرفني به.

الجواب:

إن كان التصديق في المدة المذكورة التي يثبت الإقرار فيها فكأنه لم يزد فائدة فيها على الإقرار.

وإن كان التصديق فيها بعد فهو إلى المقر لأنه لأمر ثان والوصية لأمر^(٢) آخر تختص^(٣) لما بعد الموت فكأنه جمع ما بين الحكمين: حكم الإقرار في الحياة وحكم الوصية بعد الوفاة وليس لكاتب أن يكتبها إلا بأمر من أشهده وأقر معه والإقرار كاف. والله أعلم.

فساد السلف يمنع الكتابة فيه

مسألة:

وفي الكاتب إذا أتاها من يكتب سلفاً وبيان له أنه قد فسد^(٤) أيجوز له أن يكتب

(١) في ب: أو.

(٢) في أ، ب: أمر.

(٣) في ب: يختص.

(٤) في أ، ب: وبيان له أنه غير صحيح.

له أَمْ لَا؟ وَيُحُوزُ السَّلْفُ عِنْدَكَ بِالْقَرْوَشِ عَدْدًا بَغْيَرِ وزْنِ أَمْ لَا يُحُوزُ إِلَّا بِوزْنِ كَالْدَرْهَمِ؟.

الجواب:

إِذَا كَانَ السَّلْفُ فَاسِدًا حَرَامًا فَلَا تُحُوزُ الْكِتَابَةَ فِيهِ، وَأَمَّا السَّلْفُ بِالْقَرْوَشِ الْمَدُودَةِ فَعَنِّي أَنَّ فِي مُثْلِ هَذَا اخْتِلَافًا قِيلَ: إِنَّ الْعَدْدَ كَالْوَزْنِ وَقِيلَ: لَا وَلَا يُبَثِّ السَّلْفُ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْأَجْلِ وَتَبْيَينِ الْجِنْسِ وَتَحْدِيدِ الْكِيلَ وَالْوَزْنِ وَتَسْلِيمِ النَّقْدِ مَعَ الْعَدْدِ كَذَلِكَ وَرَدَتِ السَّنَةِ وَعَلَيْهَا الإِجْمَاعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تصحيح غلط الكاتب في الإعراب

مسألة:

وَسَئَلَ عَنْ مَنْ يَكْتُبُ كِتَابًا فَيُعَرِّبُ بَعْضَ الْكَلَامِ مِنْهُ وَيَبْيَنُ لَهُ آخِرَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْرَابَ غَلْطٌ^(١) مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ حَتَّى يَرِدَ مَا غَلْطَ أَمْ يَتَرَكَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ؟.

أَرَأَيْتَ إِذَا كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ فَوْقَ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ هِيَ إِعْرَابُهَا كَذَا أَوْ مَقْصُورَةً أَوْ مَدُودَةً؟

{الجواب^(٢):

قال: لا يَبْيَنُ لِي {أَنْ^(٣)} عَلَى الْكَاتِبِ لِزُومًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كُلِّ مَا كَتَبَهُ مِنْ غَلْطٍ

(١) فِي أَ، بِ: غَلْطًا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ الْمَحْقُوقِ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ جِ.

في الإعراب من مصحف أو كتاب وهذا متعارف في العادة أنه قل ما يخلو منه كاتب أو قارئ ثم إنه ليس بحجة على قارئ ولا سامع وليس هو بمنزلة الفتيا تجوز رفيعته والاعتماد عليه.

وأما ما كتبته في حاشية أو كتاب أو غيره من أن هذا ضبطه كذا ولفظه كذا وزنه كذا وهو خلاف الحق فهذا عليك مع القدرة تدميره أو إصلاحه لأن تأثير غير الحق لا يجوز وذلك يبقى أثراً يتداول بخلاف الإعراب بالشكل فوق الكلمة فإنه أسهل وليس هو أثراً يرفع.

ونقله عنك رفيعة لا يصح ولو وجد الحق يدك إلا أن يقال: إنه وجد معرباً بشكل^(١) كذا ثم هو ليس بحجة عند السامع ولا فتيا ولا أثر وأرجو أنه لا يلزمك شيء من ورائه ما لم تعمد الباطل فالتنوية منه. والله أعلم.

إثبات حرف التوكيد أنَّ وحذفه في كتابة الإقرار

مسألة:

في الإقرار إذا قال المقر: أقر فلان أن عليه كذا وبأن عليه كذا أيكون سواء في الإثبات أم لا لأننا وجدنا عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول: إن الإقرار تقابله^(٢) أن ويشدد في ذلك كثيراً^(٣).

(١) في أ: في شكل.

(٢) في ب: يقابلة.

(٣) عبارة النسخة ج: ويشدد ذلك فيه كثيراً.

الجواب:

هما سواء في الجواز وحذف حرف الجر ما في هذه الموضع^(١) شائع فصيح.

صفة من تجوز كتابته

مسألة:

وما صفة الذي يجوز خطه من المسلمين؟.

الجواب:

إن الخط في نفسه مختلف فيه وال الصحيح من الأحكام أن الكاتب شاهد من الشهود وإن الكتابة تذكرة له بالشهادة لا غير ذلك.

قلت له: وإن^(٢) كتب الوصية ثقة أثبتت الوصية؟.

الجواب:

إن الثقة هنا شاهد واحد على الصحيح ويحتاج^(٣) إلى شاهدين عدلين يشهدان بذلك.

قلت له: فتكون كتابة الثقة حجة على الورثة والوصي أم لا؟

الجواب:

قد مضى القول في ذلك واختلف في العدول فقيل: هم الثقات وقيل: هم

(١) في أ، ب: هذا الموضع.

(٢) في أ، ب: وإذا.

(٣) في ب: وتحتاج.

الأمناء وقيل: هم الأولياء، وسمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان يزيد شرطاً آخر وهو أن يحكم بها حاكم عدل وإلا فلا تكون^(١) حجة.

قلت له: وتكون الكتابة نفسها حجة بخط^(٢) الثقة أم تحتاج إلى بينة عادلة مثل الديون وما أشبهها؟.

الجواب:

قد تكرر القول في ذلك أن الكاتب شاهد واختلف في الكتابة هل تكون شهادة مع عدم الكاتب؟ وشيخنا يرجح المنع وعلى قياسه فلا سبيل إلى الإثبات إلا بالوجه المحکوم به أو ثبیت الورثة إن كانوا من يجوز عليه ذلك.

الاكتفاء في كتابة الصكوك بشهادة واحد

مسألة:

قلت للشيخ العالم الشهير الخليلي: هل من رخصة في كتابة الصكوك بشاهد واحد كما جاء عن المتأخرین إجازة ذلك؟ وهل يحكم بالشاهد الواحد إذا كان الكاتب ثقة وقاضياً منصوباً قد نصبه أهل العدل من إمام أو جماعة {المسلمين}^(٣) مع العدم^(٤)؟.

(١) في ج: يكون.

(٢) في أ: بخطأ.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: عدمه.

الجواب:

الله أعلم. وأرى لكم الحجة باتباع آثار الحق وفي هذا قول السيد الجليل^(١) أبي نبهان اتباع أثاره أقرب سلامة من قول المتأخرین في العمل به خلافاً للأقدمين والشيخ العالم أبو نبهان رحمه الله قد أوضح من القول عليه ما يكفي عن مراجعة غيره فتبصروا وتأملوا فيه يا أولي الأ بصار فإنه كفاه من قول صحيح صريح جزاء الله عنا خيراً. والله أعلم.



(١) في أ: الخليلي.

زيادات الباب الثامن

ومما هو مضاف إلى الكاتب عن شيخنا البطاشي:

كتابة الأم بيتها لولديها

{مسألة^(١):

وبعد شيخنا فقد وصلت عندي امرأة غنية تريده^(٢) مني أن أكتب عليها لولدها تسعة قروش فضة وأن أكتب لولديها بيتها الذي تسكنه وهو يساوي^(٣) قدر خمسين أو ستين قرشاً ولها من الورثة زوج وهذا الولدان لا غير إلا أن الزوج ليس بأب^(٤) الولدين ويذكر^(٥) أن هذا ليس حيفاً ولا أثرة بل إن زوجها هذا قد احتاز مالها من سنين وصار يستغله ولا يعطيها من غلته حتى كسوتها هذا وجه أول.

ووجه ثان^(٦): أنها أطلقت عنه أعني زوجها هذا صداقها الأجل وهو خمسون قرشاً إن ماتت قبله وفي بلدنا هذا يكتبون ذلك ويثبتونه إلا القليل^(٧).

وإذا فكرنا في هذا البيت وجلعناه على أوفر القيمتين بستين {قرشاً^(٨)}

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في ب: تريده.

(٣) في ب: يسوى.

(٤) في أ: بآب، وفي ب: أب.

(٥) في ب: وتذكر.

(٦) في أ، ب: ثاني.

(٧) في أ، ب: قليل.

(٨) سقط من: أ.

يكون^(١) له منه الربع خمسة عشر قرشا وقد أطلقت عنه خمسين.

ووجه ثالث: أن أم هذه المرأة أوصت لهذين الولدين وهمما ابنا^(٢) ابنتها بعابية^(٣) وأثر ماء من فلج الملكي^(٤) وكذلك العابية من سقي هذا الفلج وثمن جملة الموصى^(٥) لهما به يوم ماتت الجدة لعله قدر خمسين أو ستين قرشاً فأماما اليوم فربما يكون قدر مائة قرش فلم يثبت شريك هذه المرأة المقاسم لها في مال أمها بالنصف جميع الموصى^(٦) بل أثبت نصفه وصار معها من الموصى^(٧) به نصف النصف وهو الربع وكأنها غير مستطيبة ما صار عندها منه وتريد أن تكتب لها البيت عوضاً عن هذا.

ومن أجل تلك الوجوه الأوائل ولا بد أن يكون لخوف من الزوج أن يكايدهما ويقاسهما ويضارهما في البيت إن صار له فيه نصيب فلم أجسر شيئاً أن أكتب هذا البيت حتى أسألك وأشاورك فتدرك سيدنا في هذا السؤال وأمعن النظر فيه وأفتني على حسب ما يبين لك فيه.

وتسبة القروش اللوادي^(٨) تزيد أن أكتبها عليها لأحد ولديها تذكر أن ولدتها الآخر وضع في بيتها ثلاثة عشر قرشاً فسرقنا عليه فاتهم^(٩) أخاه بذلك فخاصمه

(١) في ب: يكن.

(٢) في أ، ب: أبناء.

(٣) العابية هي الأرض التي يزرع بها القمح والمحاصيل الموسمية.

(٤) من أشهر الأفلاج العمانية ويقع في ولاية إزكي.

(٥) في أ: الموصى.

(٦) في أ: الموصى.

(٧) في أ: الموصى.

(٨) في أ: التي.

(٩) في ب: واتهم.

ونازعه فيها حتى كادا يتضاربان^(١) بالسلاح فأصلحت^(٢) الأم هذه بينهما على أن تكتب للمسروق تسعة قروش يستحقهن بعد موتها فكتبت {له^(٣)} ثم رأت بعد ذلك أن هذا ليس بلازم عليها وأن عليها أن تكتب لأخيه تسعة {قروش^(٤)} عوض ما كتبت له^(٥) وأمرتني أن أكتب الورقتين فهل يجوز لي سيدني ذلك؟ . وإن كان يجوز أكتبه إقراراً أم وصية أم^(٦) كما تأمرني هي؟ .

أفتني في الثلاثة الوجوه^(٧) كما أظنه {وأرجوه^(٨)} وأرجو جواب الثلاثة^(٩) التعريف الأولية وجواب هذا ولا هواي^(١٠) {أن^(١١)} أنكد عليك لكن لقلة الفاقة^(١٢) للمطالعة وعدم الكتب الواسعة فلتكن نفسك في الشواب على الجواب راغبة وطامعة.

الجواب:

أما كتابة الدرارم لولدها على المعنى المذكور هنا فلم يبن لي جوازها لأنها لا

(١) في ب: يتضاربا.

(٢) في أ، ب: فصلحت.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: كتبت لأخيه.

(٦) في ب: أو.

(٧) في ب: أفتني في الوجوه الثلاثة.

(٨) سقط من: ج.

(٩) في ب: ثلاثة.

(١٠) في ج: أهوى.

(١١) سقط من: أ، ب.

(١٢) في ج: الإفادة.

تخلو من أحد ثلاثة وجوه: إما أن تكتب أنها أعطته إليها^(١) فيكون من الكذب وإما أن تقر له^(٢) بها عليها فيكون الأمر كذلك أيضاً، وإما أن تكون وصية ولها وجهاً أن تكون من ضمان عليها له فلزم المحذور من الكذب مع كون الإرادة بإياها بعد موتها من مالها من المحجور أو تكون وصية مطلقة ولا وصية لوارث فامتنعت المسألة على جميع هذه الوجوه إن صح ما فيها أرجوه. والله أعلم.

وأما كتابة بيتها للولدين فإن كان ذلك على وجه العطية منها لها فيجوز بلا ضمان إذا لم تكن في نيتها حرمان زوجها أن يرث منه شيئاً فيما بينها وبين الله لا في أحکام الظاهر عند الكاتب إذا لم يصح عنده ذلك ولكن ثبوت العطية يحتاج^(٣) إلى إثراز كما هو معلوم، وإن كانت الكتابة على وجه الوصية فلا يجوز إلا بحق عليها لها ولا يبين لي في الوجه المذكورة ثبوت ضمان عليها لها بذلك.

وما كتبته لزوجها من برآنه من صداقها إن ماتت قبله فإن كان من ضمان لزمه لها له فلا عوض عليها بذلك لولديها.

وإن كان بلا ضمان فيلزمها^(٤) أن تتوسل وترجع عن ذلك ولا ندرى ماذا يكون من ذلك بعد موتها حتى تقطع بتعويض أولادها عن حقهم منه ولا ندرى^(٥) أيضاً على الحقيقة من يرثها لما^(٦) يمكن في الكون أن يكون من خلاف من يرثها {الآن^(٧)} في الحكم.

(١) في ب: إياه.

(٢) في أ: أن تقوله.

(٣) في أ، ب: تحتاج.

(٤) في أ: أيلزمها.

(٥) في أ، ب: تدرى.

(٦) في ج: لأنه.

(٧) سقط من: ج.

وأما ما شكت فيه من إبطال الوصية لهم من موروثها^(١) فلتعرضه على المسلمين فإن^(٢) ألموها إياه أدته على وجهه وإن^(٣) فلا وصية لوارث. والله أعلم.

فانظر أيها الولد في جميع ذلك، ثم لا تأخذ منه إلا الحق، من الوالد {المحب^(٤)}

الغدير إلى الله سلطان بن محمد بيده.

حكم مصحف الهايك إذا كتب فيه أنه وقف

مسألة:

إذا وجد في صندوق الهايك مصحف أو كتاب أثر مكتوب فيه بخط إنسان آخر عن صاحب الصندوق أنه قد وقف هذا المصحف فلان بن فلان.

ما يصير^(٥) ذلك المصحف للموقف^(٦) أم لصاحب الصندوق أم للمكتوب بخطه أنه قد وقفه؟

الجواب:

إن حكم ما في الصندوق لصاحبه ولا يزيل حكم ملكه {عن^(٧)} في الظاهر تلك الكتابة وحدها إلا أن يعضدها ما يكون من الشهادة المقبولة شرعاً. والله أعلم.

(١) في أ: مورثها.

(٢) في أ: وإن.

(٣) في ج: وإما.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فلان أيصير.

(٦) في ب: للوقف، وفي ج: للواقف.

(٧) سقط من: ج.

إشهاد رجل واحد على المكتوب

مسألة:

وفيمن وجد بخط هالك في دفتره مكتوب لإنسان خمسين قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب في الدفتر: الله الله يا أخي فلان بن فلان قبض المذكور خمسين قرش فضة فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان وأشهد أهالك على ذلك رجلا.

أيسع الرجل إذا كان عارفا خط أهالك وشهد عنده الشاهد أن يقبض^(١) الدرارم المكتوبة^(٢) له أم لا يسعه ذلك؟.

الجواب:

أحب له السلامة من الدخول في ذلك إذا كان في الورثة من لا يملك أمره من الأيتام ونحوهم إلا أن يشهد على ذلك شاهدان من عدول المسلمين فيجوز له حينئذ أن ينفذ عن أهالك من ماله ما يشهدان به من ذلك. والله أعلم.

إقرار أهالك كتابة بحق غيره من غير إشهاد

مسألة:

وفيمن وجد صرة ذهب أو فضة في مندوس هالك مكتوب فيها: هذا مال فلان بن فلان وفلان بن فلان كتبه أهالك فلان بن فلان.

أيكون للهالك أم للذي كتب له الصرة؟.

(١) في ب: الشاهدان يقبض.

(٢) في أ، ب: المكتوب.

الجواب:

حكمها لصاحب المندوس حتى يشهد على ما في تلك الكتابة شاهدان من عدول المسلمين وعند عدم الشهادة المذكورة فلا يجوز التصرف في مال الغير لأجل تلك الكتابة وحدها والله أعلم.

إقرار المرأة كتابة بالعطية لابن أخيها

{مسألة١١} :

وأما ما ذكرت من قضية كتابة الورقة لامرأة^(٢) لابن أخيها فإن كانت الكتابة قد صح منها {من^(٣)} اللفظ المقتضي للمعنى^(٤) الذي أرادته من عطية أو إقرار أو وصية وكان خصم المكتوب له مقرًا بذلك أو منكرا له وقامت عليه البينة به فثبتت العطية بشرط الإحراز ويثبت الإقرار في حياة المقر والمقر له وماتها وتثبت العطية المطلقة بعد موت الموصى بها لغير وارثه من ثلث ماله والمقيدة بحق عليه للموصى له من رأس ماله كان وارثاً أو غير وارث.

وإذا تجردت الكتابة عن اللفظ المذكور وكانت بخط غير المكتوب عليه فما هي إلا صورة لا حياة لها.

وإن كانت بخطه من غير الخصمين أو قامت الحجة به أنه بخطه فعندي

(١) هنا اكتفى مرتب التمهيد رحمه الله بإيراد الجواب عن الشيخ سلطان بن محمد البطاشي ولم يعتن بإثبات السؤال وقد تكرر هذا الحذف في مواضع عديدة من الكتاب.

(٢) في أ، ب: كتابة المرأة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: من المعنى.

أنه يخرج في ثبوت ذلك المكتوب معنى الاختلاف {لوجود الاختلاف^(١)} في الكتاب أنه كلام ألم لا، وعلى تقدير ثبوت الكتابة وبطلانها فيعم كل واحد منها المالين جميعاً إلا أن تقوم الحجة في موضع ثبوت الكتابة على إرادة أحد المالين. والله أعلم.

ومن غيره {عن {الشيخ^(٢)} أبي نبهان^(٣)}:

عدم حجية خط غير الثقة

مسألة:

إن خط الثقة وحده لا يجوز إلا على قول ضعيف أظهره المتأخرون فعملوا به خلافاً لما قال فيه الأولون^(٤)، ونحن لا نراه إذ لم نجد له في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل على صوابه.

وأما غير الثقة فلا يجوز^(٥) أن يعمل بخطه على حال وأين الثقات في هذا الزمان الذين يجوز أن يعمل بخطوطهم على قول من يحيى لها منهم فيحكم بها إنما الله وإنما إليه راجعون. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: خلافاً لما قاله في ذلك الأولون.

(٥) في ج زيادة بعد يجوز: على.

إشهاد العدول على كتابة غير الثقات

مسألة:

وفيمن عليه شيء من الحقوق لله ولعباد الله ولم يجد من عليه الحق كتاباً ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين وإنما وجد كتاباً غير ثقات وهم في زمانهم يحكمون أهل زمانهم بخطوطهم أيسمل من كتب هذه الحقوق وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا؟.

الجواب:

لأراه سالمًا على غير إشهاد العدول، وإن أشهد العدول ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه.

قلت له: وإذا رضي من له الحق بخط هذا الكاتب ومات من عليه الحق فقامت حجة المسلمين وأبطلوا خط هذا الكاتب أيكون هذا الموصي أو المقر سالمًا فيها بينه وبين الله أم لا؟.

قال: لا يبين لي ذلك. والله أعلم.

ومن غير الكتاب:

كتابة الإنسان صكوكاً على نفسه من غير إشهاد

{مسألة^(١):

وأما المسألة التي سألت عنها من أن رجلاً ظهرت عليه صكوك لأناس مكتوبة بخط يده وأنها هذه ثابتة عليه شرعاً أم لا؟.

الجواب:

إن الصكوك التي هي بخط الجائز خطه عند المسلمين غير ثابتة حكماً إلا أن تقام عليها بينة شرعية.

وأما في الجائز فيختلف فيها. فقيل: ثبوت خط العدل الولي في حياته وبعد مماته، وقيل: إنما هو ثابت في حياته فقط وبعد الموت لا ثبت^(٢) إلا أن يشهد عليه عدلان، وقيل: لا ثبت جزماً وإنما ثبت الحقوق بالشهود كما نص عليه القرآن وأيده السنة وانعقد عليه الإجماع وأحسب أنه قيل إنما الجائز خط الحاكم وحده لا غير وإن عظمت منزلته في الدين ما لم يكن حاكماً لهذا.

وأما خط غير الجائز خطه عند المسلمين فقيل: لا يثبت عليه ولا على غيره، وقيل: بثبوته عليه وحده إن علم أنه خطه. والأول أكثر لاختلافهم في الخط أنه كلام أم لا. والله أعلم.



(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ: يثبت.

الباب التاسع^(١)

**فيما تبطل به الوصايا^(٢) وما لا يبطلها لعدم
المزيد في الفاظها أو^(٣) النقص
وأحكام تاريخها^(٤)**

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الحادي عشر.

(٢) الوصية لغة: مأموراة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهده ونحوه. واصطلاحاً: تليك مضاد لما بعد الموت.

(٣) في أ، ج؛ و.

(٤) نقلت من هذا الباب مسألة ما اعترض به العلامة محمد بن علي المنذري على المحقق الخليلي في إبطاله الوصايا بعلة التصحيف في التاريخ ورد المحقق الخليلي عليه وجعلتها في الجزء الأخير وهي مسألة طويلة جداً استغرقت جميع صفحات هذا الباب ولم يتبق بعد نقلها إلا مسألة واحدة يتيمة في الباب.

الباب التاسع

**فيما تبطل به الوصايا وما لا يبطلها لعدم المزيـد في الفاظها أو
النـقـص وأحكـام تاريـخـها**

حكم زيادة نقطة في تاريخ الوصية المتربي

مسألة:

وفي تاريخ الوصية بالمربي إذا كتب تحت العدد المتأخر نقطة أتضرر أم لا
وهي هكذا سنة ٢٠٨٤:٩١.

الجواب:

النقط في المربي يفسده إذا وقع في غير محله. والله أعلم.



الباب العاشر^(١)

فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما (لا^(٢)) يجوز
للمريض أن يوصي به وفي حد المرض
الذى تلزم فيه الوصية

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثاني عشر.

(٢) سقط من: أ، ج.

الباب العاشر

فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما لا يجوز للمربي أن
يوصي به وفي حد المرض
الذى تلزم فيه الوصية

ثبوت بعض أحكام الوصية

مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصى الشيخ حميد بن سالم بن سليمان السمرى الحارثى بجمع ما يحتاج إليه نفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره وبما يرزاه من يحضر عزاه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحل^(١) وحرض^(٢) ينفذ كل ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه.

وبقرشى فضة لغسله^(٣) غسل الموتى بعد موته، وبقرشين فضة لحافري قبره الذي يدفن فيه بعد موته وصية منه بذلك، وبخمسين قرشاً فضة لأقربيه الذين لا يرثونه وبعشر كفارات صلوات كفاراة كل صلاة منهم إطعام ستين مسكيناً، وبأجرة من يصوم عنه عشرة أشهر زماناً بدلاً وقضاء عما لزمه من فساد شهر

(١) الخل هو الزيت.

(٢) قال ابن منظور في اللسان: حرض الحرض: تغسل به الأيدي على أثر الطعام قال الأزهرى: شجر الأسنان يقال له الحرض وهو من الحمض ومنه يسوى القلي الذي تغسل به الثياب.

(٣) في ج: لغسله.

رمضان ينفذ ذلك عنه من ماله بعد موته على رأي وصيه^(١).

وبماهه قرش فضة يؤتى بها^(٢) لمن يحج عنه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة شرفها الله تعالى وأن يزور قبر نبينا محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الذي بمدينة يثرب وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه: أبي بكر الصديق وعمر^(٣) الفاروق رضي الله عنهم.

وأن يفعل عنه في هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وما شاء الله من المستحب من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما ووداعهما.

وأوصى بهذه الأجرة عنه من ماله بعد موته على رأي وصيه^(٤)، وبالنفقة الكبرى لكل زوجة يموت عنها وتعتذر منه عدة الوفاة فلها نفقة^(٥) وكسوة مصبوغة بالنيل^(٦) ونعل جلد وصية منه بذلك.

وأوصى بعقد كل سرية يطؤها بملك يمينه فهي حرفة لوجه الله عز وجل ولا قتحام العقبة^(٧) وأن لا سبيل لورثته من بعده عليها إلا سبيل الولاء، وأوصى لكل واحدة منهن بعشرين قرشاً فضة بعد استحقاقها العتق منه.

(١) في ج: وصيه.

(٢) في ج: عنه.

(٣) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٤) في ج: وصيه.

(٥) في ب: زيادة بعد نفقة: منه.

(٦) النيل أو النيلة صبغ أزرق اللون.

(٧) اقتحام العقبة المراد به فك الرقاب وإطعام المساكين.

وأوصى بعشق ماليكه {وهم^(١)} : صابر وزوجته وردوه ومكبوه^(٢) وزوجته التي هي^(٣) أم أولادهما ومنيد ولده والسيميما^(٤) ولدته وسعد وأمه وأبيه^(٥) وبخيت وزوجته وابنته وزنجور راعي كلوة^(٦) ودادي الصياد وأولادهما فهؤلاء أحرار لوجه الله عز وجل ولا اقتحام العقبة و{أن^(٧)} لا سبيل عليهم لأحد من ورثته من بعده إلا سبيل الولاء.

وأوصى للذين هم بزنجبار خاصة بشانتبه التي هي بموضع فنجاني وهي التي إلى ساحل البحر وحدها إلى نفقة شانبة بنت حميد بن راشد السمرية لهم منحة وأولادهم وما تناسلاوا إلى يوم القيمة لا لهم بيع ولا هبة ولا تصرف بل هي لهم مأكلة ولا يعارضهم في غلتها معارض وصية منه لهم بذلك بعد استحقاقهم العتق منه.

وبخمسة عشر قرشاً فضة أفرنسيا لفقراء المسلمين من بنى راسب^(٨) أهل الوافي^(٩) دون غيرهم من ضمائر لم يعرف ربه وبعشرة قروش فضة أفرنسيات

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: ومكموه.

(٣) في أ، ب: هي التي.

(٤) في ب: والسيميما.

(٥) في أ، ب: وأبوه.

(٦) أي مدينة كلوة وقد تقدم التعريف بها في هذا الجزء.

(٧) سقط من: ج.

(٨) بنوراسب قبيلة أزدية منهم الإمام عبد الله بن وهب الراسي رضي الله عنه وهم أهل بأس وشدة وموطنهم الوافي.

(٩) الوافي بلدة بشرقية عمان تؤلف مع الكامل الولاية المعروفة اليوم بولاية الكامل والوافي.

لقراء بنى بو علي^(١) أهل السيخ من ناحية جعلان^(٢) من ضمانت لزمه { لهم^(٣) } لم يعرف ربه.

وبقرشى فضة لإصلاح فلج القابل^(٤) من ناحية بدية^(٥) من ضمانت لزمه منه، وبمائة قرش فضة لابنة أخيه سليمان بن سالم بن سليمان السمرية وصية منه لها بذلك.

وبجميع ما خلفه من السلاح من تفاق^(٦) وأسياف وخناجر لأولاد أخيه سليمان { بن سالم^(٧) } من ضمانت لزمه لهم.

وبما يخلفه من المصاحف والكتب الجميع كائناً ما كان وقفًا مؤبدًا إلى يوم القيامة على يدي ابني أخيه راشد وسالم ابني سليمان بن سالم وينتظران^(٨) فيهن الصلاح مع العارية لهن وصية منه بذلك.

وبما يخلفه من الآنية من صيني وبلور وصفر وكواتلي^(٩) وفراش كائناً ما كان لزوجته بنت حميد بن راشد السمرية، وأوصى لها فوق هذا المذكور بثلاثة

(١) بنو بو علي من القبائل المهمة بعمان وهم من طيء وموطنهم جعلان وهم من أكبر القبائل العمانية عدداً وعدة.

(٢) تقدم التعريف بولاية جعلان في هامش الجزء التاسع.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) القابل ولاية بالمنطقة الشرقية من عمان يسكنها الحبرث وهي وطن الشیخ العلامة صالح بن علي الحراثي.

(٥) بدية واحة كبيرة بالشرقية من عمان يسكنها الحجريون وهم قبيلة يمنية وفيهم رجال أوفىاء وأهل فضل وعلم. «محمد بن شامس».

(٦) التفق في عرف العمانيين هو البندقية.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) في أ، ب: وينتظرا.

(٩) الكاتلي لغة عمانية معناها السرير.

قرش فضة من ضياع لزمه غير شيء من مالها إذ هي في حال اليتم وصية منه لها بذلك.

وقد جعل حميد بن سالم هذا زوجته بنت حميد بن راشد السمرية وسلمي بن علي بن سيف السمرى وصيه بعد موته في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياته، وأوصى لها بأربعين قرشاً فضة بينهما بالسوية أجراها لها على ذلك.

وقد أثبتت جميع ما كتبه عليه هنا وأوصى بقضاءه عنه وإنفاذه من ماله بعد موته بتاريخ {يوم^(١) ١٨ من شهر ذي^(٢)} القعدة من سنة ١٢٦٨.

وكتبه هلال بن سعيد بن ثانى بن عربابة^(٣) بيده بما مكتوب في هذه الوصية ثابت أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين ييدلونه إن الله سميع عليم وهم المأمورون به دوني والله ورسوله برئ منهم.

وكتبه الأقل الله عز وجل حميد بن سالم بتاريخ يوم ٨ {من ذي^(٤)} القعدة^(٥) سنة ١٢٦٨ وكتبه الأقل الله حميد بن سالم بيده.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) الشيخ هلال بن سعيد بن ثانى بن صالح بن عربابة شاعر قاض فقيه من أعلام القرن الثالث عشر من بلدة العالية بوادي الطائين وأبوه الشيخ الفقيه سعيد بن ثانى بن عربابة من الفقهاء المعوديين.

سافر إلى زنجبار وكان أحد قضاها ومدح السلطان سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد ومن بعده ابنه محمد وهلال وفي ديوان هذا الشاعر قصائد غزلية ورسائل شعرية بينه وبين معاصريه من أقارب وأصدقاء ولها أجوبة ومسائل باسم ديوانه جواهر السلوك في مدائح الملوك وهو مطبوع عاصر العلامة سلطان بن محمد البطاشي وكانا من منطقة واحدة.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في أ: يوم ثامن القعدة.

ما تقول شيخنا في مثل موصي أو صي بهذه الوصية كما ترى ثم أحضر وارثه في حياته فقرأها عليهم وقال لهم: {إن^(١)} هذه وصيتي وكان فيهم من لا يعرف العربية أو يعرف بعضها ثم توفي وقد جعل زوجته هي وصيته ورجل آخر كيف ترى حكم هذه الوصية من حيث اللفظ أهي ثابتة كلها أم بعضها؟.

فإن قلت: إنها ثابتة من حيث اللفظ أيلزهم إنفاذاها على هذه الصفة حيث صح معهم بإقراره أنها وصيته؟.

فإن قلت مثلاً: باطلة من حيث اللفظ أو علة أخرى، فأثبتتها الورثة على أنفسهم وأمرروا الوصيين بإنفاذاها فجعلت المرأة إنفاذاها على يدي شريكها وهو مجهول الحال عندها أترأها سالمة أم يلزمها الخلاص حيث لم تطلع على فعله إلا من قوله؟.

{وإذا لزمها الخلاص أيلزها الكل أم النصف وهل تسع الإطمئنانة في مثل هذا المجهول الحال في شيء من الصور إذا أمن على ذلك^(٢)؟}.

وإذا لزمها الخلاص والوصية مثلاً باطلة أيسعها أن تتخلص من الورثة وتترك الإنفاذ؟.

تفضل بين لنا ما هو ثابت منها أو غير ثابت وما غفلنا عن البحث {عنه^(٣)} فنرجو أن تتبصر به علينا فضلاً وإحساناً وإفاده لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قد نظرت تلك الوصية المثبتة في بطن هذه القرطاسة ويخرج النظر فيها من

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

معان منها ما يثبت في الشرع إن صح ومنها خلافه ولو صح فإذا أثبتهما الورثة
وهم من يجوز عليه أمره جاز ذلك.

وإذا أمروها بإنفاذها فلا مانع وتسليم المرأة لشريكها المجهول الحال إن كان
بغير أمرهم تقصير منها ويعجبني لها الخروج منه بإذن أو حل أو براءة وليس
للوصي ذلك إنفاذها وحده إلا برأيهم أيضاً فهو وإياها سواء في الحكم.

ومن فعل ما ليس له بغير إذن من هو له لم يتم له فعله^(١) إلا بإتمامهم له وإن
 فهو ضامن فيه فيما حضرني إن صح ذلك فينظر فيه فقد كتبته على عجل ووجل
والله أعلم.

قلت له: أفالا تخبرني عن المعاني التي ثبت شرعاً إن صحت والتي لا ثبت
ولو صحت؟ فإن الحاجة إلى معرفتها داعية والبلية بأهلها نازلة ولأن في معرفتها
سبيلًا إلى الخلاص قبل لات حين مناص تفضل علينا بإيضاح هذا وما يقتضيه
سؤالنا الأول لكون جوابك الأول كان على عجل ووجل كان حسب ما أشرت
مأجورًا وعليك السلام.

الجواب^(٢):

أما ما لا يجوز أن يثبت في الحكم ولو صح بالبينة العادلة فكالوصية لكل
زوجة تبقى من بعده وتعتد منه عدة الوفاة فهذا باطل مخالف للنص الثابت:
«إنه لا وصية لوارث^(٣).»

(١) في ج: فعل.

(٢) في أ: بياض قدر كلمة واحدة.

(٣) حديث «لا وصية لوارث» رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس
رضي الله عنهما ورواه الإمام الترمذى من طريق أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه بزيادات كثيرة وقد
تقدّم ذكر هذه الروايات وتخرّيجها في هامش الجزء العاشر.

ولا ينفع إشهاد العدول عليه وليس لهم أن يشهدوا عليه أيضاً ولا أن يكتبوه لأنه من الباطل فلا تسع المغونة عليه فهذا معنى قولنا: لا يثبت ولو صح بالبينة العادلة فإن قيام البينة العادلة عليه وعدمها سواء وليس بالصحة في الموضع إلا قيام الحجة به بالبينة العادلة.

وأما سائر الوصية فهي ثبت إذا أقر بها الورثة وهم من يجوز إقراره عليه أو صحت بالبينة العادلة وإن كان في بعض ألفاظها خلل كقوله في الحجة والزيارة من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما ووداعهما^(١) فجمعهما {ذلك^(٢)} خطأ لأن الزيارة لا إحرام لها ولا مناسك ولا وداع وإنما ذلك في الحج فلا معنى للتشنية لكن هي^(٣) لا تبطل الوصية في الحج والزيارة لتمام اللفظ بدونه وكزيادة هاء الضمير في شانتبه بنت حميد وعبارته في توقيف الكتب ضعيفة^(٤) جداً.

قال: وبجميع ما خلفه من الكتب والمصاحف وقفًا مؤبدًا، فينبغي النظر في عامل النصب في قوله وقفًا ما هو فإن كان انتسابه بخلفه {أي بما^(٥) خلفه^(٦)} حال كونه وقفًا فهو فاسد ولا يصح المعنى وإن كان مصدرًا لا عامل له من لفظه كقول أبي الطيب^(٧) {حيث يقول^(٨) {شاعرا^(٩)}:

(١) في أ: أو وداعهما.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: لكنهن، وفي ب: لكن هن.

(٤) في ب: ضعيف.

(٥) في أ: ما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) سقط من: أ، ج.

(٩) سقط من: ب، ج.

..... مغاني الشعب طيباً في المغاني^(١)

إلا أنه ضعيف {كما^(٢)} لا ينبغي الاعتماد عليه ومتى صار اللفظ محتملاً لوجوه فالحكم بأخذها^(٣) ضعيف وأما حذف النون من ينظر في التثنية فلا يقبح في الحكم وإن كان معطوفاً على وقف فعسى أن يحتمل للنصب.

وفي الوصية بالآنية والفراش ونحوهما مما يزداد وينقص ويكثر ويقل من يوم أوصى الموصي إلى يوم وفاته فإنه يحسن النظر ويتردد رأي الفقهاء في جوازه أو^(٤) تضعيقه أو منعه لقول من يرى حكم الوصية مع الموت فيشيته أو يراها أن الحكم بها يوم الوصية فكانه^(٥) يدخل فيه المجهول لاعتبار الزيادة والنقص ما لم يميزه الموصي فيعزله للوصية وإلا فهي وصية لمجهول مختلط إن صح فيه النقص أو^(٦) المزيد وما كان كذلك شأنه فهو ضعيف.

وقيل: بعدم ثبوته لأن الصداق فله حد يعرف به وما خرج عن التحديد فهو عدم الصدق في الوصية فلا جواز له إلا أن يتمه الورثة كما قلناه^(٧)

(١) هذا صدر بيت للمتنبي من قصيدة له في مدح عضد الدولة ويدرك طريقه بشعب بوان يقول فيها:

مغاني الشعب طيباً في المغاني	بمنزلة الربيع من الزمان
ولكن الفتى العربي فيها	غريب الوجه واليد والسان
ملاعب جنة لو سار فيها	سلیمان لسـار بترجمان
طبت فرساننا والخيل حتى	خشيت وإن كرمن من الحران

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ب: يأخذها.

(٤) في أ، ب: و.

(٥) في ج: فكيف.

(٦) في ج: و.

(٧) في أ، ب: قلنا.

آنفًا والله أعلم هذا^(١) ما حضرني في هذه فلينظر فيه.

قلت له: أو يحل للورثة في دينهم أن ينكروها بعد أن قرأها عليهم {ودفعها بيده إليهم^(٢)} وقال لهم: هذه وصيتي إذا لم يحفظوا نص حروفها الثابتة من لسانه؟.

وهل إذا حفظوا عنه المعنى الثابت منها يكون عليهم ثابتاً ويلزمهم إنفاذه وإن لم يحفظوا لفظه في ذلك؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

أما قراءتها عليهم فلا تقوم عندي مقام الإشهاد ولا مقام الحجة بها ما لم يأت على ذلك بما يدل عليه أي يشهدهم عليها ويعرفهم بها على سبيل ما يثبت من لفظ الإقرار لا على وجه الحكاية.

وقوله: هذه وصيتي إذا^(٣) كان لفظها كله جائزًا أو^(٤) ثابتاً فقد قيل: إنه يقوم مقام الإقرار به أي هذا ما^(٥) أوصيت به وكأنه أقر به في الجملة فيثبت منه ما هو ثابت لو أقر به ويبطل ما هو باطل إن لو أقر به في الجملة كذلك.

ويخرج عندي في قول ثان: أن هذا من قوله ليس بشيء لأنه أقر بكتابه في قرطاس أنها وصيته والإقرار لا يكون إلا بالكلام والكتابة ليست كلامًا ولا في حكمه فالإقرار بها إقرار بمداد في قرطاس وليس هو شيء في معنى الحكم

(١) في أ، ب: فهذا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ب: إن.

(٤) في أ، ب: و.

(٥) في أ، ب: بما.

فَالْأُولُ أَوْسَعُ لَوْ كَانَ الإِقْرَارُ صَحِيحًا صَرِيقًا لَكِنْهُ لَيْسَ بِصَرِيقٍ فِيهَا عِنْدِي لَأَنَّ
الإِشَارَةَ هَذِهِ وَصِيتِي إِنْ أَشَارَ بِهَا إِلَى نَفْسِ الْقَرْطَاسَةِ فَلِيُّسْ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَشَارَ {بِهَا^(١)} إِلَى الْقَرْطَاسِ وَالْكِتَابَةِ فَهُوَ مُخْتَلِطٌ، وَإِنْ أَشَارَ بِهَا إِلَى
الْكِتَابَةِ وَحْدَهَا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْجُوازِ لَكِنَّ فِي إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ مَا يَدْلِلُ عَلَى {أَنْ^(٢)}
الإِشَارَةِ مُحْتَمِلَةٌ بِهَا وَذَلِكَ فَلَذِكَ ضَعْفُنَا الْحُكْمُ بِهَا وَلَمْ نَقْلُ بِخَرْوْجِهِ مِنَ
الصَّوَابِ لَوْ قِيلَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَكْمُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ مُجْهُولُ الْحَالِ

مُسَأَّلَةً:

وَفِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ إِلَى مُجْهُولِ الْحَالِ مَعَ الشَّهُودِ فَأَرَادَ
الْوَصِيُّ إِنْفَاذَهَا فَأَبَى الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فَاسْتَعَنَ الْوَصِيُّ بِأَحَدِ الشَّهُودِ عَلَيْهِمْ فَجَبَرُوهُمْ
الْمُسْتَعَنُ بِهِ عَلَى أَنْ يَسْلِمُوا مَا فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ يَحَاكِمُوهُ مَعَ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَاخْتَارَ
الْوَرَثَةُ تَسْلِيمَ الْحَقِّ عَنِ الْمَحَاكِمَةِ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَسْلِمَ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ {وَكَانَ فِي
الْوَصِيَّةِ^(٣) مَالٌ^(٤) وَقَفْهٌ^(٥) لَهُمْ^(٥) هَالِكُهُمْ وَفِي ظَنْنِنَا أَنَّهُمْ ظَنَّوْا بَطْلَانَهُ بِحَصْوَلٍ^(٦)
الْوَصِيَّةِ بِأَيْدِيهِمْ فَأَجَابُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ}.

وَكَانَ هَذَا الْمُسْتَعَنُ بِهِ شَاكِّاً فِي بَعْضِ شَهَادَتِهِ أَنْ لَوْ جَرِيَّجَنَّ عَنِ الشَّهَادَةِ

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: مالا.

(٥) سقط من: أ, ب.

(٦) في أ: بطلان.

ولكنه خاف تعطيل الحق فأظهر لهم المعارض كأن يقول لهم تارة الذي هو ثابت عليكم بالحق لا بد لكم من تسليميه فإن امتنعتم من^(١) الحق فلا بد من حبسكم وكان له يد عليهم في ذلك الحال.

وأيضاً بالوصية أجراً الوصي من الموصي أكثر من أجراً المثل كيف ترى على هذا المستuan به إذا سلموا ما في الوصية على هذه الصفة مجهول^(٢) الحال أترى على هذا المستuan به ضماناً حيث جبرهم على هذه الصفة؟

وإن لزمه ضمان أيلزمـه الخلاص إلى الورثة أم لا لإنفاذ الوصية؟ تفضل بين^(٣) لنا جميع ذلك.

الجواب:

الله أعلم والذى عندي أن الوصي المجهول الحال لا يحكم ببطلان الوصية إليه وهو وصي في حكم الظاهر لأن المالك قد اتمنه على ذلك ولم تصح خيانته بعد فالداعي للشهود إلى أن يعطوه أحكام الشعـع عند حكام المسلمين أو يسلموـا لوصي المالك ما أوصى به عليه برضاهـم من غير حكم بنفس التسلیم إليه لا يبين لي خروج فعلـه من الجائز إذ لا بد في الحكم من أحد الأمرين: إما بطلان الوصية بسبب الجهالة بحال الرضا^(٤) وليس كذلك.

وإما ثبـتها إن كانت ثابتـة في الأصل فللـوصي المطالـبة {بـها^(٥)} والـمحاـكـمة فيها ودعـواـهـ فيها مـسمـوـعـةـ وـقـيـامـ الحـجـةـ عـلـيـهـاـ مـمـكـنـ عندـ المحـاكـمةـ بـإـقـرـارـ الـورـثـةـ

(١) في أ، ب: عن.

(٢) في أ، ب: بمجهول.

(٣) في ب: بيان.

(٤) في أ، ب: الوصي.

(٥) سقطـ منـ أـ.

أو بشهادة غير أولئك الشهود والكتابين.

وإذا اختار الورثة عدم المحاكمة والتسليم إلى الوصي ولم يحتاجوا بحجة في ذلك تنفي المطالبة عنهم في الأحكام فلا يبين لي ثبوت إثم ولا ضمان على من أزل ملتهم ثبوت^(١) الواجب عليهم وفي الأثر أن الوصية تدفع إلى الشهود تذكرة شهادتهم لا إلى الورثة.

فإن قضى الشهود منها وطرهم فتذكروا ما كان بها من شهادتهم فرجعها إلى الورثة لا بأس به وكان هو الأولى بل اللازم إن كانت القرطاسة هي من مال الراحل ما لم يوص بها للشهود أو غيرهم لأنها من جملة ميراثه ولا بأس بذلك.

فليس المراد بدفعها للشهود إلا إفادة التذكرة لا غير وذلك يحصل برؤيتها إن يستيقنوا الشهادة بها على ما جاز وإلا حصل العذر منها ولم تتعلق الفائدة بها والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

الإيصاء بوقف شانبة لمن يقرأ القرآن

مسألة:

ومن جوابه رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصى الشيخ حميد بن سالم بن سليمان السمراني بوقف^(٢) شانبته بعد

(١) في أ، ب: ذلك.

(٢) راجع تعريف مصطلح الوقف في هامش الجزء السابع.

موته التي هي بموضع كزنجاني^(١) بحدودها وحقوقها وبما فيها من النار جيل^(٢) والأشجار كائناً ما كان بعد موته وقفًا مؤبدًا إلى يوم القيمة ينتفع بغلتها من يقرأ القرآن العظيم في المسجد الذي بناه بموضع بندر عباس^(٣) ويقرأ هذا المؤتمن في المسجد كل يوم خمسة أجزاء على الدوام وصية منه بذلك.

وقد^(٤) أثبتت هذا جميع ما كتبته كان ثابتاً أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميح علیم.

بتاريخ يوم ١٧ من شهر جمادى الآخرة^(٥) {من^(٦)} سنة ١٢٧٣ وكتبه الحقير
الله هلال بن سعيد بن عرابة بيده.

هذا خط الشيخ هلال بن سعيد بن عرابة ثابت على ورثتي من بعدي
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميح علیم.

كتبه الأقل الله حميد بن سالم بن سليمان السمرى بيده بتاريخ يوم ١٧ من
{شهر^(٧)} جمادى الآخرة^(٨) {من^(٩)} سنة ١٢٧٣.

ما تقول شيخنا في الوقف على هذا اللفظ فهو ثابت من حيث اللفظ؟ وهل

(١) كزنجاني مدينة تقع حالياً في تجانية بتزانيا.

(٢) المقصود به شجرة جوز الهند.

(٣) بندر عباس مدينة كبيرة بجنوب إيران.

(٤) في ب: فقد.

(٥) في أ، ب: الآخر.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ، ب: الآخر.

(٩) سقط من: ج.

يصح الدخول في هذا إن تعذر المؤتمن في المسجد أو^(١) لم يكن بالمسجد قائم؟ وكذا الدخول فيه من غير تأثر؟ وإن كان غير ثابت فأثبته الورثة أو صح أنه أخرجه في حياته وأجراه على نحو المذكور كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم. وإذا صح أنه أخرجه كذلك في حياته أو أثبته الورثة كذلك بعد وفاته وهم من يجوز عليه أمره فلا كلام فيه إلا ثبوته، وإن لم يكن {له}^(٢) شيء من ذلك ورجعت إلى أحكام اللفظ فأنا غير بصير.

وقد تأملت في قوله: أوصى فلان بوقف شانتيه فالوقف هاهنا مصدر من وقف الشانبة ك وعد لغة في أوقفها لكنه^(٣) لم يذكر الفاعل ولم ينسب الوقف إليه بنفسه فتشبه عندي مسألة من أوصى بعتق عبده إن العبد لا ينعتق بموته حتى يعتقه الوراث أو الوصي.

وكذلك هذه الشانبة لا تكون وقفاً بمجرد اللفظ حتى يوقفها من يلزمها ذلك أو قامت عليه الحجة به من وارث أو وصي.

وقوله: وقفاً مؤبداً إنما هو تأكيد للمصدر الأول لا يفيد حكم آخر، وإذا تبرع الوراث بذلك فأجازه على نفسه وهو من يجوز عليه أمره أو قامت بها الحجة كذلك فهي جائزة إن صح^(٤) قوله: يتفع بها لتكون بياناً للنوع الموصى له بها من وجوه البر لأنها جملة فعلية إن قدرت استئنافية فسد المعنى أو حالية فكذلك أو

(١) في ب: و.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: لكن.

(٤) في أ، ب: صلح.

نعتاً للثانية فلا تصح لأن المعرف لا توصف بالجمل لكن يحتمل كونها نعتاً.
وقوله: وقفًا مؤبدًا إن فسر المصدر بالمفعول وحيثئذ فيكون تأنيث الضمير في
قوله: بغلتها من باب العدول عن اللفظ إلى المعنى قصدًا للشأنة ولا بأس فهذا
وعكسه جائز كقول الشاعر {شعر^(١)}:

أَتَتْ زَائِرًا مَا خَامِرَ الطَّيْبَ ثُوْبَهَا
وَكَالْمَسْكِ مِنْ أَرْدَانِهَا يَتَضَوَّعُ^(٢)
فِيَكُونُ قَوْلَهُ: وَقَفًا يَنْتَفِعُ بَغْلَتَهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: أَوْصَى بِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَلَوْ
زَادَ اللام فَقَالَ: لِيَنْتَفِعَ لِكَفَانَا عَنِ التَّعْرُضِ لِهَذِهِ الْبَحْوَتِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْكِتَابِ فِي
زَمَانِنَا يَتَسَاهَلُونَ فِي إِتقَانِ الْلَّفْظِ فَهَذَا مَا حَضَرَنِي فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلِيَنْظُرْ فِيهِ.

الرجوع في الوقف للمسجد

مسألة:

ومن أوصى بشيء من الأصول أو العروض من ماله^(٣) بعد موته وقفًا
لمسجد معلوم أو إنسان معلوم أو غير ذلك أللله أن يرجع عما أوصى به في حياته
ويتصرف فيه بما يريد أم لا؟.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) البيت للمنتبي من قصيدة له في مدح علي بن أحمد الخراساني مطلعها:
فلم أدر أي الظاعنين أشيع
تسيل من الآماق والسم أدمع
وعيناي في روض من الحسن ترتع
وكالمسك من أردانها يتضوّع
كفاطمة عن درها قبل ترضع
حشاشة نفس ودعت يوم ودعوا
أشاروا بتسليم فجدنـا بأنفسـنا
حشـاي على جـرـ ذـكـيـ منـ الـهـوىـ
أـتـ زـائـرـاـ مـاـ خـامـرـ الطـيـبـ ثـوـبـهـاـ
وـمـاـ جـلـسـتـ حـتـىـ اـنـشـتـ توـسـعـ الخـطاـ
(٣) في أ، ب زيادة بعد ماله: أن.

الجواب:

لا بأس على الموصي أن يرجع في وصيته في كل ما يخرج على معنى الوصية له إلا^(١) فيما جعله بنفسه وعلى نفسه بعد موته مما جاز فعله فيه ويثبت^(٢) كتدبير^(٣) عبده وجعل طائفة من ماله وقفًا بعد موته لمسجد أو غيره مما جاز الوقف له فهذا ليس من الوصية في شيء.

وإن كتبه في وصيته فلا رجوع له فيه وإنما نبهت عليه نافلة من عندي لئلا يتبسّ عليك فتضن أن حكمها سواء.

ولا معنى للوقف في إنسان معين لسرعة انقطاع بالموت فلا يكون وقفًا وأخاف ألا يثبت أصلًا إلا أن يكون هذا في حكم لفظ السؤال من باب المجاز عبارة عما يوصي له من غلة شيء معين أو نحوها ما دام حيًا فيثبت له في أيام حياته إن كان في الأصل على وجه ما يثبت من الوصايا ثم إذا مات رجع لورثة الموصي بلا خلاف نعلمه يصح فيه والله أعلم.

فينظر ما^(٤) كتبت في هذه الكراسة فقد كتبته في سفر ورسمته على عجل مع تزاحم شغل منع من المطالعة وشغل عن المراجعة ولا يؤخذ إلا بها وافق الحق وطابق الصدق.

(١) في أ، ب: لا.

(٢) في أ، ب: وثبت.

(٣) راجع تعريف مصطلح التدبير في هامش الجزء العاشر.

(٤) في ب: فما.

الوصية بوقف بيته سكناً لمن يقيم في مسجده

مسألة:

وفيمن أوصى أن بيته الفلافي {بعد موته يكون^(١)} وقفًا مؤبدًا سكناً لمن يقيم في مسجده الذي بناه أيام حياته أو كتب في الوصية أنه^(٢) لمن يتولى مقام^(٣) مسجده الفلافي.

أو أوصى به لمن يصلى بالناس^(٤) في مسجده وحضر من يرجو أنه أعرف منه بأحكام الصلاة فقام يصلى عنه بالناس صلاة أو صلوات أترى بأساساً على القائم بأمور المقبل للسكن على ذلك أم لا؟.

أرأيت إن قعده غيره وقد أوصى له الموصي بسكنه لتولي قيام مسجده أيجوز له ويحل له الكراء^(٥) أم لا؟ بين لنا ذلك {ولك الأجر إن شاء الله^(٦)}.

الجواب:

إن أوصى به لمن يقيم في مسجده أو لمن يتولى قيام مسجده فلا يضيق عليه أن يصلى غيره فيه بأمره في نوادر الأوقات فاختيار الأفضل له هو من قيامه.

وأما إذا أوصى به لمن يصلى بالناس في مسجده فمن صلى في ذلك المسجد إماماً للناس فله بقدر نصيبه من تلك الوصية بالخصوص لأنها وصية لمن يصلى

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: لأنه.

(٣) في أ: قيام.

(٤) في أزيدة بعد الناس: عنه.

(٥) في ج: الكل.

(٦) سقط من: أ.

بالناس من واحد أو جماعة من صلاة فما فوقها فلكل من صلى حق في تلك الوصية يحسب له ما لم يقيده الموصي بصفة أخرى يخرجه وإلا فهو كذلك فيما معني . والله أعلم .

جَهَالَةُ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

مَسَأَلَةٌ :

وَمَا قَوْلُكَ شِيخُنَا فِي إِنْسَانٍ أَرَادَ مِنِّي أَنْ أَسْتَوْصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَرَضِيتَ بِذَلِكَ،
وَشِئْمَ أَتَانِي فَقَالَ لِي : إِنِّي كَتَبْتُكَ وَصِيَّاً فَأَظَهَرْتَ لَهُ الْقِبُولَ^(١) وَهُلْ هُوَ أَوْقَفْنِي عَلَى
وَصِيَّتِهِ تَلْكَ وَمَا فِيهَا أَمْ لَا ؟ فَقَدْ أَخْذَنِي النَّسِيَانُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ
ثُمَّ تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبَعْدَ مَدَةٍ أَتَانِي عَبْدٌ لِأَمْرَأَ الْمَالِكِ بِقُرْطَاسَةٍ مَكْتُوبٍ فِيهَا لِعْلَهُ بِخَطِ الْمَالِكِ
عَلَى مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّي وَهَذِهِ نَظِيرَةٌ مَا فِي الْقُرْطَاسَةِ الْمُذَكُورَةِ حِرْفًا حِرْفًا مِنْ غَيْرِ
تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ وَلَا تَحْرِيفٍ شَيْءٍ عَنْ مَوْضِعِهِ :

(١) فِي ج: بالقبول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصيت وأنا الفقير لله سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجي الرستاقى خادم بني صبح^(١) بجميع ما أحتاج^(٢) إليه لنفسي من مالى بعد موتي لعطري وكفني وحنوطى وغير ذلك من جميع جهاز الموتى إلى أن أوارى في قبرى.

وأوصيت بأجرة من مالى بعد موتي لمن يغسلنى غسل الموتى على رأى وصى، وأوصيت بأجرة من مالى بعد موتي لمن يحرق لي قبراً أدفن فيه على رأى وصى، وأوصيت بخمسة قروش أفرنسية^(٣) فضة من مالى بعد موتي لأقربائى^(٤) الذين لا يرثون من مالى شيئاً، وأوصيت بخمس كفارات صلوات كفارة كل صلاة منهم إطعام ستين مسكيناً ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتي، وأوصيت بأجرة لمن يصوم عنى شهراً زماناً بدلاً وقضاء عما لزمنى من فساد^(٥) شهر رمضان ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتي.

وأوصيت بقرش أفرنسي فضة من مالى بعد موتي لمسجد جد أبي صالح بن خميس الذى بالموقع المسمى الموضع من علاية بلد الرستاق من ضمائن لزمنى له ينفذ ذلك عنى.

وأوصيت بثلاثة أرباع قرش أفرنسي فضة وبخمسة قروش أفرنسية {فضة^(٦)}

(١) بني صبح قبيلة نزارية من وائل منهم العلامة سعيد بن بشير الصبحي رحمه الله.

(٢) في أ، ب: تحتاج.

(٣) في أ، ب: أفرنسية.

(٤) في أ، ب: لأقربى.

(٥) في أ، ب زيادة بعد فساد: صوم أشهر.

(٦) سقط من: أ.

لفلج أبي ثعلب من علاية بلد الرستاق من مالي بعد موتي من ضمان لزمني له
ينفذ ذلك عنني في مصالحة.

وبثلاثة قروش أفرنسية فضة لفقراء المسلمين من ضمان لزمني لهم ينفذ ذلك
عني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بثلاثة قروش أفرنسية فضة^(١) لعلي بن سعيد الوشيلي من ضمان
لزمني له ينفذ ذلك عنني من مالي بعد موتي.

وأوصيت بستة قروش أفرنسية فضة من مالي بعد موتي لأنختي سليمية بنت
خميس بن محمد من ضمان لزمني لها رددته وأنا سالم بن خميس بن محمد بن صالح
ينفذ ذلك عنني.

وأوصيت لولدي عدنان بن سالم بن خميس باثنى عشر قرشاً أفرنسية
{فضة^(٢)} من مالي بعد موتي من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عنني.

وقد جعلت الشيخ مبارك بن خلفان بن محمد العوسجي وصيبي في قضاء
دينني واقتضاء ديوني وإنفاذ وصاياتي وقد أجزت له جميع ما يجوز لي أن أجيزه
له من أمر الوصاية وقد جعلت له قرشي^٣ أفرنسي فضة من مالي أجرة له في إنفاذ
وصيتي هذه وغيرها من جميع وصاياتي. وذلك بتاريخ سابع من شهر صفر من
سنة ١٢٧١.

وكتبته بيدي وأنا سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجري الرستاقى خادم
بني صباح.

(١) في أ، ب: بثلاثة قروش فضة أفرنسية.

(٢) سقط من: ب.

فهذه نظيرة {الوصية^(١)} المشار إليها، ووجدت على أثر هذه الوصية سطرين أحدهما مكتوب وأنا شاهد عليه بإقراره عندي أن هذا خط يده وفيها أوصى به هنا كتبه الفقير {الله^(٢)} حمود^(٣) بن سيف بن مسلم الفرعبي بيده.

والثاني أنا شاهد على ذلك كتبه الفقير الله علي بن ناصر بن حبيب أمبو سعدي^(٤) بيده فعرضتها على المذكورين فأقرًا على ما كتباه وفي ورثة هذا الهالك بلغ وأيتام.

فعل هذا يجوز {لي الدخول^(٥)} في هذه الوصية في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه فيما بيني وبين ربى شئت أو أبىت أم لا؟.

وهل هذه الوصية ثابتة اللفظ والمعنى أم لا؟ وإن لم يجز {لي^(٦)} الدخول فيها فالقرطاسة المذكورة أقضصها العبد الذي أتاني بها أم الورثة حتى أبرأ منها؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورًا إن شاء الله.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد نظرت في هذه الوصية من حيث اللفظ والمعنى فقوله: بأجرة من مالي لمن يغسلني تدخله الجهالة لكن يصلحه قوله: على رأي وصيي.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٤) لم أعن له على ترجمة.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

وكذلك الأجرة لحافري القبر فلفظهما سواء فيجوز إنفاذ الأجرة على ما يراه الوصي.

وبأجرة من مالي لمن يصوم عني ولم يذكر هذه الأجرة أنها أجرة الصيام ولا علقها على رأي الوصي فهي ضعيفة^(١).

وكان الشيخ ناصر يبطلها وأنا لا أقوى على ثبوتها إلا أن يرى الوصي رأياً فيها فقد أجاز له الموصي^(٢) ذلك لأنه غير خارج عن نوع ما يجوز له أن يحيزه له كما أثبتته له في آخر الوصية وبباقي ألفاظها لم يبين لي فيها خلل إلا ما فيها من بياض قبل الوشيلي.

وإذا شهد العدلان أنه هو صفة لعلي بن سعيد المذكور فلا يضرها وإن قوله في حق الوصي: وقد جعلت له قرشى أفرنسى فضة فكأنه ليس بشيء فيها عندي ولا أرى ثبوته لكنه لا يبطل سائر الوصية.

وإن شهد العدلان فيه بغير ذلك فيعطي حكم شهادتها فهذا حكم اللفظ، وأما ما تقوم به الحجة فإن أقر الورثة بالوصاية وهم من يجوز إقراره عليه فيثبت عليهم الثابت منها، وإن أنكروها أو كانوا من لا يجوز عليه أمره^(٣) فلا بد من إشهاد العدولين لإقامة الحجة عليها.

فإن كان كاتباً هذه الشهادة عدولين فشهاداً عليها بلفظ صحيح جائز في هذه الشهادة فهي ثابتة إلا ما قلنا ببيانها^(٤) من حيث اللفظ إن لم يصلحاه ولا يكتفى من شهادتها بلفظ ما على أثر هذه الوصية كتاباه.

(١) في ج: ولا علقها على رأي الوصية أراد وصيه أو الوصي فهي ضعيفة.

(٢) في ج: الوصي.

(٣) في ب: لا يجوز أمره عليه.

(٤) في أ، ب: يبطله.

فقول الشيخ الفرعى : وأنا شاهد عليه بإقراره عندي أن هذا خط يده ليس بشهادة على أنه أوصى به وإنما هي شهادة على أنه كتبه بخط يده.

وكما تعلم أن الخط ليس بكلام يثبت الإقرار به على الأصح إنما هو صفة^(١) خلافاً لمن جعل له حكم الكلام وإلا ظهر غيره كما يتربى الخلاف في أحکام الصكوك هل هي حجة بنفسها أو لا .

والأصح الثاني كما هو المشهور فخط الشاهد بلفظ الشهادة ليس بشهادة حتى يشهد بلسانه ، وخط الموصي كذلك حتى يقر بلسانه أيضاً ، وهذا الشاهد إن كان أشهده الموصي^(٢) على أنه خط يده فقط كما هو ظاهر لفظه فلا يجوز له أن يشهد على الحالك أنه أوصى بذلك حتى يشهده على ما جاز من لفظه ، وإن أشهده بما يثبت الشهادة عليه فليشهد^(٣) في موضع لزوم الشهادة عليه أو جوازها له .

وقوله أيضاً : وفيما أوصى به هنا كلام منقطع لا يدل على معنى فلا أرى له حكم^٤ في هذه الشهادة ولفظة شاهد عليه في قوله محتملة للماضي والحال والاستقبال ، فعلى تقدير الأولين فلا بحث وعلى تقدير الثالث فلا بد من تقريرها لغيره لأنها تكون بمعنى ما شهد عليه ، ويحتمل أن يكون أحد الشهود عليه فهو إخبار عن كونه أحد الشاهدين .

وعلى الشاهد مع ذلك أداء الشهادة نصاً لا يكتفى منه بالإخبار إن صح ما يتوجه لي في هذا وكأنه غير بعيد من الصواب لكن إذا قالاه في موضع بطلت شهادتها فقرينة الحال تقربه إلى الحال فمن أخذ به لذلك لم نقل بخروجه من الصواب .

(١) في أ، ب: صنعة .

(٢) في ج: الوصي .

(٣) في ج: فلا يشهد .

والشاهد الثاني أخبر أنه شاهد على ذلك فلا بد من بحثه عن هذه الإشارة البعيدة أهي إشارة إلى خط الوصية أم معناها^(١) إشارة إلى ما يشهد الأول به فقط.

ومقتضى القول أشهد العدلان على الوصية من غير تفصيل على ما يثبت من اللفظ في الشهادة على جملتها هكذا مجملًا لا على الخط، فمختلف في الاجتزاء بها {ما لم يشهد^(٢)} على تفصيلها شيئاً فشيئاً لكن أرجو في كلام الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يفيد جوازه لأن التفصيل تبع للجملة لدخوله في عمومها فنحن في مثل هذا نجتزيء به ولا بأس.

وأنت فانظر في أحكام هذه الوصية فإن ثبتت شرعاً فلا أحب لك الخروج منها بعدهما أظهرت لصاحب الرضا في حياته وصار في دار لا يستطيع النظر فيها لنفسه.

وإن كنت لا أقول بلزومها عليك ما لم تستيقن على أنه أو قفك على ما أوصى به فرضيت به في حياته فيلزمك في الحالة هذه إلا لعذر يخرجك منه وحكم القرطاسة التي بها بيان الوصية لورثة الhallak في حالتي ثباتها وبطلها لأنها من ماله إن صح أنها لـhallak وإن فردها في موضع ما تكتفي منها إلى اليد التي قبضتها منها أو إلى من أرسلها إليك هو الصواب.

وإن^(٣) تلتفت على يديك^(٤) فالخلاص منها قيمتها بيضاء أو قرطاسة مثلها أو أفضل منها إن تبرعت به من عندك احتياطاً لا حكماً إلا ما زاد على ذلك جزماً

(١) في ب زيادة بعد معناها: أم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ب: فإن.

(٤) في أ، ب: يدك.

فهذا ما حضرني في هذه قد قلت به فلينظر فيه كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره. والله أعلم.

الوصية بالطعام لمن يحضر العزاء

مسألة:

وفي وصايات مكتوب في إحداها^(١): ولما يحتاج إليه من يحضر عزاءه ومأته من الناس من طعام {وإدام^(٢)} وحلاء وخل.

وفي الثانية: وبها يحتاج إليه من يحضر عزاءه أو مأته من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل.

وفي الثالثة: وبطعم وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكله من يشاء^(٣) الله من الناس من يحضر موضع التعزية فيه ومن يحضر مأته.

ما تقول في الأولى على ذلك اللفظ أبيجوز لمن يحضر العزاء إذا صح معه أن الوصية ثابتة وأن ذلك الطعام من مال الميت أن يأكل منه ولو لم يحضر المأتم أم لا يجوز له حتى يحضر هما جمِيعاً؟.

وعلى لفظ الثانية أبيجوز له الأكل بحضور أحدهما كان الحاضر رجلاً أو امرأة أم تختص الرجال بالعزاء والنساء بالمؤتم؟.

وكذا لفظ الثالثة الحكم فيه كما سبق أم بينهما فرق في الأحكام؟ تفضل أووضح

(١) في أ، ب: أحدها.

(٢) زيادة في طبعة وزارة التراث.

(٣) في أ، ب: شاء.

لنا ذلك، وما الأحسن للكاتب أن يكتبه من تلك الألفاظ {عرفنا ذلك^(١) ولنك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لفظ الأولى الذي فيه لمن يحضر عزاءه ومؤئله بعطف المأتم على العزاء بحرف الواو فلا يكون الأكل إلا لمن يجمع بين حضور العزاء والمأتم على أن هاتين اللفظتين هاهنما لفظة يحتاج لفظة عزائه محل إشكال في الوصية من حيث المعنى {كذلك^(٢)} في علم العربية لأن لفظة يحتاج تقتضي أن لا يأكل من ذلك الطعام إلا من يحتاج إلى الأكل منه وما كل حاضر عند ذلك أمره كذلك لفظة عزائه: {...}.....^(٣).

تعديل الوصية والرجوع عن بعض أحكامها

مسألة:

وما وجد بخطه رحمه الله^(٤):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصى سيف^(٥) بن أحمد بن سليمان بن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بما يحتاج

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) كتب مرتب الكتاب في هذا الموضع من الأصل: أظن أن هذه المسألة منقطعة.

(٤) في ب: بخطه رحمة الله عليه.

(٥) الشيخ الفقيه سيف بن أحمد بن سليمان ابن العلامة سعيد بن أحمد الكندي من أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر كان نزيها ورعا من أهل الفضل والصلاح تولى قضايا مسقط للسلطان ف يصل بن تركي بن سعيد وعرف عنه العدل والخزم توفي رحمة الله شهيدا على فراشه بالقتل من قبل أهل

إليه لنفسه من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره.

وأوصى لكل أحد من أقربائه^(١) من أهل المرتبة الأولى منهم بقرش فضة أفرنسيسي.

ولكل واحد من أهل الدرجة الثانية منهم بنصف قرش فضة أفرنسيسي، ولكل واحد من ذوي المرتبة الثالثة منهم بربع قرش فضة أفرنسيسي، ولكل أحد من أهل الدرجة الرابعة منهم بثمن قرش فضة أفرنسيسي.

وبعشر كفارات صلووات كل واحدة منها إطعام ستين مسكيناً، وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهر بدلاً عما أحب أن يحتاط يidelه من شهر رمضان، وبأجرة من يحج عنه إلى بيت الله الحرام ويعتمر عنه عمرة كاملة بال تمام ويزور عنه قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فيسلم له عليه وعلى صاحبيه رضوان الله عليهم ورحمته تغشاهم على الدوام.

وبثلاثين قرشاً أفرنسيسياً فضة^(٢) لزوجته زهرة بنت قيس بن سليمان الكنديه من ضمان عليه لها، وبقرش فضة أفرنسيسي لجدته سالمه بنت محمد الحارثية من ضمان عليه لها.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لجده شيخة بنت عامر من ضمان عليه لها، وقد صار هذا الحق لوراثتها على قدر ميراثهم منها وأوصى لهم بذلك.

البغي ورئيسهم يومئذ الشيخ خلفان بن ثيان الحراسي.

فيينا الشيخ سيف نائم في فراشه هو وزوجته وإذا بطلقات نارية تقضي عليهما وذلك في بلده ولاية نخل في عهد السلطان المذكور ولا أعرف تاريخ وفاته على التحديد لعدم اطلاقي على ترجمة له وكل ما كتبته من لسان والدي رحمه الله إلا أنني أستطيع القول أن وفاته كانت قبل سنة ١٣٤١ هـ وهي السنة التي قتل فيها رئيس البغاة خلفان بن ثيان الحراسي.

(١) في أ، ب: أقربيه.

(٢) في أ، ب: وبثلاثين قرشاً فضة أفرنسيسياً.

وبقرشين^(١) فضة أفرنسيسين لإخوته من أمه للذكر مثل حظ الاثنين من ضمان عليه لهم.

وبثلاثة قروش فضة أفرنسيسية لعمارة المسجد الجامع من بلد نخل^(٢) من ضمان لزمه له.

وبقرشين فضة أفرنسيسين لعمارة مسجد الفريض من ضمان لزمه له.

وبعشرين قرشاً فضة أفرنسيسياً لفقراء المسلمين من ضمان لزمه ولم يعرف ربها.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لفقراء المسلمين لكل فقير منهم {منها}^(٣) عباسية^(٤) فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة.

وبقرشين فضة أفرنسيسين لفقراء المسلمين لكل فقير منهم منها محمدية فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة.

وبنخلته النغال^(٥) التي له في الموضع المسمى^(٦) جلبة العين على عاضد^(٧) فلنج كبة من بلد نخل تنفذ غلتها في فقراء المسلمين وقفأً أبداً.

وقد جعل وصيه في إنفاذ وصيته هذه من ماله بعد موته علي بن ناصر بن

(١) في أ، ب: وبقرشي.

(٢) نخل إحدى ولايات الباطنة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) عملة نقدية قديمة.

(٥) النغال من أجود أنواع النخيل.

(٦) في ج: المستمي.

(٧) راجع تعريف مصطلح العاضد والنخلة العاضدية في هامش الجزء السادس.

محمد بن سليمان اليحمدي^(١) وأجاز له من {أمر^(٢)} الوصاية من^(٣) ماله لإنفاذ هذه الوصية منه كل ما^(٤) تجوز له إجازته فيه.

وأوصى له بخمسة عشر قرشاً فضة أفرنسيسيا من ماله بعد موته وقد أشهده على ذلك كله بتاريخ يوم رابع من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٤ مكتوب آخرها: وكتبه وشهد به الفقير الحقير {إلى الله^(٥)} سعيد بن خلفان بن أحمد بيده.

وقد سألني الشيخ أحمد بن سليمان^(٦): هل يجوز له إذا قضى شيئاً من هذه الوصية أن يدمره ويشهد على ذلك؟.

قلت {له^(٧)}: نعم لأن هذه الوصية شهادة، وإذا شهد على الرجوع في شيء منها جاز ولا نرى غير ذلك إن شاء الله.

حد المرض الذي تلزم فيه الوصية

مسألة:

وفي الذي عليه الديون والضمادات للناس فمرضهما حد المرض الذي تلزم به

(١) لم أتعذر له على ترجمة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب: في.

(٤) في أ: منه كلما.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) كذلك في جميع النسخ السائل أحمد بن سليمان والصواب سيف بن أحمد بن سليمان لأنه هو صاحب الوصية وقد صدرت الوصية باسمه والذي يتبادر لي أن اسم سيف سقط بفعل النساخ.

(٧) سقط من: ب.

فيه الوصية وإن لم يوصي هلك؟.

وإذا لزمه أن يوصى ولم يجد بحضوره من يحسن الكتابة ولا مقبول الشهادة
أيسقط عنه فرض الوصية أم لا؟.

أرأيت وإن كتب من لا يحسن الكتابة والألفاظ وبطلت الوصية وكان الورثة
عالمين بالوصية من الهالك أبреءون من الوصية إن لم ينفذوها؟.

وهل تثبت الوصية إذا كان الكاتب عدلاً بدون الإشهاد عليها إذا عرف خط
الكاتب؟

وإذا لم تثبت الوصية لما بها من خلل في الألفاظ هل يجوز للوارث أو الوصي
أن ينفذانها إذا كان في الورثة أيتام؟.

وإن ثبتت على البالغين العاقلين العالمين بها والشاهددين فيها دون الأيتام
أتثبت عليهم جميعاً أم الذي ينوبهم منها؟.

الجواب:

حد المرض الذي تلزم فيه الوصية أن يخاف منه على نفسه الموت قال الله تعالى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصْصِيَّةُ﴾^(١).

وإذا لم يجد في تلك الحالة شهوداً عدو لا فهو معذور بعجزه وعليه أن يشهد
كل من قدر عليه، وإذا علم الوارث بالوصية الثانية لم يجز له إلا إيفاؤها ولو لم
يكن فيها شهود عدول.

وإن كان في الورثة أيتام ولم تقم عليهم الحجة بذلك لم يحكم عليهم بإيفاؤها

إلا أن يتموها بعد البلوغ وعليه إنفاذ مقدار ما ينوبه منها، ويجوز {له^(١)} على قول أن ينفذ ما يعلمه^(٢) لكن في غير الحكم. والله أعلم.

أوصى بأثر ماء فلم يوجد منه إلا بعضه

مسألة:

وفيمن أوصى لابن ابنته^(٣) بأثر {ماء^(٤)} من مائه من آد^(٥) مسمى من فلنج الفلانى بضمهان وحق واعتراف ثم مات الموصى وخلف جملة مياه^(٦) من أواد متفرقة غير أنه لم يصح له من ذلك الآد إلا تسع قياسات^(٧) ونصف أترى يثبت للموصى له بهذا الأثر تماماً أم لا يثبت إلا الذي صح للهالك من ذلك الآد؟.

وإن كان لا يثبت إلا ما وجد في ذلك الآد وظن الورثة أنه يثبت له الجميع من جملة ماء الهالك ولم يطلب حجة^(٨) بالشرع فأمر الذي بيده دفتر الفلنج أن ينقل له أثر ماء من ماء الهالك لهذا الموصى له فنقله من كل آد شيئاً حتى كمل الأثر وحازه الموصى له لسنة^(٩) أو أكثر.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: أن ينفذها بعلمه.

(٣) في أ، ب: ابنته.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) الآد هو دور شرب المال من الفلنج «النهر» على الأيام يقال: هذا المال آده على الثلاث أو الخمس أو العشر أي يدور له السقي على ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام.

(٦) في أ، ب: أمياه.

(٧) القياسات من أجزاء أثر الماء فكل أثر ماء تساوي مجموع اثنى عشر قياساً ونصف الأثر ست قياسات وثلاثة ثمان قياسات وهكذا.

(٨) في أ، ب: حجته.

(٩) في أ، ب: سنة.

ثم رجع الوارث يطلب حجته ويقول: إني كنت غير عالم أن الموصى له لا يثبت له غير هذه التسع القياسات والنصف أو إني كنت أظن أن الموصى خلف أثراً من ذلك الآد فلما صح معي غير ذلك فإني لا أرضى إلا بما صح للموصى أترى جهالته على هذه الصفة حجة له بعد حوز الموصى له وأمره بنقل الماء من جملة ماء الموصى؟.

وإن كان من عادة أرباب هذا الفلج التوليف ماء هذا يسقى به الآخر وماء الآخر يسقى به هذا من أجل الضرورة وهم متراضون بذلك ولا يستقيم ترتيب الفلج إلا على هذا وعلى ذلك {مضى^(١)} خلف عن سلف ولو رجع كل أحد يرد أصل مائه لوقع الضرر وخيف على البلاد العطش ومن العادة يوصي الموصى وبيع البائع ماء من آد ويعلم البائع والمشتري أنه ليس له من ذلك إلا قدر الذي باعه أصلاً وإنما له ردود يؤلف من ماء غيره أترى هذا الولف يثبت حجة في الوصايا والإقرارات والبيوعات أم لا يثبت إلا في الأصول؟ تفضل صرح لنا هذه المسألة فإنها داعية.

وأيضاً إذا أوصى له بيته^(٢) الحديث ولم يصح للموصى بيت يسمى بيت الحديث إلا أنه خلف جملة بيوت أثبتت له شيء من بيته أم لا يثبت؟.

وإن حوزه الوارث بيته من بيوت المالك ثم عاد يطلب حجته ويقول: إن المالك ما معه بيت يسمى بهذا الاسم ولا أثبت له إلا ما صح أترى له حجة والصفة كما تقدم في دعوه الجهة؟.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ب: بيته.

الجواب:

أما في حكم الظاهر إذا أوصى له بأثر {ماء^(١)} من بادرة^(٢) معلومة فلم يوجد له من تلك البادرة إلا هذه القياسات المذكورة ففي الظاهر ليس له غيرها لأن الوصية معلومة، كما لو أوصى له بعشرة دنانير من دنانيره فلم يوجد له إلا دينار واحد فليس للموصى له غيره.

والوارث إن أعطاه ما ليس له في الوصية بسبب جهله فله الرجعة فيه، وكذلك إذا سمي بيته المسمى^(٣) بالحديث^(٤) ولم يوجد له بيت يسمى بذلك فالوصية باطلة.

لكن إذا كان في عرف أهل الفلج ولغتهم في الإقرار والوصايا والبيوع يبيع من بادرة كذا معينة مرادهم بذلك من أي بادرة وجد له ماء ويحكمون له بذلك في لسانهم وعرفهم لا يجهل ذلك عندهم فنرى أن ذلك ثابت لهم وعليهم ولكل قوم لغتهم إن صح ذلك.

وعلى هذا فالوصية بالأثر ثابتة فيسائر مائه من الفلج، وعطيه الوارث لذلك الأثر واقعة في محلها ولا رجوع له في ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) البادرة حصة معينة من ماء الفلج وقد تقدم التعريف بها بشيء من التفصيل في هامش الجزء السابع.

(٣) في ج: المستمي.

(٤) في ج: المستمي بيته الحديث.

أوصى بت分区ن غلة ماله ثم ضم إليه مالا آخر

مسألة:

وفي أخوين لها مال مشترك وأوصى أحدهما بت分区ن غلة حقه ونصيبه منه سنة على الفقراء ومات الأخ الآخر وورثه أخيه {الموصي^(١)} وصار المال كله للوصي ومات الموصي وبقيت الوصية على حاحها هكذا.

أثبتت ت分区ن المال كله حين صار المال إليه أم^(٢) نصفه كما أوصى به أو لا؟ عرفنا الصواب في ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك فعلى قول من يقول: إن حكم الوصايا على يوم أوصى بها فلا يثبت غير النصف، وعلى قول من يرى الحكم بها على ما مات عليه الموصي فيثبتها في غلة المال كله وأنا يعجبني القول الأول. والله أعلم.

حكم الشراء من مال الهالك إذا مزق الورثة الوصية

مسألة:

وفي الورثة إذا لم يعرضوا وصية هالكهم ولم يعرفوا حقها من باطلها وخاصوا في بحر الجهالة ومزقوا الوصية وعاملتهم الوصي على ذلك؟.

أتجوز الكتابة للكاتب في مال هذا الهالك؟ ويجوز الشراء منه على هذه الصفة أم لا؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: أو.

الجواب:

نعم تجوز الكتابة فيه لمن يصح معه ثبوت الوصية فيه بحكم الشرع الذي لا يجوز الاختلاف فيه، ويجوز الشراء منه من هو في يده والأكل منه لأن الوصية في الأصل غير محكوم بها فهـي كالعدم حتى تقوم بها الحجة والأصل عدم قيام الحجة بها حتى يصح قيامها والميراث أصل حلال بكتاب الله تعالى فلا يحرمه إلا أن يعارضه أصل مثله لا يرتاب فيه فيعطي حينئذ حكم ما يجب فيه. والله أعلم.

الوصية لورثة فلان**مسألة:**

وفي الموصي إذا أوصى لورثة فلان من ضمان عليّ له هذا لفظه، وفيهم ذكور وإناث أيكون بالسوية أم لا؟.

وإذا قال: من ضمان عليّ لهم^(١) أيكون القول سواء إذا لم تكن الوصية للهالك؟.

أرأيت إن قال: لورثة فلان وفيهم زوجة وأم أو جدة وأولاد ذكور وإناث ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين أو كل منهم على قدر ميراثه أيكون كلهم في العطاء سواء أم لا؟ بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

إذا قال: لورثة فلان من ضمان عليّ له فهذه تقسم بينهم قسمة ميراث فيعطي كل منهم ما يستحقه من ميراث فلان المذكور لأنه قد أقر بالضمان هالكـم {لا

(١) في ب: وإذا قال: عليّ من ضمان لهم.

لهم^(١) { فلا يستحقونه^(٢) إلا بالإرث^(٣) منه وإن قال: من ضمان عليّ لهم فهو بينهم بالسوية الزوجة والأولاد وغيرهم. والله أعلم.

حكم وصية من نزل به مرض الطاعون

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن أدركه ألم الطاعون فلما أن أحاس به قبض رجلين وقال لهما: لأوصي عليكم وأنا غير صحيح فقال في لفظه: أوصي لفلان بكندا وأعطوا عندي فلاناً كذا واقضوا من مالي كذا وخذلوا من مالي كذا أيثبت هذا اللفظ أم لا؟.

قلت: أرأيت وإن قال: أنا قد أعطيت فلاناً كذا وقد مات ولم يحرز المعطى لأنه لم يتطاول به الألم أيثبت هذه العطية أم لا؟.

وإن كان يقدر على القيام بلا مسک أحكمه مثل الصحيح في العطاء والبيع والشراء والهبة والطلاق غير أن فيه ألم الطاعون؟.

وإن كان لا يقدر وهو صحيح العقل واللسان أتجوز وصيته وإقراره للوارث وغير الوراث أم لا؟.

الجواب:

أما وصية من به المرض فهي جائزة، وأما قولهم: أعطوا فلاناً كذا واقضوا من

(١) سقط من: أ.

(٢) يستحقونها.

(٣) في أ: بارث.

مالي كذا فليس هي بوصية في الحكم لكنه إذا كان يقدر على القيام بنفسه فحكمه حكم الصحيح في ظاهر قوله ويسن فيه الاختلاف إذا كانت العلة خطيرة يتوقع منها الالاك والطاعون كذلك هو أشد العلل وأخطرها. والله أعلم.

كتابة الرجل على نفسه بلا شهود ولا وصي

مسألة:

إذا ظهر دفتر بخط الكاتب بيده معرفة بما عليه للناس وقال: علي لفلان كذا وكذا وعندني لفلان {وفلان^(١)} كذا وكذا بيسة ولفلان {وفلان^(٢)} كذا وكذا بيسة والكتابة بالمربي وليس للدفتر تاريخ ولا أوصى^(٣) به يقضي من مالي بعد موقي، أو كتبته بيدي مقرأ به على نفسي فهذه^(٤) صفة اللفظ الذي ذكرته لك غير أنه ينعرف أنه خطه وكتبه في موضع من الدفتر: كتبه فلان بيده وبقية الموضع لم يكتب فيها وترك أيتاماً.

أيحكم به ويجوز للوصي إنفاذ هذه الصفة أم لا؟ ويحتاج من له الحق أن يحلف أم لا؟ وتجوز كتابة المربي في الوصايا أو {في^(٥)} الحقوق أم لا؟ وكذلك البيسات^(٦) عرفنا ذلك.

وأيضاً قال أول كتابته: هذا بما علي وأنا فلان بن فلان ولا سمي اسمه غير

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: وصي.

(٤) في أ، ب: وهذا.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ، ب: البيس.

فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصي به
عندى.

الجواب:

أما في الأحكام فهذا لا يحکم به وأما في معانی الاطمئنانة فذلك إليهم. والله أعلم.

كتابة الوصايا بغير شهود

مسألة:

وهل تجوز الوصايا بغير شهود وثبتت أم لا إذا لم يجد الثقات يشهدون على ذلك؟.

الجواب:

أما الوصايا فلا تثبت بغير شهود. والله أعلم.

الوصية بالنفقة والكسوة للزوجة

مسألة:

وفي الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة فكم لها من النفقة والكسوة أعني المميّة وكم لإدامها وحلها بصرف هذا اليوم ويجب لها كوش^(١) وحل وصبع نيل أم لها {إلا^(٢)} ما كتب لها؟.

(١) الكوش هو الحذاء.

(٢) سقط من: ج.

الجواب:

لا ثبت وصيته لها بنفقة ولا كسوة ولا شيء لها لأنها وارثة والحججة فيها قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث^(١)». والله أعلم.

أوصى بدراهم لحفر قبره فدفن في قبر آخر**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل أوصى بدراهم لمن يحفر له قبراً يدفن فيه ثم مات هذا الموصي ودفن في قبر محفور قبله من مال موقوف لحفر القبور أو متطوع بحفر ذلك القبر رجل لمن تصير هذه الدراهم الموصى بها على هذه الصفة؟ عرفنا شيخنا الوجه^(٢) الجائز في ذلك وأنت المأجور^(٣) إن شاء الله.

الجواب:

إن عرف الذين حفروا ذلك القبر الذي دفن فيه فيعجبني أن تكون هذه الوصية^(٤) لهم ولا يضرهم أخذ الأجرة.

وإن لم يعرفوا فالظاهر أنها ترجع إلى ورثة الموصي لأنه^(٥) إذا لم يعرف الموصى له فورثة الموصي هم بها أحق^(٦) إن صح ما حضرني فيه فلينظر في ذلك. والله أعلم.

(١) تقدم تحريره.

(٢) في أ، ج: وجه.

(٣) في أ، ب: مأجورا.

(٤) في أ، ب: تكون الوصية هذه.

(٥) في أ، ب: لأنها.

(٦) في ب: هم أحق بها.

انخفاض قيمة العملة الموصى بها

مسألة:

فيمن أوصى بعائمة محمدية^(١) فضة أو أقل أو أكثر لكنذا كذا وحين^(٢) الوصية وفاء القرش أربعة عشر محمدية وصرفه اثنا عشر محمدية وصرفه في ذلك الحال محامي فضة وغوازي^(٣) ومضى ما شاء الله من المدة.

ثم مات الموصي ورجم^(٤) القرش بعد موت الموصي أقل من صرفه الأول وبطل صرف محامي الفضة حتى كادت أن لا توجد بالكليّة إلا ما شاء الله. فما حكم هذه الوصية؟ وما الذي يثبت منها؟ وما الذي يبطل على هذه الصفة؟ بين لنا حسب ما أراك الله مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قد اختلف العلماء في حال وقوع الوصية على قولين:

أحدهما: أنها واقعة بموت الموصي.

والثاني: وقوعها حال لفظ الموصي للوصية وبيان فائدة الاختلاف ظاهر في مثل الوصاية بالعتق من حدث {له^(٥)} رقيق بعد إيجاد الوصية منه ففي الحاديين منهم قولهان والمطلوب من هذا تمهيد القياس عليه في هذه المسألة في صرف القرش والدنانير مع انتقال صرفها إلى الكثرة والقلة فيه.

(١) تقدم تعريف المحمدية في هامش الجزء السابع.

(٢) في أ، ب: أو حين.

(٣) تقدم التعريف بالغوازي في هامش الجزء الخامس.

(٤) في أ، ج: فرجع.

(٥) سقط من: أ.

فمن أوصى بهائة محمدية والقرش أربعة عشر^(١) محمدية ثم مات والقرش سبع محمديات فعلى القول الأول فلهم مائة محمدية لأن الوصية واقعة حينئذ بلا خلاف في قياس هذا القول.

وأما القول الثاني فإن كانت الزيادة والنقصان باختلاف غلاء القرش ورخصه في التسعير^(٢) فالأشبه^(٣) أن يكون كذلك ولو كثر التفاوت لأنه لو كان يتفاوت الغلاء والرخص في سعر القرش يكون تفاوت الغوازي والمحامدي لكان^(٤) على المشتري كل يوم أن يسأل عن سعر القرش فإن زاد فيه عن الأمس شاحنة^(٥) أو محمدية أو أكثر أو أقل وجب على المشتري للبائع الزيادة على حساب القرش والنقصان بنقصانه إن قليلاً فقليلًا أو كثيراً فكثيراً^(٦) إن تأخر الوفاء من الأمس إلى اليوم وذلك ما لم يوجد به أحد.

هذا وإن كانت الوصية في شيء معين كمحامدي الفضة ثم اختلف الصرف وذلك نوعان:

أحدهما: أن يكون الصرف الأول باطلًا لا يقبل ولا يفيد فهذا يحکم فيه بعدل^(٧) السعر من الجائز في البلد فمن كان له أربعة عشر محمدية من ذلك الصرف المتروك فله الآن سعر قرش إن كان سبع محمديات أو عشرين محمدية أو أقل أو أكثر.

(١) في ج: والقرش بأربعينات.

(٢) في أ: ورخصه بالتسuir.

(٣) في ج: فلا شبه.

(٤) في أ: كان.

(٥) راجع تعريف الشاحنة في هامش الجزء السابع.

(٦) في أ، ب: إن قليلاً فقليل وإن كثيراً فكثير.

(٧) في أ، ج: بقدر.

وإن كان الصرف {الأول^(١)} يجوز ويفيد^(٢) فله على الصرف الأول إن كان موجودا فهو بعينه محامدي فضة أو سعرها الآن لا حين الوصية.

وإن كانت لا وجود لها فهي تشبه الصرف المتروك وحكمها حكمه فيعطي^(٣) عدل سعرها حال الكتابة بحساب ذلك من سعر البلد الجائز الآن فيها.

هذا ما حضرني من القول في هذا المعنى فلينظر فيه وخذوها بالمعنى فإن لفظها ركيك ولكن هذا ما سمحت به القرىحة في الحال والله المشكور.

تعذر وجود الوصي الثقة

مسألة:

وفيمن كتب وصية ولم يجد وصيا كما ينبغي فعلقها على ثقات المسلمين وأماناتهم ولا وجد لها أحدا أمنينا يتركها عنده فتركها في مأمنه وحرزه أو وجد ثقة يتركها عنده فتركها ومات^(٤) الموصي.

أيكون سالما على هذا؟ وكيف يفعل هذا الذي تركت عنده؟ ومن يقبضها إذا لم يجد حاكما في زمانه تقوم به الحجة في زمانه ولا من يقوم مقامه؟ يتركها بحالها عنده أمانة أم يقبضها ورثة الموصي كانوا ثقات أو غير ثقات ولا عليه شيء؟ أم ماذا عندك؟ تفضل لنا بالجواب^(٥) وجه الصواب.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب: ويعيد.

(٣) في ب زيادة بعد فيعطي: حال.

(٤) في أ، ج: فهات.

(٥) في أ: تفضل علينا في الجواب، وفي ب: تفضل عرفنا الجواب.

الجواب:

إذا لم يجد وصيا ثقة يتوصى له ولم يكن منه تقصير في طلب ذلك في محل لزومه فقد انحط عنه الخطاب بالوصي لثبت عجزه والله ولن عذر و هو أكرم وأرأف من أن يحيب الها لا^(١) في حكمه على معدور في علمه ويرجى له أن يحيي من ذلك في أحكام السلامة مع صحة نيته وصدق عقيدته وموافقة أعماله وأقواله على طريقة الاستقامة وكيف لا ولو زاد على ذلك فأوصي وأشهد الثقات عليها ولم يوسط على العمل وصيا فيها مع وجوده لثقة المستطيع للتوصي له فلا نقول بهلاكه وإنما نرجو له السلامة.

وفي كلام الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك فالوصية في محل وجوبها فرض وكذلك الإشهاد عليها ومن قصر فيها مع القدرة عليها فلا سلامه له من الها إلا بالتوبة والرجوع إلى الله.

وأما الوصي فهو من المأمور به فيها ولكن لا يخرج على الوجوب في الاعتبار وإن تأكد أمره إلا أن يحسن فيه ثبوت معانى الاختلاف.

وإذا كتب الوصية فأشهد الثقات عليها فأولى ما بها أن تكون عند أولئك الشهود، فإن تعذر فعند الثقات، وإن عز فعند الأمناء وإن عدموا فالله أولى بعذرها وتكون أمانة عنده ويشهد عليها من قدر عليه لعسى أن تبلغ إلى محلها من أكفا حكام المسلمين أو جماعاتهم القادرين على إنفاذها إن عدم الحكم في الحين.

فإن كان في الورثة منهم أحد رشيد فهم أولى بها لأنهم مسؤولون عن إنفاذها بعد صحتها ومحاسبون على تضييعها إن ثبتت شرعا ولا يطيب المال لهم إلا

(١) في ج: الها لا.

بإنفاذها.

وما على الالالك إلا الاجتهاد في تصحیحها والسعی في الإشهاد عليها وبذل المجهود في وضعها بمحلها ومن بدها بعدما سمعها فإنها الإثم على من بدها والموصي قد مضى على طريق السلامة إن وفي بها عاهد الله عليه من هذا وغيره وليس بمسئول عما بعد موته فإنه لا يملك من أمره شيئاً والله أولى بخلقه. والله أعلم.

حد الحل الموصى به للنساء أيام العزاء

مسألة:

وفي رجل أوصى بحل للنساء القائمات في أيام عزائه ولم يخصه {هذا}^(١) الموصي ما حد هذا الحل إذا كان النساء قليلات أو كثيرات؟.

الجواب:

{نعم ثبت وصيته^(٢)} على قدر كفايتها لغسلهن تلك ويجتهد الموصي في ذلك. والله أعلم.

الوصية في المرض

مسألة:

وفي رجل أقام برجل مريض من ألم الجدري عافانا الله وإياك منه ثم أوصى

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق وهو مثبت في طبعة وزارة التراث.

المريض للقائم به بسبعة قروش في مرضه بعدما أوصى بها له وعليه من ضمادات وحقوق {وديون^(١)} وكفارات وقسم أمواله بين أولاده في حال مرضه وهو في ظاهر الأمر أنه صحيح العقل ثم مات المريض أثبتت وصيته هذه أم لا؟ والقائم له عناوه أم يثبت ما أوصى له بالدرارهم التي أوصى لها بها؟ أم كيف الحكم فيه؟.

أرأيت شيخنا إذا أخبرهم القائم بوصية هالكم بالدرارهم التي أوصى له بها من غير إثبات الوصية أتحل له أم لا؟ وما حد وصية المريض الذي تثبت وصيته؟ عرفني شيخي ذلك.

الجواب:

نعم تثبت وصيته وتكون في ثلث ماله مع وصاياه والورثة إن لم تصح معهم الوصية إلا من قول القائم به فلا يلزمهم إثباتها له بقوله^(٢) ولو كان ثقة لأن قوله هذا في محل الدعوى، وأما وصية المريض فهي جائزة ما لم يختلط عقله أو يغدر بنفسه. والله أعلم.

قبض الدرارهم على أنها من الوصية

مسألة:

وفيمن أتاه {أحد^(٣)} بدرارهم وقال له: هي من وصية فلان الها لك له أيسعه قبولاً من يده وهو لم يعلم حكم الوصية أنها ثابتة أم لا؟ ولا يعرف أمانة

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: لقوله.

(٣) سقط من: أ، ج.

من وفاه بالدرارم لكنه مالك لأمره أم في ذلك اختلاف؟.

الجواب^(١):

قال: إن كان أميناً فنعم وإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز وكذلك إن فعله بعلمهم أو علموا به فرضوا أو سكتوا ولا تقية لهم ولا عذر.

تشارطاً على أن من مات منها أولاً فماله لصاحبه دون وارثه

مسألة:

وإذا اشترى اثنان فاشترى شيئاً لها^(٢) يبقى ليستعينا به على أمر زمانها من^(٣) دينهما أو دنياهما^(٤) ما داما^(٥) في قيد البقاء وأرادا^(٦) أن يتواصيا بأن كلاً منهما من يموت قبل صاحبه فحقه لصاحبه من ذلك الشيء ولا يكون للوارث فيه سبيل البة.

أيصح هذا إذا كانا قبل الشراء اشترطاً على بعضهما بعض ذلك الشيء أو في حال عقدة صفقة المبادعة بينهما أو بعد ذلك كله قد اتفقا؟ تفضل ببيان ما ترى في هذا الذي جرى.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في أ: وإذا اثنان اشتركا فاشترى شيئاً لها، وفي ب: وإذا اشتريا رجلان شيئاً لها.

(٣) في أ: في.

(٤) في ب: ليستعينا به على زمانها من أمر دينهما ودنياهما.

(٥) في ج زيادة بعد داما: عليه.

(٦) في أ، ج: وأرادا.

الجواب:

الشرط باطل وإن أوصيا فليرجع بها إلى أحكم الوصايا. والله أعلم.

الحج بالأجرة عن الهاulk من غير نظر الوصية

مسألة:

ويكون سبيلاً من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهاulk من غير إطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الموصي سبيلاً ذلك أم ماذا معك؟.

الجواب:

هذه كمسألة الوصية السابقة إن كان أمناً فعم وإلا فإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز لكن تزيد عليها إذا لم يقر به أنه من مال الهاulk فيحتمل أنها من ماله.

تصرف الورثة في مال هالكهم ولم ينفذوا وصيته

مسألة:

وما تقول في الذي هلك وخلف مالاً ووصية وضمانات وتنصلته^(١) ولم ينفذ الورثة ما في هذه الوصية لا بإبطال مبطل يعلم بطلاقها ولا عرضوها على حاكم لينظر الخلل إن كان بها في أحرفها وألفاظها إلا تساهلاً وهو عن نقصان المال أيجل لها المال على هذا الحال أم لا؟.

(١) في أ، ب: وتنصلية.

وإن باعوا شيئاً من الأصول والأرض أighل للمشتري العالم بذلك {أم لا}؟^(١).

إذا لم يعلم بطلان الوصية ولا إثباتها إلا الشهرة القاضية بالوصية وبقلة {عدم^(٢)} إنفاذها^(٣)؟ بين لي عاجلاً^(٤) وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن حكم المال للورثة فيعدهم منه جائز إن كان^(٥) من يثبت ذلك منه ما لم يصح {في^(٦)} شيء بعينه ما يخرجه إلى غيرهم في الحكم من وصية أو غيرها. والله أعلم.

شرح حديث لا وصية لوارث

{مسألة^(٧):

وما يوجد عنه عليه السلام حيث قال: «{ألا^(٨)} لا وصية لوارث^(٩)» بين لي شرح هذه الرواية.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: إثباتها.

(٤) في ب: بين لنا ذلك.

(٥) في أ، ب: كانوا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) كلمة مسألة سقطت من: ب.

(٨) سقط من: ج.

(٩) تقدم تخرير الحديث.

الجواب:

نعم قد ثبت عن النبي ﷺ {أنه قال^(١)} : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث^(٢)» فدل ذلك على عدم جواز الوصية لكل وارث إذا لم يكن بحق قد ثبت على الهالك ووجب عليه الخلاص منه فلا تجوز للوارث وصية وإن أوصى له كانت باطلة.

ومن مثل هذا ما اعتاده الناس من الوصية للزوجة بنفقة وكسوة ما دامت في عدة الوفاة منه وهذا باطل ، ما توصي المرأة لزوجها من الصداق إن كان لها عليه^(٣) صداق وهذا مثله باطل ، ومثله من يوصي بسلامه وكسوته ونحو ذلك لأولاده الذكور فهذا باطل أيضاً أو بصيغة المرأة وما بقي من عطراها وكسوتها لبناتها بعد موتها وهذا كله باطل عاطل ليس بشيء وعليه فليقسن . والله أعلم .

الوصية بالبيت للزوجة**مسألة:**

وما تقول في رجل أراد أن يكتب بيته لزوجته بعد موته أبيحول له أن يكتب {ذلك^(٤) لها وهي ترثه أم لا؟} .

(١) سقط من: ج.

(٢) تقدم تحرير الحديث.

(٣) في ب: كان عليه لها.

(٤) سقط من: أ، ج.

الجواب:

لا يحل له ذلك وهذا من نوع ما وقع النهي عنه تحريمها^(١) له بلا خلاف نعلمه.
والله أعلم.

الوصية للأولى من ثلث المال

مسألة:

وما تقول^(٢) إذا أراد أحد أن يكتب أو يوصي لأولاده شيء بعد موته وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يكتب له من ثلث ماله أبيجوز للوالد ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز الوصية له بعد الوفاة. والله أعلم.

الوصية للزوجة بالنفقة في عدتها

مسألة:

ونظرت جوابك لأنك مبطل الذي يكتب لزوجته بعد موته نفقة {وكسوة^(٣)} وكوش جلد وصبغ نيل ما دامت في العدة في أكثر وصية أهل عمان وزنجبار أبيجوز {أن^(٤)} يكتب^(٥) هو لاء مثل هذه الوصية؟.

(١) في أ: تحريمها.

(٢) في ب زيادة بعد تقول: في رجل.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب: يكتبا.

وماذا على الكاتب إن كتب ذلك^(١)؟ أتجزىه التوبة أم عليه الضمان فيما تلف من المال على كتابته؟.

الجواب:

نعم قد أبطلها الله ورسوله قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث^(٢)» «والزوجة وارثة فلا وصية لها، والكاتب إذا كتب غير الجائز فعليه التوبة، والضمان على من فعل ما يوجب الضمان عليه. والله أعلم.

الإيساء للزوج بالصداق الآجل

مسألة:

وإذا كتبت المرأة لزوجها بعد موتها صداقها الآجل إذا أخذه الزوج أتجزىه التوبة أم يرجع الصداق ويكون حاله حال الورثة؟.

الجواب:

وهذا مثله وليس للزوج أخذه إلا إذا رضي الورثة وأتموه له وهم من يجوز عليه رضاه وإلا فعليه الخلاص منه إلى الورثة. والله أعلم.

إثبات الورثة للوصية غير الثابتة ثم رجوعهم عن ذلك

مسألة:

وإن كانت الوصية غير ثابتة وأراد الورثة إتمامها ثم رجعوا عن ذلك وهم

(١) في أ: وماذا على الكاتب هكذا يفعلوا، وفي ج: وماذا على الكاتب هكذا يفعلون.

(٢) تقدم تحريره.

بالغون أهل رجوع أم لا؟.

الجواب:

إن كانت في الحكم باطلة فأثبتتها الورثة وهي مما يجوز إثباته وهم من يجوز إثباتهم فالتشكيت جائز وأرجو أنه قد قيل: إنه ليس لهم أن يرجعوا عن ذلك.

وأما أنا فلا أقدر على^(١) الحكم بثبوته عليهم فيما بينهم وبين الله إن كان في الأصل غير ثابت عليهم شرعاً.

وأما في الحكم الظاهر فيما بينهم وبين الناس فلا أبصر ثبوته أيضاً إذا صح أن رضاهم كان رضا بباطل وأن ذلك غير ثابت عليهم أو يكون هنالك شيء لم يحضر في عقلي حتى أبصر حكمه إن وضح لي. والله أعلم.

إثبات الورثة شيئاً للمسجد

مسألة:

وكذلك إن أرادوا إثبات شيء للمسجد وكان ذلك موصى به أو^(٢) غير موصى به وأثبتوه^(٣) بقصد القلوب أو بلفظ اللسان أي ثبت عليهم أم لا؟.

الجواب:

إثبات الوصية غير إثبات الشيء للمسجد، وإن أثبتوها^(٤) للمسجد شيئاً على

(١) في ب زيادة بعد على: ثبوتها.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ، ب: وثبوه.

(٤) في أ، ب: ثبتوها.

أنفسهم فهو يخرج مخرج العطية وحكمه حكمها أو مخرج^(١) الإقرار في ظاهر الحكم إن احتج عليهم وكيل المسجد أو غيره من يجوز له ذلك أو يلزمه والتشييت بقصد القلب لا يحكم به لأن ذلك نية وباللسان محكوم به على ما صح فجاز من حكمه.

وإن كان التشييت إثباتاً للوصية فيما أوصى به للمسجد فللمسجد في ذلك ما لغيره من الحكم وقد مضى من {ذكر^(٢)} ذلك ما أرجو أن فيه كفاية لمن فهمه.

مبطلات الوصية

مسألة:

وأسألك عن شروط إبطال الوصية ما هي؟ بين لي سيدتي ذلك كله بياناً صريحاً لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إبطال الوصية لا أعرف شروطه ما هي؟ فإن الوصية تبطل بأسباب كثيرة وكل ذلك فليس هو بشيء ينحصر بحدّ يتميز به كل وجه وحده والوصية قد تكون باطلة من جهة لفظها، وقد تبطل من جهة عدم الشهود أو الحكم بها مع عدم قيام الحجة على الورثة وكل ذلك مما يطول تفصيل شرحه ولذلك عن ذلك غنى.

فإن اغتنيت بذلك فلزمتك الوصية في موضع لزومها فأحضر من قدرت

(١) في أ: يخرج.

(٢) سقط من: ج.

عليه من العدول وأوص عليهم مجتهداً في ذلك محتسباً حد الطاقة والإمكان غير مقصر في شيء من ذلك وصح لفظك معهم وأشهدهم على ذلك فإن من مات بعد الاجتهد الواجب عليه مات معذوراً والله أدرى بالحقيقة في القصد وأولى بالعذر إذا علم صحة النية والقصد من عبيده.

الوصية لمال الوقف أو لمال زيد

مسألة:

وإذا أوصى أحد بشيء مال الوقف أو مال زيد أثبتت هذه الوصية أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي ثبوت وصية مال زيد وإنها الوصية لزيد إن شاء، وأما مال الوقف إن كان لشيء مما ينفذ فيه ويجعل في مصالحه فجائز. والله أعلم.

حكم الوصية إذا بطل بعض ألفاظها

مسألة:

وفي الوصية إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت أبتطل كلها أم يبطل منها ذلك اللفظ وحده؟.

الجواب:

لا تبطل كلها وإنما يبطل منها ما قد وافق الباطل في حكمه وهذا أصل مطرد فليقس عليه وإن كان في آثار المتأخرین على اختلاف في المعطوف إذا بطل المعطوف عليه أو لقصور في لفظه وفساد في حكمه. والله أعلم.

تعليق الموصي إنفاذ وصيته على ثقات المسلمين

مسألة:

وفي رجل أوصى بوصاية من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد أحداً من يأمن به يتوصى له وعلق شرط إنفاذها على ثقات المسلمين وتركها في بيته الذي يسكنه وفي حزره ومات على ذلك أتراه سالماً أم لا؟.

و{إنا^(١)} وجدنا في الأثر أنه يضعها عند ثقة من المسلمين فإذا وجد الثقة ووضعها عنده كيف خلاص الثقة من هذه الوصية؟.

وإن لم يجد ثقة ووجد من يستحسن أيكون القول فيه سواء ألم لا وقد أشهد على نفسه فيها شهوداً كما أمر؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم يتركها في يد الثقة أو الأمين فأخاف أن لا يكون قد وضعها في موضعها لما في ذلك من احتمال تلفها في الأغلب.

وإذا تركها عند الثقة ومات فالثقة يلقيها إلى الحاكم العدل أو جماعة المسلمين وهم يقيمون لها وصيًّا ينفذها على مقتضى الشرع إن شاء الله.

من أراد أن يوصي فعدم الوصي الثقة

مسألة:

وفيمن أراد الإيصاء ليقضي فرض عينه إلا أنه لم يجد وصيًّا ثقة فما الحيلة له

(١) سقط من: أ، ج.

في الخروج من عهدة الوصية ما تقول إذا جعل ثقات المسلمين أو صياءه في إنفاذ وصيته أخرج بذلك مما لزمه من الوصية ويكون قد أدى ما عليه منها أم لا؟.

وإن مات على ذلك أيلزم المسلمين تولي إنفاذ وصيته ويكون ذلك فرض كفاية عليهم أم يجوز لهم الإجماع على تركها غير منفذة من غير ما إثم يحملونه على ذلك؟ بين لنا صريحاً فإني في حاجة إليه.

الجواب:

يكفيه ذلك إذا عدم الوصي الثقة وعلى حكام المسلمين وجماعتهم في وقت الظهور أن يتولوا إنفاذ ذلك مع القدرة عليه ولكل ثقة أن يقوم به مع القدرة حيث^(١) لا مانع منه. والله أعلم.

الوصية للمسجد وللخل والكفن

مسألة:

وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

(١) في أ، ب زيادة بعد حيث: ما.

صفة لفظ الوصية

مسألة:

وفي صفة لفظ الوصية إن قال: قد أوصيت بكتاباً وكذا من مالي في حياتي وبعد موتي لكذا وكذا هل يكون هذا لفظاً ثابتاً؟.

وإن كان غير ثابت فما اللفظ الثابت الصحيح؟ فاشرح^(١) لنا فيه شرحاً يفهمه قليل المعرفة.

الجواب:

قد تختلف المعاني فتختلف ألفاظ الوصايا بحسبها ولا يمكن قصر ذلك على لفظ معلوم وإنما يعرف موقع ذلك من قدر على تأدية المعاني بالألفاظ المطابقة لها. والله أعلم.

الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم

مسألة:

وما تقول في رجل أوصى بإطعام من شاء الله من الناس من يحضر عزاءه ومأتمه {على رأي وصيه أو يحضر عزاءه أو مأتمه^(٢)} أو في أيام عزائه أو مأتمه أو^(٣) اكتفى بذكر العزاء عن المأتم أو بذكر المأتم عن العزاء في جميع هذه الصور هل ثبتت هذه الوصية؟ وما معنى العزاء والمأتم لغة ومعنى وعرفاً؟ وهل

(١) في ب: اشرح.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: و.

الوصية بها جائزة؟.

{الجواب^(١):

قال: أما معنى العزاء لغة وعرفاً ففي اللغة أن العزاء هو الصبر، وقيل: هو حسن الصبر لكن قوله من يحضر عزاءه: أي صبره فلا^(٢) يصح إلا بتأنيل. وإن^(٣) إضافة الصبر إلى الميت لا تعقل فلا يصح إلا إذا قدر له في الإضافة إليه معناه في فيكون معناه يحضر العزاء فيه كما قيل في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ الْيَوْمِ وَالنَّهَارِ﴾ أي مكر فيها، أو يقدر له مضاف محذوف بين العزاء والضمير فيكون المعنى: من يحضر عزاء أهله فيه، أو يقدر له مضاف محذوف قبل العزاء فيكون المعنى: من يحضر موضع عزائه أي موضع العزاء فيه.

والظاهر أنهم وضعوا لفظة العزاء في موضع التعزية تسمية للشيء بما يئول إليه لأن المقام مقام التعزية أي سؤال العزاء والصبر لأهل الميت وما له وجдан ذلك منهم أي وجدان العزاء والصبر منهم فعدل عن التعزية إلى العزاء مبالغة أو تفاؤلاً بحصول ذلك لهم.

وأما معناه عرفاً فهو معنى التعزية لا غير أي من يحضر لأجل تعزية أهله وتسليتهم.

وأما المأتم فمعناه لغة كما صرحت به القاموس^(٥): أنه كل مجتمع في حزن أو فرح

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ب: ولا.

(٣) في أ، ب: فإن.

(٤) سبأ ٣٣

(٥) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

أو هو خاص بالنساء، وفي شمس العلوم^(١): هو للنساء^(٢) المجتمعات في خير أو شر.

فعلى القول الأول: فالمأتم كل اجتماع من رجال أو^(٣) نساء في مصيبة أو عيد أو عرس أو ضيافة أو هو أو طرب أو غيره، وفي القول الثاني: هو خاص بالنساء المجتمعات في ذلك كله.

وفي قول صاحب شمس العلوم: ما دل على القول^(٤) الآخر أيضاً إلا أنه أعم لأنه^(٥) يشمل النساء المجتمعات في كل حال.

وعلى هذا فالوصية به مشكلة من حيث إنها أوصى لمن يحضر عزاءه ويخضر أحوالاً آخر محتملة للوجوه المذكورة لكن أشهر ما في لفظة المأتم أنها تكون لوضع اجتماع النساء في المصائب للندب والنياحة ويجوز أن يشاركون في ذلك الرجال الحاضرون للعزاء على قول.

وعلى هذا فإن^(٦) كان المعروف من عادة النساء أنهن لا يجتمعن في المأتم مع حدوث المصائب إلا للندب والنياحة فالوصية به باطلة لأنها وصية بمعصية قد نهى عنها الشارع صلوات الله عليه وحرمها فلا معنى لجوازها وقد ثبتت لغة وعرفنا أنها بالنساء أخص من الرجال لأن أهل اللغة لم يختلفوا في تخصيصهن بها.

(١) كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم في اللغة في ثانية عشر جزاً لنشوان بن سعيد الحميري تقدم التعريف به في هامش الجزء الثاني.

(٢) في أ، ب: النساء.

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: قول.

(٥) في أ: فإنه.

(٦) في أ، ب: فإذا.

وإنما وقع^(١) الاختلاف في إطلاق ذلك على الرجال أيضاً فكان إطلاقه عليهم
أعرف وأخص ويجوز أن يكون في هذا لكل قوم لغتهم، فإن كان في عرف قوم
ولغتهم أنها تكون لغير ذلك فالمرجع به إلى ما عرفوه منهم لغة.

وكذلك إن كان عند قوم أن اجتماعهن يكون لأنوح ولا لندب وإنما {هو^(٢)}
لأمر جائز كقراءة القرآن أو اتعاظ أو تسليمة لأهل الميت أو نحوه فالوصية به
جائزة وإلا فلا جواز لها فيها عندي.

ونحن بحسب ما نشاهده ونراه من عوائد أهل العصر لا نرى اجتماعهن في
المأتم إلا من أكبر المناكر وأبغى المعاصي والحكم في ذلك للأغلب على اختلاف
الأحوال من الناس في الأمكانة والأزمنة بحسب العوائد المعروفة معهم في ذلك،
لكن بقي النظر في حكم العطف بواو النسق الداخلية بين العزاء والمأتم عطفا
للثاني^(٣) على الأول، فإن كانت الواو للجمع فالظاهر {أن^(٤)} إنفاذ الوصية
لا يجوز إلا لمن جمع بين الحالين من العزاء والمأتم فإن كان العزاء عرفاً يجمع
الرجال والنساء والمأتم كذلك فيكون معناهما واحداً فالوصية جائزة لكل^(٥)
من حضر.

وعلى قول من يرى أن المأتم خاص بالنساء فالوصية به لا تجوز إلا لمن جمع
بالحضور بين موضع العزاء للرجال والمأتم للنساء فلا تجوز^(٦) لمن حضر المأتم
وحده من النساء ولا لمن حضر العزاء وحده من الرجال فهي غير جائزة للجميع

(١) في ب: ثبت.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: عطف الثاني.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: كل.

(٦) في ب: يجوز.

إلا ملن حضر الموضعين جمِيعاً وهذا كالمتذر.

وأما على قول من يذهب إلى^(٧) أن المأتم هو الموضع المخصوص بالندب والنياحة للرجال والنساء فالوصية به باطلة في الأصل كما مضى.

ويوضح بطلانها في هذا الموضع أيضاً كونها متضمنة الجمع^(٨) بين الضدين بين العزاء الجائز والنوح الحرام لأنها لا تصح إلا ملن جمع بينهما في الحضور هذا إن كانت الواو للجمع.

فأما^(٩) إن قدرت للإباحة أو للتخيير فيجوز لكل من حضر أحد القسمين من العزاء أو^(١٠) المأتم وتكون في هذا الموضع بمعنى أو لكن الواو بمعنى الجمع أعرف غير أن مقام الكلام {DAL^(١١)} على أنها للإباحة أو التخيير ولا دليل يقطع بذلك أيضاً لجواز الأول فهي أقرب إلى الإشكال وأدنى إلى الوهن لما بها من الاحتمال في جملة هذه الوجوه الملتبسة^(١٢) بها في المعنى والحكم جمِيعاً^(١٣) وفي الأثر كل مشكوك موقف.

ويجوز أن يكون المرجع في مثل هذا إلى لغة الموصي إن عرف ذلك منه وإنما رجع إلى القواعد الحكمية، فإن أتى بلفظة (أو) (في موضع الواو لمعنى العطف به في هذا الموضع دل على الإباحة والتخيير^(١٤) صريحاً وسلم من كلفة القول بالجمع

(٧) في أ: على.

(٨) في أ، ب: للجمع.

(٩) في أ: وأما.

(١٠) في أ: و.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ج: الملتبسة.

(١٣) في أ: جمعاً.

(١٤) في أ، ب: أو التخيير.

بينها لكن يبقى معلولاً بجواز الوصية لمن يحضر المأتم {إن^(١)} كان المأتم خاصاً بالنساء وكان المتعارف من حضورهن أنه لا يكون إلا للندب والنوح فيكون الإيصاء به وصية للمعصية^(٢) كما مضى إلا أن يجوز أن يكون منهن خلاف ذلك فيرجع به إلى المعنى المطلق في اللغة من معنى المأتم كما ذكرناه.

وأما إن^(٣) أوصى بإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه ومأتمه سواء عطف المأتم على العزاء باللواو أم بأو فالمعنى واحد، وفي الظاهر أن الوصية به جائزة في الحكم لكنها لا تختص بإطعام الحاضرين للعزاء ولا في المأتم وإنما هي وصية بإطعام قوم مجهولين لا تخصيص لهم بشيء فمن أطعم منها في تلك الأيام جازت له.

وإن كان ذلك على رأي وصيه^(٤) أو على رأي القائم بعزائه ومأتمه فلهم النظر فيه لكن من حبي لمن بلي بالنظر إلى^(٥) ذلك أن لا يتعمد أهل المعصية به هنالك^(٦).

إإن أطعمه في المأتم مع من يعلمه مقىماً على المأتم بالندب والنياحة على الميت فقد وضع أمانته في غير موضعها وأنفذ الوصية في غير أهلها لأنها في الأصل غير جائزة لأهل ذلك الفعل لظهور ما به من البطل والمعين على الفجور غير سالم ولا مأجور فيلزمه في المال غرمه ومن الفعل إثمها وعليه المتاب إلى^(٧) الله تعالى مما^(٨) أصاب.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: فيكون الإيصاء وصية به للمعصية.

(٣) في أ، ب: إذا.

(٤) في ب: الوصي.

(٥) في أ، ب: في.

(٦) في أ، ب: أن لا يتعمد به أهل المعصية هنالك.

(٧) في ج: من.

(٨) في ج: بما.

فإن يكن المال من عنده فقد أضاعه وتكفيه التوبة لمقام رشده وإلا التزم ما عليه من الضمان ولا براءة له من ذلك ولاأمان، فإن سلمت الوصية من ذكر المأتم واكتفى الموصي {فيها^(١)} على ذكر العزاء وحده كانت جائزة لما أسلفناه سواء أوصى بها من شاء الله من الناس في أيام عزائه أم قال: من شاء الله من الناس من يحضر عزاءه أو أتى بغير هذه الألفاظ الدالة على المعنى إذ ليس في الحكم بالظاهر ما يدل على بطلان ذلك ولا فساده لأن نفس العزاء طاعة وتعزية المؤمن في مصابه مأمور بها شرعاً.

وإن لم ترد سنة بالإطعام في ذلك لكن نفس الإطعام للحاضر في طاعة أو القائم بسنة إن كان من مال من يملك أمره إذا أراد به القربة إلى الله تعالى وما جاز من هذا أن يفعله من يملك أمره من الناس ابتناء قربة إلى الله تعالى وإرادة الوسيلة إليه جاز للوصي أن يوصي به من ماله.

وإذا أوصى به فالوصية به جائزة وتخرج مع الوصايا من ثلث ماله وهو من جنس الطاعة والمباح في الأصل لولا ما يدخل {من^(٢)} المشقة من ذلك على أهل هذا الميت ويورثهم التكليف والنصب، لكن تختلف المقامات والأحوال في مثل هذا فلا بد^(٣) من مراعاة القواعد الشرعية في الخصوص والعموم.

ولقد أوضح الشيخ أبو نبهان رحمه الله في مسائل التعزية من ذلك ما يكتفي به من عقل فلا حاجة معه إلى المزيد.

وأما إذا كانت الوصية لمن يحضر المأتم فقد مضى من القول في ذلك ما يستدل

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب زيادة بعد بد: منه.

بـه وكذا إن أوصى بإطعام من شاء {الله^(١)} من الناس أيام مأتمه فقد مضى القول في ذلك مصرحاً {بـه^(٢)} وكفى فهذا ما حضرني في الحال من جواب هذا السؤال فلينظر فيه من قدر على استخراج الحق وبيان معانيه. والله أعلم.

الوصية بوقف مال يفرق نهار عرفة

مسألة:

ورجل حضره المرض وعنه زوجة ووراث وقال المريض: قد وقفت المال الفلاي يفرق نهار عرفة ثم قامت الزوجة من المجلس ثم قال^(٣) المريض: هذا المال قد وليته عن زوجتي وأنتم كلوه لكم، كيف صفة هذا المال الذي على هذه الصفة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

الوصية ثابتة والمال موقوف على هذه الصفة. والله أعلم.

من أوصى بعتق مماليكه من بعده وقد استغرق ماله في التبعات

مسألة:

وما تقول شيخنا في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق مماليكه من بعده أثبتت لهم الحرية أم لا؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: المجلس فقال.

أرأيت إن^(١) لم يعلم بصحة وصيته في ذلك بل يسمع من أفواه الناس أنه قد اعتقهم وسكت عنهم الورثة كأنهم مظهرون الرضا بذلك وصار هؤلاء الخدام يتصرفون في أمورهم تصريف الأحرار ولم يظهر من أحد {من^(٢)} الورثة عليهم إنكار^(٣) في شيء من المعاني وجرى شأنهم على هذا السبيل فكيف الحكم {فيهم^(٤)}؟.

الجواب^(٥):

{قال^(٦)} : الله أعلم. والذى عندي في هذا أنه على قول من يحكم في هذا المال أنه^(٧) للفقراء أو لبيت المال من أجل استغراقه في الحقوق والمظالم فالوصية فيه غير ثابتة لأنه خارج عن ملك الموصي محكوم به لأهله فلا تصرف فيه للموصي وهؤلاء العبيد في حكم الملكة على ما سبق فيهم وحكمهم حكم سائر المال.

وأما على قول من يحيى حكم هذا المال ميراثاً لورثته إلا ما صح فيه بعينه أنه مغتصب فهو لربه وما سواه فلورثته^(٨) على قول ولو الأصح غيره في الحكم.

فعلى هذا فله فيه ما لغيره. فيما خلفه من مال فالوصية فيه جائزة والعتق ثابت وإذا احتمل ثبوت الوصية بذلك وادعى العبيد الحرية والعتق بالوصية والورثة

(١) في أ، ب: من.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: إنكارهم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ب: بأنه.

(٨) في أ، ب: فهو لورثته.

عالمون بذلك ومسالمون عليه من غير تقية ولا حياء مفرط ولم تقم حجة ببطلان ذلك فلا يضيق على من بلي بمعاملة هؤلاء العبيد بما يعامل به الأحرار في مال أو نفس لأن سكوت الورثة عنهم مع ادعائهم ذلك من أوضح الحجج لهم على ما أدعوه من الحرية إن كان الوارث من يملك أمره.

وإذا ثبتت^(١) لهم الوصية {على^(٢)} بعض البالغين جاز إتمامها وثبت العقد ولو لم تكن {الوصية^(٣)} ثابتة في الحكم. والله أعلم.

حد المرض الذي تلزم فيه الوصية

مسألة:

وما تقول في الذي عليه ديون وضمادات^(٤) للناس فمرض فما حد المرض الذي تلزم^(٥) فيه الوصية وإن لم يوصي هلك؟.

وإذا^(٦) لزمه أن يوصي ولم يكن بحضرته من يحسن الكتابة ولا مقبول الشهادة أيسقط عنه فرض الوصية أم لا؟.

أرأيت وإن كتب من لا يحسن الكتابة والألفاظ وبطلت الوصية وكان الورثة عالمين بالوصية من الهالك أيبرءون من الوصية إن لم ينفذوها^(٧)؟.

(١) في أ، ب: أتم.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: الديون والضمادات.

(٥) في أ: تلزمـه.

(٦) في أ: وإنـا.

(٧) في ج: ينفذـها.

وهل تثبت الوصية إذا كان الكاتب عدلاً بدون الإشهاد عليها إذا عرف خط الكاتب؟.

وإذا لم تثبت الوصية لما بها من خلل في الألفاظ هل يجوز للوارث أو للوصي أن ينفذها إن كان في الوصية أيتام؟.

وإن ثبتت على البالغين العاملين بها والشاهدين فيها دون الأيتام أثبتت عليهم جميعها^(١) أم الذي ينوبهم منها؟.

الجواب:

حد المرض الذي تلزم فيه الوصية أن يخاف منه على نفسه الموت قال الله تعالى:
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^(٢) وإذا لم يجد في تلك الحال شهوداً عدولًا فهو معدور لعجزه وعليه أن يشهد من قدر عليه.

وإذا^(٣) علم الوارث بالوصية الثابتة لم يجز له إلا إنفاذها ولو لم يكن فيها شهود عدول، فإن كان في الورثة أيتام ولم تقم عليهم الحجة بذلك لم يحكم عليهم بإنفاذها إلا أن يتموها بعد البلوغ وعليه إنفاذ مقدار ما ينوبه منها، ويجوز على قول أن ينفذها بعلمه لكن من غير الحكم. والله أعلم.

(١) في أ: جميعا.

(٢) البقرة ١٨٠

(٣) في ج: فإذا.

الرجوع عن الوصية للفقراء

مسألة:

وفيمن أوصى بهاله بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته في حياته
أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا؟ .

الجواب:

قد قيل في مثل هذا باختلاف فعلى قول من يحيى له الرجوع عن الوصية ولا
يرى ثبوتها عليه في حياته فجائز له التصرف في هذا المال بالبيع وغيره وجائز
للمشتري أن يشتريه من عنده ولعل هذا هو أكثر الأقوال وأرجحها في النظر،
وفي قول آخر بالمنع من ذلك. والله أعلم.

الحججة في إبطال الوصية

مسألة:

قلت: في وصية الميت إذا بطلت ما الحجة في إبطالها؟ .

الجواب^(١):

{قلت في وصية الميت^(٢)} إذا بطلت فلا يحتاج إلى حجة لإبطالها لأنها باطلة
والباطل لا يكون حقاً.

قلت له: وكيف الصفة التي تثبت بها الوصية؟ .

(١) في أ: قال.

(٢) سقط من: أ، ج.

الجواب:

أن يأتي الموصي بلفظ {محكم^(١)} صحيح في وجه جائز أو لازم.

حكم الوصية إذا كانت باللسان من غير كتابة

مسألة:

وإن أوصى المالك أن ينفذ عنه شيء من الحقوق والوصايا بغير كتابة إلا بلفظ اللسان أيكون ذلك ثابتاً أم غير ثابت؟.

الجواب:

إن الوصية المكتوبة وغير المكتوبة سواء.

قلت: وهل يسع الورثة خلاف ما أوصى به هالكهم؟.

قال: يسعهم ما لم تقم عليهم الحجة بالبينة والحكم أو بعلمهم إن كانوا من يجوز عليه ذلك وكانت الوصية في غير حيف من الموصي.

وإن خاف من موصي حيفاً^(٢) أو إثماً فأصلحوا بينهما برده^(٣) إلى الثالث ولا وصية لوارث إلا بضمان لازم فذلك إذا واجب لا وصية.

قلت: وما الفرق بين الوصية بالكتابة وغير^(٤) الكتابة؟.

قال: قد مضى.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: جنفا.

(٣) في ب: يرده.

(٤) في أ: وبغير.

قلت: إن بطلت الوصية بالحكم وشهرت الوصية من هالكهم بإثباتها على نفسه أو لم تشهر أيجوز أن تنفذ إن لم تشهر وطلب بعض الورثة أن تعرض على المسلمين وطلب أحدهم إنفاذها لأجل الاحتياط من جملة المال كان وصيًّا أو غير وصي أيجوز إذا أنكره بعض الورثة أم لا يجوز؟ .

الجواب:

إن كانت الوصية باطلة في الحكم كما ذكرت فتشبيتها من الهالك محال لأن الباطل باطل لا شك ولا أدرى ما أردت بشهرتها على أي معنى شهرت إنها باطلة أم كيف شهرتها تكون؟ أم شهرتها بإحضارها عند الناس وكل هذا لا أبصر فيه كبير أمر وأما الاختلاف في الاختيار فكل منهم أولى بنفسه وبسمه، فإن كانت باطلة وأراد بعضهم إثباتها فعليه مقدار سنه لا غير.

قلت: فالموصي له إذا أبراً ورثة الموصي مما أوصى له به أيبراً الورثة من ذلك أم لا؟ .

قال: يبرؤون إن كان هو من ثبت عليه ذلك.

قلت: وعن الوارث إن أراد أن يصوم^(١) عن هالكه بالأجرة كان بأمر الموصي أو بغير أمره كان وصيًّا أو غير وصي أيجوز أم لا؟ .

قال: جائز ذلك بأمر الموصي وجائز للوصي أن يؤجره إذا اثنمنه على ذلك، وأما بغير أمر الوصي فلا يبين لي ذلك لأن أمر الوصية مسلم إلى الوصي^(٢) فهو أولى به ثم إنه يحتاج إلى أن يؤجره أحد غيره لثبت له الأجرة.

(١) في أ، ب: يوصي.

(٢) في أ، ب: الموصي.

وكذلك إن كان هو الوصي فلا أحب له ذلك إلا أن يجعل له ذلك الوصي أو من يثبت منه ذلك من حاكم أو جماعة المسلمين وأرجو أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال إذا أجر نفسه ما لم يمنعه من ذلك الوصي والحاكم الذي أقامه.

الوصية بوقف جميع المال

مسألة:

وفيمن كتب وصية وجعل جميع ماله بعد موته وقفًا على ورثته وعلى الفقراء تقسم غلته ثلاثة أسهم: سهمان لورثته يقسمونها^(١) قسمة الميراث والسهم الثالث لعقاره ذلك المال وللفقراء إذا مات أحد من ورثته فليس لمن يرثه من ذلك المال ما هالكه إلا أن يكون فقيرًا فله من سهم الفقراء وأشهد على ذلك رجلين: واحد منها عدل والآخر غير عدل.

فإذ الموصي وأثبتت الورثة الوصية بغير علم منهم بما في الوصية وحين علموا ما فيها أنكروا ذلك وغيروا ثم رجعوا عن الغير بعض من الورثة { وأثبتوها^(٢) } ولم يرجع البعض وأرادوا ما لهم من ذلك المال على حكم كتاب الله عز وجل ألم ذلك ويجوز لهم أم لا؟.

رأيت إن كان الذين أثبتو رشيدين أو غير رشيدين أكله سواء أم فرق بين ذلك إن أرادوا الغير بعد تبيتهم ثانيةً ألم ذلك أم لا؟ وإذا ثبت هذا الوقف يعزل الثالث ويقسم الثنان على الورثة أو يترك ويعمل كما ذكر الموصي؟.

وإن كانت الوصية ثابتة وأراد الموصي الخروج عن الوصية إذا كان عاجزًا غير

(١) في ب: يقسموها.

(٢) سقط من: ب.

قادر و خائفاً على نفسه في دينه ودنياه أله ذلك أم لا؟ .

والوصية نقلتها لك بعينها حرفاً تفضل سيدى تمن النظر فيها وأوضحت لي جواباً شافياً بجوازها وعدم جوازها بالقول الصحيح الذى يعجبك بلا نزع ولنك الأجر الجزيل .

الجواب:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فقد نظرت في هذه القضية أقول بما معنى في أحكام {هذه^(١)} الوصية: إن الوصايا لا تثبت في المال كله لما في نص الكتاب والسنة والإجماع من دليل على منع الإيصاء بذلك وبطله^(٢) .

وللورثة إنكار هذه الوصية وإبطال ما لا تجوز الوصية به منها وإثباتهم لها في حياة الموصي ليس بشيء على أصح ما يخرج فيه معنا من قول المسلمين فلهم غيره وإنكاره بعد موته لأنهم قد أثبتو ما لا يملكونه في الحال ولا يدرونه على الحقيقة لمن يكون في الاستقبال وإثباتهم لها على جهالة بها قبل أن يعلموا ما أوصى هالكهم به ليس بشيء فلا يثبت عليهم أصلاً و لهم غيره وإنكاره جزماً . وإذا هم قد علموا فأثبتوه بالرضا به ولو صرحا به قوله ثم رجعوا عن إثباته

(١) سقط من: ج.

(٢) لا تثبت الوصايا بجميع المال لأن الله سبحانه وتعالى فرض فروضاً في كتابه العزيز للورثة كل بقدر ما يستحقه والوصية إنما تكون بثلث المال فدون وهي مقدمة على قسمة الميراث غير أنه لم يرد في كتاب الله تعالى بيان مقدار الوصية من جملة المال وإن نص على وجوبها وإنما بينت ذلك السنة وسيأتي قريباً تخريراً حديث سعد المتضمن تحديد ما يمكن للمرء الإيصاء به من المال وقد أجمعت الأمة على عدم جواز الوصية بجميع المال مع وجود الورثة لمخالفته لآي الكتاب العزيز ولقول الرسول ﷺ .

قبل أن يخرج عن أيديهم وقفًا جاز لهم الرجوع فيه أيضًا لأنه ليس بثابت عليهم في الأصل إلا من تبرع بتوقيف حقه بنفسه أو أثبته من فعل غيره فأخرجه عن ملكه في حياته أو على ما جاز له من بعد وفاته.

فإن أخرجه من يده لهذا فيكون مختلفاً في ثبوته في هذا الوجه الثاني وهو أن يتمه من فعل المالك ووصيته في سهمه لورثة الموصي وللقراء كما سيأتي فيما تجوز وصية المالك من هذا إن شاء الله.

وليس للمالك وصية فيما زاد عن الثالث به من ماله إلا ما رضي به الورثة فأتموه من بعده وهم من يجوز عليه رضاه؟

وما أوصى به من هذه الوصية أو غيرها فصح بشهادة من تقوم به الحجة من العدلين أو رجل وامرأتين من يرتضى للشهادة أو يعلم الورثة في موضع إقرارهم به في الظاهر أو رجوعهم إليه فيما بينهم وبين الله تعالى فمردود كله إلى الثالث من {جميع الوصايا الجائزة قليلها وكثيرها لكل ما جازت له وفي كل ما جازت فيه^(١)} غير الوصايا الضمانية أو ما جاز أن يختلف في إنفاذه من رأس المال أو ثلثه وما لم يقر به الورثة منها ولم يصح في حكم الظاهر شهادة العدلين أو من يقوم مقام أحدهما بدلًا من المرضى فلا يحكم به على الورثة ولو^(٢) شهد بها عدل واحد وفسقة كثiron.

وما صح من هذه الوصية بعلم الورثة أو شهادة العدول وكان داخلاً في الثالث الجائزة الوصاية {إليه^(٣)} أو مردود إليه إلا أنه كان وقفًا على الورثة ومن بعدهم على القراء مختلف في ثبوته على قولين: قول بجوازه لتعلقه بالقراء

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ولا وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في المأمور: لعله ولو.

(٣) سقط من: ب.

بعدهم وقول بإبطاله لأن فيه وصية للوارثين وفي الحديث المجتمع عليه: «لا وصية لوارث^(١)» فتعارض فيه طرفا المنع والإجازة فكان الاختلاف بحسبها والأصح عندي منعه لأن الوصية لجملة الوارثين في مدة أعمارهم على ما يمكن من تفاوت بينهما في ذلك لا ندري غايتها باطلة لو انفردت بإجماع والمتبس بالباطل باطل.

فهذه جمل شاملة لأحكام هذه الوصية وعليها مدار هذه القضية وعلى المبتلي بها أن يضع كل حكم منها في موضعه من مجتمع عليه أو مختلف فيه، وما تردد الرأي بين أهله في ثبوته أو بطله من هذا أو غيره فمع الخصام يرجع إلى من كان من حكام العدل الثابت حكمه^(٢) في المختلف فيه وإلا فعلى الوارث قوله في ذلك أن يجتنب الأهزل ويأخذ الأعدل ليعمل به في موضع ما لم تعارضه {فيه^(٣)}

حجۃ حق قوله أن يحتاط ورعاً فيها له وليس عليه.

والموصي إذا تحقق بعجزه لعدم قدرته {ومخافة وقوعه^(٤)} فيما يخشى منه على نفسه أو ماله {أو دينه^(٥)} فهو موضع ما يعذر به في حينه والله أولى بعذرها عما لا طاقة له به من أمره بفضله وكرمه سبحانه وتعالى والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ {منه^(٦)} إلا بعدله. وكتبه الفقير سعيد بن خلفان

(١) تقدم تخریجه.

(٢) في أ، ب: حکمهم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ج.

{الخليلي^(١)} بيده. هكذا وجدته مكتوبًا^(٢).

الوصية بوقف جميع المال

{مسألة^(٣):

وقال في موضع آخر:

الجواب:

لا وصية له في المال كله لا بوقف ولا غيره ولا يثبت فيها إلا الثالث^(٤) إن صحت الوصية بشهادتي عدل أو بإقرار الورثة وهم من يجوز إقراره عليه لكن إذا كان الوقف للورثة أولاً ثم للقراء من بعدهم فيختلف في ثبوته في الثالث فقيل: هو ثابت.

وقيل: لا يثبت أصلًا فإن لم تصح الوصية بشهادتي عدل فالواحد لا يجتزئ به ولا بغيره من الفسقة ولا مجاهولي الحالة ولو كثروا فإن رجعت إلى إثبات الورثة

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) يوجد تعقيب للشيخ سلطان بن محمد البطاشي على جواب المحقق الخليلي وهذا نصه: وفدت على ما ذكره الشيخ حفظه الله في هذا الجواب وعندى أن الأمر كذلك في الوصايا التي ليست بضمانية أنها لا تصح ولا تجوز في أكثر من الثالث من مال الموصي على ما هو المصرح به في السنة النبوية وكذلك الأصح ما عندي في توقيف الموروث ميراثه على ورثته ثم من بعدهم للقراء من غير ما تعلق لها بحق عليه لهم وضمان أنها لا تثبت في جميع المال إلا أن يقال أن الأمر يكون كذلك في ثلث لا فيها زاد عليه والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق من الفقير إلى ربه سلطان بن محمد البطاشي.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل وقد اكتفى مرتب التمهيد رحمه الله بإيراد الجواب من غير إثبات للسؤال.

(٤) في أ، ب: وغيره ويثبت منها الثالث.

في موضع فيه الخيار فلا يعتبر بتبنيهم لها قبل أن يعلموا ما فيها ولهم الرجوع عن ذلك ولو بعد العلم أثبتوها فلهم الرجوع فيما لم ينفذ بعد منها لأنها مما لهم الاختيار فيه.

وقد كتبت هذا على عجل واكتفيت فيه بجواب المسألة على النظر في الوصية وقد أتنى نظيرة هذه فكتبت فيها جواباً مفصلاً غير هذا وبذلك عن هذا كفاية إن شاء الله وفي هذا بيان بقدر حاجة السائل. والله أعلم. كتبه الفقير سعيد بن خلفان بيده.

رد الوصية التنازلية إلى الثالث

مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصى علي بن سعيد بن خلفان البوسعدي بما يحتاج إليه من ماله لجهازته بعد موته من عطر وكفن وحنوط وجهاز الموتى إلى أن يوارى في القبر الذي يدفن فيه.

وبوقف جميع الأصول الموجودة الآن والتي تحدث من بعد {من المال^(١)} من ماله بعد موته وصرف غلتها لفقراء المسلمين من ضمان عليه لهم.

وبصرف العروض من ماله على نظر أوصيائه إن رأوا الصلاح في شراء أصل يكون وقفها لفقراء المسلمين من جملة أصول ماله أو يفرقونه^(٢) على فقراء المسلمين أهل نحلته وقفًا مؤبدًا لا يباع ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: يفرقونه.

عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعدها سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سمِيع عَلِيْم.

وقد جعل علي بن سعيد هذا ثقات المسلمين أو صياغه بعد موته في إنفاذ ما أوصى به إن^(١) احتسبوا الذك فأجرهم على الله فإن طلبو بذلك الأجرة فأجرهم من غلة الأصول بما يليق بخدمتهم.

وأوصى بأن كل وصية له تظهر وتاريخها قبل تاريخ هذا الكتاب فهي باطلة لا عمل عليها وصية منه بذلك بتاريخ يوم ٢٢ من شهر شوال سنة ١٢٨٢ وكتبه الفقير محيي الدين بن شيخ^(٢) بيده.

شهدت أن علي بن سعيد أوصى بهذه الوصية وكتبته وأنا هلال بن سعيد بن ثانى بن عرابة بيده.

وأنا شاهد عليه فيها^(٣) أوصى بهذا الصك كتبه الفقير حمود بن سيف الفرعى^(٤)

(١) في أ: أو.

(٢) الشيخ محيي الدين بن الشيخ القحطاني مفتى الشافعية وقاضي زنجبار على عهد السيد سعيد بن سلطان ثم ابنه السيد ماجد بن سعيد وهو عالم دائع الصيت في تلك الأقطار وهو الذي أنشأ مدارس التعليم في بيمبا وزنجبار وعندما أدرك السيد سعيد أنه لا يستطيع أن يؤثر في موقف شعب السيبوي فإنه أرسل الشيخ محيي الدين إلى هناك عام ١٢٦٢ هـ حيث عقد معهم الشيخ هدنة لصالح السيد سعيد.

من أشهر مؤلفاته كتاب تاريخ كلوج وله شرح خطبة كتاب منهاج الطالبين ذكر ذلك صاحب كتاب البوسعديون حكام زنجبار عند حدثيه عن المترجم له ولا أدرى إن كان منهاج الذي أشار إليه هو منهاج الشيخ الشقعي أم غيره وذكر أيضاً أن له كتاباً في العربية في علم الصرف وأنه قام بتدريسه في ساحة الكعبة المشرفة وكانت وفاته سنة ١٢٨٦ هـ.

(٣) في أ: بها.

(٤) الشيخ الفقيه حمود بن سيف بن مسلم الفرعى البوسعدي ولد بعمان في القرن الثالث عشر وتلقى بها علومه ولازم فيها العلماء ثم انتقل إلى زنجبار في دولة السلطان برغش بن سعيد بن سلطان.

بعلمه.

وأنا شاهد عليه بذلك {الفقير^(١)} الحقير عبد الله بن غني بن سالم الهنائي بعلمه.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى به في هذا الصك كتبه الحقير عبد الله^(٢) بن محمد المنذري بعلمه.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى به في هذا الصك كتبه الحقير حمود بن أحمد^(٣) بعلمه.

وأنا شاهد عليه في الذي أوصى به في هذا الصك كتبه علي بن محمد بن ناصر^(٤) بعلمه.

وأنا شاهد عليه فيما أوصى به هنا وبإقراره على نفسه بالجميع كتبه {الحقير^(٥)} محمد بن علي بعلمه وجميع^(٦) ما كتب في هذه الوصية فهو ثابت فقد أثبته على نفسي

وكان انتقاله إليها بعد زوال دولة الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه واستشهاد المحقق الخليلي رضي الله عنه واستقراره بزنجبار وبنى فيها مسجداً كبيراً قريباً من قصر السلطان وهو معروف بمسجد الفرعجي ولوه أجوبة نشرية فقهية في شتى مسائل الأديان والأحكام توفي بزنجبار سنة ١٢٩٩ هـ. والشيخ حمود هذا هو أخو الشیخ الشهید سالم بن سیف بن مسلم الفرعجي قاضی الإمام عزان بن قیس على بدیة وکان فقیھا زاده ناسکاً له خاتمة حسنة ذکرها الإمام السالی فی التحفة وقد قیل له بعد انهزام جیش الإمام فی وقعة ضنك: إن الناس انهزموا فقال: عاهدته على أن لا أفر و قال: مثل هذا جئنا يعني الشهادة فاستشهد رحمة الله.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) لم أعر له على ترجمة ولعله نجل الشيخ محمد بن علي بن محمد المنذري أحد علماء زنجبار وأحد قضاة السيد سعید بن سلطان ونجله السيد ماجد بن سعید المتوفی سنة ١٢٨٦ هـ.

(٣) في أ، ب تقدمت شهادة حمود بن أحمد على شهادة عبد الله بن محمد المنذري.

(٤) في أ، ب: علي بن ناصر بن محمد.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: والجميع.

وذلك مني وبأمرى وكتبه علي بن سعيد بن خلفان البوسعيدى.

صح الحكم في هذه الوصية بعد التشاجر {فيها^(١)} ورجعناها إلى الثلث فصار لولد الموصي ثلثي^(٢) المال والثلث للفقراء وانقطع الحكم على ذلك بتاريخ يوم ثامن من شهر شعبان من سنة ١٢٨٢ وكتبه هلال بن سعيد بن عراة بيده.

ما تقول شيخنا في نقل هذه الوصية أهي ثابتة من حيث اللفظ أم لا؟ وهل هذا {الذى^(٣)} أوصى به ثابت في الشرع كله؟ لأننا رأينا حكم هذا القاضي مخالفًا لما نحفظ من الأثر لأنه ردتها إلى الثلث وهي وصية تنصلية كيف ذلك فعساه حفظ ما لم نحفظ تفضل بين لنا ذلك.

وهل يسع الدخول في هذه الوصية لمن صح معه من لسان الموصي أنه أوصى بهذا كله؟ وإن عارضته حجة من لا يلزم حكمه وقدر أن يدفعها أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لم يبن لي فيها من جهة اللفظ والمعنى ما يبطلها إلا أن مزيد التاء في قوله لجهازته إن كان كذلك في أصل وضع الوصية فلا أعرف وجهه ولا يبين لي صحته ولعله مما طغى به القلم في الأصل أو في النقل فلينظر فيه.

وأما رد الوصية التنصلية إلى الثلث فهو مقتضى الحكم {فيها^(٤)} لل صحيح

(١) سقط من: ج.

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب: ثلثا.

(٣) سقط من جميع النسخ وهي زيادة أثبتتها طبعة وزارة التراث.

(٤) سقط من: ج.

الثابت في السنة المتفق فيها^(١) ولا أدرى ما كان من حفظكم بخلاف ذلك فأرجو أنه لا يصح ولا يخرج إلا على الخطأ والغلط إلا ما اختلف الفقهاء فيه على الخصوص كالحج والعمر. والله أعلم.

ثم نظرت في هذا مرة أخرى فأقول: إن كان مرادكم بالتنصية ما كان من الوصايا لطلب الأجر ومحض القربة والوسيلة إلى الله تعالى من تنصل الشيء بمعنى تخيره أي ما أوصى به في اختياره طلباً للأجر فالجواب كما قلناه ونرى

(١) يشير إلى حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه وهذا لفظه عند الإمام الريبع رحمة الله: قال سعد: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجوه اشتدي بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرضي إلا بنية لي أفتتصدق بشئي ملي؟ قال: فقال: لا قال: قلت: فالشطر قال: لا قال: قلت: فالثالث قال: نعم والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تزيد بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في أمرائك.

فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا زدت به درجة ورفعه ولعلك أن تخلف حتى يتفع بك أقوام ويضر بك آخرؤن اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرضي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

قال الريبع: معنى يتفع بك أقوام ويضر بك آخرون أنه لما أمر سعد على العراق قاتل قوماً على الردة فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به وقوله: فصبرهم أي قتلهم صبراً. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

آخرجه الإمام الريبع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب الوصية (١٧٤، رقم ٦٨٠)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث البنات (٦/٢٤٧٦، رقم ٦٣٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣/٢٥٣، رقم ١٦٢٨)، وأبو داود في سنته كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٣/١١٢، رقم ٢٨٦٤)، والترمذمي في سنته كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٤/٤٣٠، رقم ٢١١٦)، وابن ماجه في سنته كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢/٩٠٣، رقم ٢٧٠٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعذر (٢/٧٦٣، رقم ١٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٧٦، رقم ١٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع بباب النفقة (١٠/٦٠، رقم ٤٢٤٩).

عبارة الفقهاء في الوصايا التنصلية قريبة من هذا وإن لم نجد لها مفسرة كذلك بعينها وإن كانت التنصلية في قولكم بمعنى تنصل الشيء إذا أخرجه وتبرأ منه فالوصية بالضمان والقضاء لما عليه من الحقوق تخرج من رأس المال ولا يجوز ردها إلى الثلث ولا نعلم في ذلك اختلافاً وكان بهذه الوصية من هذا التصريح الموصي بأنها من ضمان عليه.

وإنما كتبنا الجواب الأول على ما فهمناه من قولكم: وصية تنصلية ومقتضى العرف فيها معنى ما تقدم من الجواب. والله أعلم.

ما معنى أن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل

مسألة:

وفي الرأي الموجود في الوصية أنها لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل ما تفسير هذا الحاكم؟ فهو الإمام العدل؟ أو أحد من حكامه إذا عرضت على أحد من علماء^(١) المسلمين وحكم بثبوتها يصير كالحاكم العدل فيها؟.

وإن كان لا يصح على هذا الرأي إلا بالإمام أو حكامه فما الذي تراه وتبصره؟ وشرط عدم الثبوت إذا لم يكن إمام عدل يطرد في جميع الوصايا^(٢) إذا تضمنت حقوق الله وحقوق عباده؟ أم ذلك في وصية التنصل فقط؟.

تفضل قدوري بالصواب الشافي الصریح الكافی، لأن الحاجة في ذلك ماسة وقد ذهبت حقوق آناس كثيرة لعدم المعرفة بهذه المسألة.

(١) في ج: حكام.

(٢) في أ، ب: الوصية.

أرأيت إن كان المكتوب له الضمان في هذه الوصية أحيوز له انتظار^(١) بعد صحته بشاهدي عدل؟.

وكذلك وارث الموصي يجوز له التمسك بقلة إنفاذ ذلك فيما بينه وبين الله؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا رأي ضعيف لم يبين لي وجه عدله لما به عن الأصول من بعد أصله فالوصية أصل من أصول دين الله وحجة من حجج دين الله ومن قامت عليه حجة الله بها من قامت له حجة الله بها فليس من قامت عليه حجة الله أن يردها ومن رد حجة الله في موضع قيامها عليه فقد هلك.

وليس للوصايا إلا ما لغيرها من أحكام الله تعالى في موضع وجوبها وإنما يحتاج إلى الحاكم في الموضع المخصوص بالدعوى المختلفة مع تناكر الحجج وتبادر الدعاوى في موضع النزاع من الخصوم فقد يمكن للخصم أن يشك في الحجة أو يجهل بها أو تقوم بها الحجة على قوم دون آخرين أو يختص كل أحد منهم فيها بما يخصه من العلم لجواز^(٢) أن تكون حجة في الظاهر غير حجة في الباطن وأن تكون معدلة مع قوم مجرحة عند غيرهم ويعلم هذا من عدالتها ما يجهل الآخر أو نحو هذا فيرجع بها إلى الحاكم.

وأما في موضع التسليم للحجفة والإقرار بها وبمعرفتها وقيام الحجفة بها فالحاكم وجوده وعدمه سواء إذا كان الخصم من تقوم عليه الحجفة بنفسه

(١) في أ، ب: إنتصارا.

(٢) في أ، ب: الجواز.

ومعترفاً^(١) بقيام الحجة عليه ولا يجوز في ذلك إلا هذا ولا يخرج معنى الحاكم على تأويل الحق إلا على هذا.

وحقوق الله في الوصايا التنصير وغيرها من حقوق العباد كلها سواء في ذلك وكل ما قامت به الحجة فهو ثابت على من قامت به عليه حجة الله، ومن عارض حق الحجج القائمة بالله تعالى بباطل الدعاوى أو التعلق بالحاكم أو بغيرهم فهو مبطل محجوج معارض للحق بباطل لا حجة له في ذلك وهو {بـه^(٢)} إن لم يتبع إلى الله هالك. والله أعلم.

الوصية بكفارات مطلقات غير متعينات

مسألة:

وفيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات^(٣) ما ترى الحكم فيهن؟ عرفني.

(١) في أ، ب: ومعترف.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) اليمين المرسلة حقيقة عرفية للمتأخرین في الكفارة الصغيرة في مقابل الكفارة الكبيرة أو المغلظة وأصل اليمين المرسلة اليمين التي أرسلها الله تعالى في سورة المائدة ولم يقيدها بالظهور وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يستطع جميع ذلك صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي آيَمَنُكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْآيَمَنَ كَفَرَةً﴾ إطعام عشرة مسکینین من أو سطی ما تطعمون أهليکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فمن لم يجد فصیام ثلاثة أيام ذلک کفرة آیمنکم إذا حلقش واحفظوا آیمنکم ذلک آیین الله لكم اینید لعلکم تشکرون﴾ (المائدة: ٨٩).

واليمين المغلظة يقصد بها كفارة اليمين المغلظة وهي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسکینا والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّعَوِّذُنَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَمْعَاصَهُ ذلِكُمْ تُوعِظُونَ حِيلٌ﴾^(٤) فمن لم يجد فصیام شهرين متتابعين من قبل أن يمماضاً فمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مسکیناً ذلک لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ

الجواب:

الله أعلم. وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منها {في^(١)} الحقائق لأنه يحكم بغير دليل. والله أعلم.

وصية السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد

مسألة:

أوصى السيد هلال^(٢) بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعدي بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز الموتى وباطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه على سنة {أهل^(٣)} بلده.

وبأربعة قروش أفرنسيسية فضة^(٤) لمن يغسله غسل الموتى ولمن يحرق قبره، وبعشرة قروش فضة أفرنسيسية لأقربائه^(٥) الذين لا يرثونه، وبأربعين كفارة كفارات صلوات كل واحدة منها إطعام ستين مسكيناً.

وبأن يؤتى له من يصوم عنه عشرين شهراً زماناً بدلاً عنها لزمه من فساد صيام شهر رمضان، وبخمسة عشر قرشاً فضة أفرنسيسيا يؤتى بها من يقرأ القرآن

أليم^{﴿﴾} (المجادلة ٤-٣).

أنظر: شرح النيل.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعدي من أمراء البوسعديين تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب: وبأربعة قروش فضة أفرنسيسية.

(٥) في أ، ب: لأقربيه.

العظيم عند قبره.

وبأن يعتق عنه خمسة وعشرون عبداً من ماليكه عشرون ذكرًا وخمس إماء لوجه الله تعالى، وأوصى لكل أحد منهم^(١) بماله عنده من سلاح وحلي ولكل أنثى منهن^(٢) بقرشي فضة أفرنسيسيين^(٣) ولكل ذكر بأربعة قروش فضة أفرنسيسية.

وأوصى بثمانين قرشاً فضة أفرنسيسيا يؤتمن بها من يحج عنه ويتعمر له ويزور عنه قبر النبي ﷺ وأن يسلم له عليه وعلى ضجيعيه رضوان الله عليهمما.

وبخمسائة قرش فضة أفرنسيسية تفرق على فقراء المسلمين^(٤) من بلد السوق^(٥) وبلد البركة^(٦) من ضمان عليه لهم.

وبسبعين قرشاً فضة أفرنسيسية^(٧) لإصلاح مسجد الصبارية من بلد السوق من ضمان عليه له.

وبعشرة قروش فضة أفرنسيسية لخادمه {.....}^(٨) وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لخادمه شلال^(٩) بن سعيد من ضمان عليه له، وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لخادمه خميس بن صابر.

(١) في أ، ب: منه.

(٢) في أ، ب: منهم.

(٣) في أ: أفرنسيسيا.

(٤) في أ، ب: تفرق عنه في فقراء المسلمين.

(٥) السوق إحدى ولايات الباطنة وهي من أكبر ولايات عمان.

(٦) كذا في الأصل ولعل المراد برقاء وهي من ولايات الباطنة.

(٧) في أ، ب: أفرنسيسيا.

(٨) كذا ورد في الأصل أنه أوصى بعشرة قروش لخادمه بدون ذكر اسم هذا الخادم والذي يظهر أن اسم الخادم سقط إذ لا بد من ذكره لا سيما إذا علمنا أن كاتب هذه الوصية هو المحقق الخليلي رضوان الله عليه.

(٩) في ج: هلال.

وبخمسة قروش فضة أفرنسيية لإصلاح فلج البويرد من ضياع عليه.

أوصى السيد هلال هذا بإثبات ما كتبته عليه هنا وإنفاذه من ماله بعد موته وقد جعل أخته السيدة جوخة {بنت محمد^(١)} وصية له في كل ما يجوز له أن يجعلها وصية له فيه، وأوصى لها بهائتي قرش فضة أفرنسيي من ماله أجراها على ذلك.

وقد أشهدني على هذا كله وأنا الفقير لله تعالى عبده سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي وكتبه بيدي بتاريخ يوم ١٩ من شهر رجب الحرام من شهور سنة ١٢٦٧ من^(٢) الهجرة النبوية.



(١) سقط من: أ، ب، وهي السيدة جوخة بنت محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدية تقدمت ترجمتها في هامش الجزء التاسع.

(٢) في أ، ب وفي طبعة وزارة التراث وردت سنة تحرير الوصية من قبل المحقق الخليلي رضوان الله عليه ١٢٤٨ هـ.

زيادات الباب العاشر

وما يضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

الوصية بدراهم لمغسل الميت وحافر قبره

مسألة:

وفيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره، وحفر القبر واحد وغسله واحد.

أهلا الأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره؟ أم ترجع الوصية للورثة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

على معنى هذا اللفظ الذي فيه عطف الصلة على {معنى^(١)} الصلة لموصول^(٢) واحد فلا تكون الوصية المذكورة إلا لمن يجمع بين الصليتين^(٣) وهما الغسل والحفر لا لمن ينفرد بإحداهما. والله أعلم.

الوصية للأخ بثلث المال

مسألة:

وما تقول في امرأة أرادت مني أن أكتب عليها شهادة في مكتوب مما يوجد

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ج: الموصول.

(٣) في ج: الصفتين.

بخط الشيخ سيف بن خلفان كتبت فيه لأخيها بعد موتها ثلث مالها من بعد إإنفاذ الوصية فهل واسع لي أن أكتب شهادتي في هذا المكتوب على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز الوصية بثلث مالها بلا حق ولا ضمان إلا أن تكون وصيتها الباقية تخرج منه فيكون الثالث للجميع، وإذا كان كذلك فهي جائزة.

وصية الشيخ محمد بن عامر البوسعدي

مسألة:

أشهدني الشيخ محمد^(١) بن عامر {بن محمد^(٢)} البوسعدي أنه أوصى بما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره وبطعام وإدام وحلاء من ماله على رأي وصيه ليأكله من شاء الله من الناس أيام التعزية فيه.

وبثلاث محمديات {فضة^(٣)} غوازي صفر من ماله لمن يغسله بعد موته غسل الموتى، وبينصف قرشاً أفرنسيسي فضة لمن يحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته، وبعشرين قرشاً أفرنسيسياً فضة من ماله لأقربائه^(٤) الذين لا يرثونه.

(١) الشيخ الفقيه محمد بن عامر بن حمد البوسعدي نشأ في القرن الثالث عشر وسكن سمد الشان بالموقع المسمي الحجلة وبنى بيته ومسجدًا هناك وسكن أيضًا ببلد الشريعة وبنى بيته ومسجدًا هناك والمسجد معروف باسمه لم أجده تاريخًا لوفاته.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ج: لأقربائه.

وبخمس كفارات صلووات من ماله كل كفارة منه إطعام ستين مسكيناً، وبأجرة من يصوم عنه بعد موته خمسة أشهر زماناً بدل ما لزمه من فساد صيام شهر رمضان وبيانفاذ هذه الأجرة من ماله على رأي وصيه.

وبمائة قرش أفرنسيسي فضة {من ماله^(١)} لقراء المسلمين عما لزمه من زكاة ماله ومن حق لم يعرف له ربا، وبأربعة قروش أفرنسيسيات فضة من ماله للفلنج المعروف بفلنج الظبي من سمد الشان^(٢) بحق لزمه له.

وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله للفلنج المعروف بفلنج البحير من سمد الشان بحق لزمه له، وبنصف قرش أفرنسيسي فضة من ماله لفلنج الصويريج من سمد الشان بحق لزمه له.

وبربع قرش أفرنسيسي فضة من ماله للفلنج المعروف بفلنج السميدي من سمد الشان بحق لزمه له، وبقرش أفرنسيسي فضة ونصف قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد الحنجاج من سمد الشان بحق لزمه له.

وبثلاثة أرباع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد السوق الذي هو سهيلي^(٣) حجرة^(٤) الحقيقات^(٥) من سمد الشان بحق لزمه له.

(١) سقط من: ج.

(٢) تقدم التعريف بسمد الشان في هامش الجزء السادس.

(٣) أي جهة سهيل وهو كوكب يهان قال الأذري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاج وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية وبين رؤية أهل الحجاج سهيلاً ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً.

أنظر: لسان العرب (باب سهل).

(٤) الحجرة الحلة من البيوت والمنازل.

(٥) الحق هم الزط وهم نوع من المولاي.

وبريع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لمسجد الجامع من حجرة الجهاضم^(١) من سمد الشان بحق لزمه له، وبقرشين أفرنسيسيين فضة من ماله لسالمه وفضيلة ابنتي سليمان بن حمد البوسعديتين بحق لزمه لهم.

وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله لحميد وعيبد ومسلم أبناء^(٢) محمد بن سعيد بن علي الذين هم من أولاد حمسعيد بحق لزمه لهم، وبقرش أفرنسيسي فضة من ماله لورثة سالم بن سعيد بن أحمد الخروصي بحق لزمه هالكتهم سالم هذا.

وبريع قرش أفرنسيسي فضة من ماله لورثة منة بنت سالم الهاشمية التي مات عنها خميس بن حمد بن خميس وهي زوجته بحق لزمه هالكتهم منة هذه.

وبأربعة غوازي صفر من ماله لورثة مبارك بن سعيد البوسعدي بحق لزمه هالكتهم مبارك هذا.

وبماله المسمى اللوتية من سقي فلنج البحير من سمد الشان مع نصف أثر ماء من مائه من بادة النصاف من هذا الفلنج لشربه ليكون وقفًا مؤبدًا تفرق غلته في فقراء المسلمين بعد إصلاحه منها بحق لزمه ولم يعرف له ربا.

وبجميع كتبه القرآنية والأثرية لتكون وقفًا مؤبدًا يتتفع بها من شاء من المسلمين وبإصلاحها كلما احتاجت إلى إصلاح بغلة نخلته المطروحى التي هي بالموقع المسمى الحجلة شرقى البيت الذى به وبيته الذى بحجرة الشريعة من سمد الشان ليكون وقفًا مؤبدًا يسكنه من شاء الله من الناس وبإصلاحه كلما احتاج إلى إصلاح بغلة نخلته المطروحى {التي له^(٣)} بهذه الحجرة.

(١) تقدم التعريف بقبيلة الجهاضم في هامش الجزء السابع.

(٢) في أ، ب: بني.

(٣) سقط من: أ.

وبحقه ونصيبيه من البيت الذي بالموقع المسمى الحجلة من سمد الشان ليكون وقفاً مؤبداً يسكنه من شاء الله من الناس، وبنخلته الفرض التي على وجين^(١) فلج السمندي، وبنخلته النشو^(٢) التي تحت هذا البيت من الجهة العنشية^(٣) وشجرته الأمبا التي هي^(٤) شرقي النشو^(٥) لتكون^(٦) وقفاً مؤبداً لعمار نصيبيه الموقوف من هذا البيت وعمار الراحا الموقوفة في حياته المركبة حول هذا البيت ولإفطار الصائمين في هذا البيت بما يفضل من غلتها عن هذا العمار المذكور هنا.

وبنخلته^(٧) العاضدية التي بقرب المسجد الذي بناه في الموقع^(٨) المسمى بريمه من سمد الشان لتكون وقفاً مؤبداً تنفذ غلتها في عمار هذا المسجد ولعمار المسجد الذي بناه الزاهد سيف^(٩) بن محمد بن عبد الله البوسعدي المعروف بمسجد سيف الكائن بالموقع المسمى الشريعة من سمد الشان.

(١) الوجين هو أحد جانبي ساقية الفلج. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: النشو.

(٣) أي جهة العش وبنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش والعهانيون يقولون في اصطلاحهم: الجهات أربع: شرق وغرب وسهيل وعش فالسهيل عندهم جهة الجنوب والعش جهة الشمال.

أنظر: لسان العرب (باب نعش).

(٤) في ب: هذه.

(٥) في أ: النشو.

(٦) في أ، ب: ليكن.

(٧) في أ، ب: وبنخيله.

(٨) في ب: بناه بالموضع.

(٩) الشيخ سيف بن محمد بن عبد الله البوسعدي أحد الزهاد الناسكين العارفين من أعلام القرن الثالث عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول والمسجد المذكور في الوصية لا زال يعرف بمسجد الزاهد وقد أعيد بنائه في الوقت الحاضر على نفقة الحكومة.

ولكل واحدة من يبقى^(١) بعد موته من أزواجه اللاتي عنده الآن بنفقة تامة وكسوة مصبوغة بالنيل وكوش جلد ما دامت في عدة الوفاة منه بحق لزمه لها.

وقد جعل محمد هذا كل مملوك له يبقى بعد موته حرّاً للوجه الله تعالى، وأوصى لكل من يستحق العتق منه بعد موته من مالكه عشرة قروش أفرنسييات فضة.

وبالصفة التي بناها مملوكه نصيب وما قدامها من صرمة المدلوكى ونخلة البرنى ونخلة^(٢) الفرض ليكون هذا الموصى به وقفًا مؤبدًا يأكله من يستحق العتق منه {بعد موته^(٣)} من مالكه وأولادهم إلى أن ينقرضوا ثم يكون من بعدهم وقفًا تنفذ غلته في فقراء المسلمين.

وبثلاثة قروش أفرنسييات فضة من ماله هاشل بن ناصر بن سالم الحراسي، وقد جعل محمد هذا سعيد بن شامس بن عبد الله البوسعيدى وصيه فى إنفاذ ما أوصى به هنا وفي إنفاذ ما أوصى به من غيره من ماله وقد جعل له من ماله خمسة عشر قرشاً أفرنسية فضة أجرا له على قيامه بإنفاذ ما أوصى به إليه.

أوصى محمد هذا بقضاء وإنفاذ جميع ما كتبته عليه هنا ثابتاً كان أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه، وأوصى بقضاء وإنفاذه من ماله بعد موته على رأي وصيه بتاريخ اليوم الحادى عشر من شهر شعبان من سنة ١٢٦٤ من الهجرة.

مكتوب آخره: وكتبه وشهد به الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي بيده.

(١) في ب: تبقى.

(٢) في أ، ب: وصرمة.

(٣) سقط من: أ، ب.

بخط شيخنا الخليلي : قد عرضت عليّ هذه الوصية فلم أر فيها شيئاً من الخلل .
والله أعلم . وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده .

ومن غيره :

عدم تحديد وصي معين لإنفاذ الوصية

مسألة :

ومن جعل وصيته على^(١)رأي المسلمين مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز
إليه الوصية أيكفيه ذلك أم لا يكفيه إلا أن يوصي إلى الثقة؟ .

وإن خاف الموصي أن لا تكون له معرفة بصفة الثقة الذي تجوز الوصاية إليه
قلة عبارته وكان الذي وجده عند أهل العلم ثقة أتكون قد قامت عليه الحجة
ولا عذر له؟ .

{الجواب^(٢)} :

قال: قد قيل: عليه أن يوصي إلى الثقة إن قدر عليه فإن تركه وأشهد في الوصية
على ما لزمه لم أقدر أن أقول بهلاكه وأرجو أن في قول الشيخ أبي سعيد كذلك.

قلت {له^(٣)} : وقول من قال: إن من ليست له معرفة بالأصول فليس له إلى
السلامة من وصول ما معناه؟ .

(١) في ج: جعل وصيه عن.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) سقط من: ج.

قال: فالذى عندي أنه لا سلامة لمن جهلها في موضع {ما^(١)} لا يجوز له جهلها لقيام الحجة بها^(٢) عليه لا قبل ذلك.

الموصي إذا عدم الوصي الثقة

مسألة:

ومن أراد أن يوصي بما لزمه من ضمان لمن لزمه له ولأقربيه^(٣) وغير ذلك من الوصايا التنصليات^(٤) في أبواب البر تقرباً إلى الله بها واحتياطاً على نفسه فيها لزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد الوصي الذي يكون أهلاً أن يوصي عليه في ذلك لموضع^(٥) قلة بصيرته بإنفاذ^(٦) الوصايا على وجهها وبظاهر^(٧) ثقته وأمانته عليها ما يكون الأولى لمنعني بذلك؟.

الجواب:

يوصي بما^(٨) لزمه ويشهد عليه ومن الخزم أن يكون على هذا فيما به يتطلع لربه ويلتمس الوصي الثقة والمأمون من كل وجه على ما يجعله فيه على قول.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: بما.

(٣) في ج: ولأقربائه.

(٤) في ج: والتنصليات.

(٥) في أ: الموضع.

(٦) في ج: لإنفاذ.

(٧) في ب: وتظاهر.

(٨) في أ: لما.

قلت {لـ^(١)} : والوصية إذا وجدتها مكتوبة بخط^(٢) من لم أدركه في زمني إلا أن الشهرة عنه أنه يكاتب بين الناس وأنه عالم أو غير عالم ووجدت أنا وصي الها لك الموصى بها وأنفذتها من مال الموصي ولم أعرضها على أحد من المسلمين ولم يظهر لي نكير من الورثة أكون مصيباً في ذلك أم لا؟.

قال: من لم تصح^(٣) له الثقة لم يجز خطه على غيره وإن شهر أنه يكتب بين الناس حتى تصح ثقته وعدالته وإلا فإنفاذ ما كتبه^(٤) من الوصايا والإقرارات على الغير لا يجوز إلا بالرضا من الورثة إن كانوا من لهم الرضا في ذلك. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) بخط مكررة مرتبين في: أ.

(٣) في ج: يصح.

(٤) في أ، ب: يكتبه.

وما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا العالم سلطان بن محمد^(١)}
البطاشي:

وصية نبيهة بنت سلطان البطاشية

{مسألة^(٢):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوصت الوالدة^(٣) نبيهة^(٤) بنت سلطان بن محمد البطاشية بما تحتاج^(٥) {إليه^(٦)}
نفسها من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها.
وبتمر^(٧) من مالها على رأي وصيتها ليأكله من شاء الله من الناس الراجعين من
دفنها {في قبرها^(٨)}.

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ب: الوالد.

(٤) نبيهة بنت الشيخ العالم سلطان بن محمد بن سلطان البطاشي كان والدها من علماء عمان في زمانه في القرن الثاني عشر الهجري أما ابن أختها العلامة سلطان بن محمد بن صلت فهو من جهابذة العلماء المحققيين وهو كاتب هذه الوصية وهي أي نبيهة بنت سلطان زوجة الشيخ الفقيه القاضي عبد الرحمن بن محمد بن بلعرب البطاشي وهو من بلد قيقا وإنما قدم إلى إحدى مهاجرًا واستقر به المقام فيها وتزوج فيها المترجم لها ثم إنه طلقها وهو فقيه وشاعر وطبيب.
ولا أدري سنة وفاة نبيهة بنت سلطان إلا أنها كانت على قيد الحياة إلى سنة ١٢٣٩ هـ استدلالاً من تاريخ كتابة الوصية.

(٥) في أ: يحتاج.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج زيادة بعد ويتمر: وحلاء أو إدام وحلاء.

(٨) سقط من: ج.

{وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء من مالها على رأي وصيتها ليأكله من شاء الله من الناس^(١).

وبعباسية غوازي صفر من مالها لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى {وبثلاث محمديات غوازي صفر من مالها لمن يحفر لها قبرًا تدفن فيه بعد موتها^(٢)} وبثلاث محمديات غوازي صفر من مالها ليشتري^(٣) بهن حل ليغسل به من شاء الله من النساء يوم الغسل من عزائهما.

وبقرش أفرنسيسي^(٤) فضة من مالها لأقربائها^(٥) الذين لا يرثونها، وبخمس كفارات صلوات كل كفارة منهن إطعام ستين مسكيناً ينفذن عنها من مالها على رأي وصيتها.

وبأجرة من يصوم عنها بعد موتها خمسة أشهر زماناً بدلاً لما لزمها بدلها من {فساد^(٦)} صيام شهر رمضان، وبإنفاذ هذه الأجرا من مالها على رأي وصيتها.

وبنخلتي برني من مالها المسمى ال�نائية من سقى فلج السباح^(٧) من قرية

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: يشتري.

(٤) في ب: فرنسيسي.

(٥) في ج: لأقربائها.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج: السباح.

إحدى^(١) بحدودهما وحقوقهما وبشربها من الماء المعتاد لسقيهما من {ماء^(٢)} هذا الفلج ليفطر^(٣) بغلتهما من شاء الله من صائمي شهر رمضان وقفًا مؤبدًا إلى يوم القيمة.

وبمحمدية غوازي صفر من مالها لإصلاح فلج اللسباح^(٤) من قرية إحدى من ضمان لزمنها منه، وبقرش أفرنسيسي^(٥) فضة من مالها لمن يقوم بها في مرضها الذي يكون سببًا لموتها، وبعشر محمديات غوازي صفر من مالها لفقراء المسلمين من ضمان لزمنها الإيصاء به إليهم.

وببيتها المبني بالحجارة والطين الآيل إليها من الحالك عبد الرحمن^(٦) {بن

(١) إحدى بلدة بوادي الطائين وهي وسط الوادي وعاصمته وبها بنو بطاش وقد تخرج منها رجال أهل علم وفضل منهم الشيخ العلامة الكبير سلطان بن محمد بن صلت وعمه عدي بن صلت وعمرو بن عدي وابنه عدي بن عمرو والشيخ سلطان بن محمد بن سلطان والشيخ سيف بن حمود وغيرهم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: وليفطر.

(٤) في أ: الأسباح، وفي ج: السباح.

(٥) في ب: فرنسيسي.

(٦) الشيخ العالم الفقيه القاضي عبد الرحمن بن محمد بن بلعرب بن محمد بن بلعرب البطاشي من علماء القرن الثاني عشر كان في أيام الإمام أحمد وله في رثاء السيد حمد المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ قصيدة لم يذكر منها ابن رزيق في الفتح إلا البيت الأول.

وكان والد الشيخ عبد الرحمن من رجال العلم والمعرفة وله خط جيد وهو من بلد قيقاً أما ولده عبد الرحمن فقد انتقل إلى بلدة إحدى بوادي الطائين واستقر بها وتزوج منها امرأة هي صاحبة الوصية نبيهة بنت الشيخ سلطان بن محمد البطاشية وهي حالة كاتب الوصية العلامة سلطان بن محمد بن صلت البطاشي.

والشيخ عبد الرحمن له معرفة بالطب وهو ناظم جيد للشعر وله قصائد في مدح الإمام أحمد بن سعيد وكان أحد قضاته وقد ترك بعد وفاته مكتبة كبيرة ببلدة إحدى تحتوي على أكثر من ألف مخطوط لم يبق منها إلا التزر اليسير، تاريخ وفاته مجهول إلا أنه أدرك العقد الأول من القرن الثالث عشر المجري.

محمد^(١) بن بلعرب بن محمد البطاشي من حجرة قرية إحدى بنا فيها لابنتيها^(٢): نصيرة ومني ابنتي عبد الرحمن بن محمد من ضمان لزمها لها.

وبنصف قرش أفرنسيسي^(٣) فضة من مالها لخفية بنت ربيعة بن محمد وسالمة بنت عدي بن صلت البطاشيتين من ضمان لزمها لها، وبنصف قرش أفرنسيسي^(٤) فضة من مالها لشونة بنت عدي بن بركات البطاشية من ضمان لزمها لها.

وبعباسية غوازي صفر من مالها لعيادة بنت سرور وابنته عبدوه^(٥) بنت سنجور من ضمان لزمها لها، وبقرش أفرنسيسي^(٦) فضة من مالها لإخوتها من أبيها من ضمان لزمها لهم.

وبأن يشتري من مالها على رأي وصيتها رحى حجر طاقان ليستعملها^(٧) للطحن من شاء الله من الناس ابتغاء ما عند الله من الثواب.

وبنخلة مهليبي من مالها المسمى الهناء من سقى فلج اللسباح من قرية إحدى بحدودها وحقوقها وشربها من الماء المعتمد لسقيها من ماء هذا الفلج لتنفذ غلتها في إصلاح هذه الرحى المقدم ذكرها هنا وفي إيدال ما لا يمكن استعماله للطحن من طaciها طاقا بعد طاق وقفًا مؤبدًا إلى يوم القيمة.

وقد جعلت الوالدة نبيهة المقدم ذكرها ابنتيها: نصيرة ومني وصيتها^(٨) بعد

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في ج: لابنتيهما.

(٣) في ب: فرنسيسي.

(٤) في ب: فرنسيسي.

(٥) في ج: عيادة.

(٦) في ب: فرنسيسي.

(٧) في ب: ليستعملهما.

(٨) في ج: وصيتها.

موتها في قضاء دينها واقتضاء ديونها وإنفاذ وصايتها من مالها، وأوصت لها بعشرين محمدية فضة من مالها أجرة لها على قيامها بإنفاذ ما أوصت به إليها.

أوصت الوالدة نبيهة هذه بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليها هنا من مالها بعد موتها على رأي وصيها.

ولا يؤخذ بشيء مما كتبته هنا حتى يصح صوابه عند من أبصره بتاريخ ضحى اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة من سنة ١٢٣٩ من الهجرة^(١) وكتبه الفقير إلى الله تعالى سلطان بن محمد بن صلت البطاشي بيده.



(١) في ب: ١٢٤٦ من الهجرة.

الكتفون

الباب الأول

في لحوق الولد وفي أحكام الولد (والوالد) وفي الربایة وفي حق الوالد والولد وفي انتزاع الوالد مال ولده وبيعه وشرائه ومقاسمه وقضائه وما يجوز من ذلك

٧	حكم الولد إذا كان أبوه حرا وأمه أمة
١٠	حكم الجارية المبيعة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء
١٢	حكم أولاد المملوك إذا تزوج حرة والعكس
١٣	حكم من كانت أمه حرة وأبوه مملوكا ثم عتق الأب
١٥	مشاورة الأم في أمر الزواج
١٥	تعليم الأولاد والأهل والعبيد أمور الدين
١٦	السرية إذا أتت بولد وادعى أنه لزيد
١٧	ما يلزم الولد من النفقة على والدته
٢٠	عطية الوالد لبعض ولده
٢٠	ولد الأمة المملوكة تبع لها في الملك
٢١	انتقال الولد لبلدة أخرى من غير رضا والديه
٢٢	حكم الولد إذا كانت أمه أمة وأبوه حرا
٢٣	الأخذ من مال الولد بغير رضاه
٢٣	نفقة الوالد على ولده الأعمى العاجز
٢٥	إتيان الأمة المبيعة بولد لستة أشهر
٢٦	إدعاء الوالد ملك ما خلفه ولده

٢٦	بيع الوالد مال ابنه البالغ
٢٧	أخذ الوالدين من مال أولادهما بغير رضاهم من غير حاجة.....
٢٧	كفاية الأب عن تفقد أحوال أولاده.....
٢٨	حكم ولد الأمة المتزوجة إذا نتج من جماع السيد.....
٢٩	عول الوالد لبعض أولاده.....
٣٠	السرية المبيعة بلا استبراء إذا أتت بولد
٣١	ادعاء الرجل على سريته أنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر.....
٣١	عطية الرجل لأولاده.....
٣٢	سافر عنها زوجها فتزوجت بأخر وولدت له ولدا.....
٣٣	تقبيض الزوجأمانة زوجته المتوفاة
٣٣	وجوب التسوية بين الأولاد.....
٣٤	بيع الوالد مال أولاده.....
٣٤	اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء
٣٧	جامع سريته من غير استبراء فوضعت ولدا وأنكره.....
٣٨	حجية إنكار الرجل لابن سريته.....
٣٨	شراء الأم لولدها من مال والده
٣٩	قسمة المال المشاع بين صبي وبالغ.....
٤٠	بيع الوالد ماله لابنه الصبي

زيادات الباب الأول

٤٥	إلزم الوالد عول ولده الأعمى
----	-----------------------------------

٤٦	حكم أولاد العبد من المعتوقة
٤٦	حكم الولد لأقل من ستة أشهر منذ الدخول
٤٧	الخروج بغير رضا الوالدة

الباب الثاني

في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيمن وطئ زوجته في الحيض والنفاس والدبر وما يحرم من ذلك

٥١	من كانت عادة حيضها ثلاثة أيام فاغتسلت في اليوم السابع
٥٢	من كانت عادة حيضها ثمانية أيام فاغتسلت في اليوم الثالث وصلت
٥٣	حكم الماء المشوب بصفرة أو كدرة الذي يعقب الحيض
٥٤	طهارة النساء في عشرة أيام
٥٥	اغتسال المستحاضة وجمعها الصلوات
٥٧	مجامعة الزوجة في الحيض لاعتراضها الكذب عند الجماع
٥٧	من كان عادتها سبعة أيام فطهرت في الرابع وجماعها زوجها في السادس.
٥٨	مضاجعة الزوجة الحائض دون الجماع
٥٨	إيلاج الذكر من وراء ثوب في فرج الزوجة الحائض
٦٠	جماع الزوجة من غير علم بحيضها
٦٠	تكذيب الزوجة في ادعائها الحيض ومجامعتها
٦١	لا يسع جهل حرمة الوطء في الحيض أو في نهار رمضان
٦٢	اختلاط أيام الحيض مع أيام الطهر
٦٢	وطء الزوجة خطأً في الدبر

رؤيه دم الحيض في التوب بعد الجماع ٦٣
الإثابة بعد الحيض ٦٣
تغير مدة الطهر والحيض ٦٤
مجامعة الزوجة في طهرها من الحيض قبل الاغتسال ٦٥
الدم الذي يعقب انقطاع الحيض ٦٦
الدم الذي يعقب انقطاع الحيض ٦٧
إيلاج الذكر في الفرج من غير عمد ٦٨
إيلاج رأس الذكر من وراء الثوب في فرج الزوجة الحائض ٦٩
حساب الساعات في عدة الحيض ٦٩
مجامعة الزوجة من وراء ثوب قبل اغتسالها من الحيض ٧٠
مجامعة الزوجة الحائض ظنا أنها مستحاضة ٧٠
مجامعة الزوجة في عدة الحيض على طهارة ٧١
رؤيه الصفرة والكدرة بعد عدة الحيض ٧٢
جماع النساء بعد الطهر وقبل تمام الأربعين ٧٣
حكم خروج العلقة ٧٤
ترك الحامل للصلوة بسبب الدم ٧٥
الاختلاف في جواز قتل الزوجة لزوجها إذا وطأها في الدبر ٧٥
إخبار الزوجة ببرطوبة في فرجها فجامعتها زوجها ثم رأت الحيض ٧٩

زيادات الباب الثاني

قاعدة الانتقال في عدة الحيض ٨٣

٨٤	اكتفاء المستحاضة بغسل موضع النجاسة
٨٤	حكم الصفرة في أيام الحيض.....

الباب الثالث

**في أحکام المماليك وتزويجهم ومن تجري
عليه الملكة من أصناف الملك
وفيمن يجوز استرقاقه منهم وفي العتق لهم**

٨٩	ختان العبد المشترى وتزويجه
٩٣	الرجوع في وصية العتق والتدبير
٩٤	من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز
١٠٤	موت السيد لا يبين زوجة العبد.....
١٠٤	صفات الرقبة المعتوقة عن كفاره.....
١٠٦	الشروط اللازم توافرها للاسترقاق
١٢٣	ادعاء الأمة العتق بعد الزواج.....
١٢٦	بيع السيد لأمته وقد زوجها حرا.....
١٢٧	انعتاق العبد بكيه أو ضربه.....
١٢٩	عقد التسري لا يحرم الأمة على أولاد السيد
١٢٩	بيع العبيد المخصوصين.....
١٣٠	بيع العبد المدبر.....
١٣١	شراء سبايا الزوج
١٣٢	بيع أم الولد.....

١٣٤.....	الوصية بعتق كل سرية يطؤها
١٣٥.....	شراء العبد المغصوب بغرض عتقه
١٣٦.....	شراء العبد المغصوب وتدبيره
١٣٧.....	تصرف العبد فيما أهدي إليه بالبيع والعطاء
١٣٨.....	نجاج الأمة المدبرة
١٣٩.....	طلاق السيد لزوجة عبده
١٣٩.....	استخدام العبد للخدمة بالليل
١٤٠.....	قيام العبيد ببعضهم البعض في المرض
١٤٠.....	حكم ولد العبد من أم حرة
١٤١.....	دعوى تسريح العبد
١٤٢.....	عتق الأمة وأولادها
١٤٢.....	إقرار بعض الورثة بالعتق دون البعض الآخر
١٤٣.....	بيع وشراء العبيد غير البالغين
١٤٣.....	نسبة السيد عبده إلى امرأة حرة
١٤٣.....	تزويج العبد بأمر سيده
١٤٤.....	انعتاق العبد باللوسم
١٤٤.....	قول السيد لعبد: يا متروع
١٤٥.....	الوصية بعتق جميع عبيده
١٤٦.....	الوصية بعتق العبيد وقد استغرق ماله في التبعات
١٤٨.....	جنائية العبد تكون عليه
١٤٨.....	بيع العبد المدبر
١٤٩.....	بيع وشراء العبيد الصبيان

١٥١.....	شراء من لا يحل نكاحه من المحارم
١٥٢.....	الخلاص من بيع الحر

زيادات الباب الثالث

١٥٧.....	الرجوع في وصية العتق
١٥٧.....	ضمان من باع حررا
١٥٨.....	بيع المملوك إذا كان رحما

الباب الرابع

في المفقود والغائب وأحكامهما وما جاء فيهما

١٦٣.....	ترخيص زوجة المفقود واعتدادها
١٦٤.....	حكم المسافر المفقود
١٦٤.....	تطليق زوجة الغائب
١٦٧.....	قسمة مال الغائب
١٦٨.....	طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه
١٦٨.....	حكم الغائب سنينا عديدة
١٦٩.....	حكم من فقد في البحر
١٧٠	حكم من قبض عليه الظلمة بين فقدان الغياب

زيادات الباب الرابع

١٧٥.....	حكم من وقع في النار ولم تعرف حياته من مماته
١٧٦.....	حكم من فقد في الحرب
١٧٦.....	حكم من مضى على غيابه عشرون سنة
١٧٧.....	راكب البحر بين فقدان الغيبة
١٨٠.....	حكم انقضاء سنين فقدان الغيبة
١٨١.....	الأولى بتطليق زوجة المفقود
١٨٢.....	حكم من خرج في الجيش فانقطع خبره

الباب الخامس

في الأيتام والاحتساب لهم وفي الصبي وأحكامه والجنون واللقيط وما جاء فيهما

١٨٧.....	قبض حقوق الأيتام ومقاسمتهم
١٨٨.....	حفظ أموال اليتامي عند أقاربهم
١٨٨.....	كيفية النفقة على الأيتام من أموالهم
١٨٩.....	شراء المحتسب بيت للأيتام من غير وكالة شرعية
١٩١.....	تفسير قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح»
١٩٢.....	من يجوز له الاحتساب في أموال اليتامي ومن لا يجوز
١٩٤.....	الاحتساب لليتيم بتزويج عبيده وإماءه
١٩٨.....	حكم ما باعه وشرأه وكيل الأيتام غير الثقة

١٩٩.....	الإنفاق من أموال الأيتام بقدر حاجتهم
٢٠٠	التوسيع على اليتيم في النفقه
٢٠١.....	دفع الوصي جزءاً من مال اليتيم للجباره
٢٠٢.....	شراء الأصول على رأي وصي اليتيم
٢٠٣.....	المقاسمة للإيتام والاحتساب له
٢٠٣.....	تصرف المضارب في ميراث الأيتام
٢٠٦.....	متى يقبض اليتيم ماله
٢٠٧.....	تفسير قوله تعالى: «ومن كان غنياً فليستعفف»
٢٠٨.....	عجز المحاسب للأيتام عن رعاية مصالحهم
٢٠٩.....	أمر المحاسب بإقامة وكيل للإيتام
٢١٠.....	ما يلزم الصبي إذا سرق
٢١١.....	الحدث الموجب للضمان
٢١١.....	شراء الأصول للأيتام
٢١٢.....	تسليم الوكيل جزءاً من مال اليتيم للجبار
٢١٢.....	تقبيض أموال اليتامي لأوليائهم غير الثقات

زيادات الباب الخامس

٢١٧.....	اعتذار المحاسب عن رعاية مال اليتيم
٢١٨.....	التخلّي عن وكالة مال اليتيم
٢١٩.....	الأمر على الصبيان من غير إذن آبائهم
٢١٩.....	الاحتساب للإيتام بقبض ماله

الباب السادس

في الأمانة والوديعة والعارية وأحكامها

وفي اللقطة وما جاء فيها

٢٢٧.....	إعطاء السائل من أمانته
٢٢٨.....	خاط الأمانة مع عموم المال.....
٢٢٨.....	عدم الإشهاد على الصكوك.....
٢٣٤.....	الرجوع في عطية دراهم لبناء مسجد
٢٣٤.....	الوجه الجائز لأخذ الزكاة.....
٢٣٥.....	نتائج لقطة الغنم
٢٣٦.....	غياب الحرارة المستعارة
٢٣٦.....	من رأى لقطة فوتب عليها صاحبها
٢٣٧.....	الاقتراض من الأمانة.....
٢٣٨.....	ضمان الأمانة المسرورة.....
٢٣٩.....	إعارة الكتب الموقوفة.....
٢٣٩.....	استرجاع الإقرار المكتوب
٢٤٠.....	ما يفعل بلقطة الصبي
٢٤٢.....	حكم الخزين الملقوط.....
٢٤٣.....	ترك المال بيد المستعير تقية
٢٤٣.....	ترك اللقطة في موضعها من غير أخذ.....
٢٤٤.....	دفع مال الهالك إلى وصيه.....
٢٤٥.....	بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف

٢٤٦.....	الأكل من الأمانة غلطا
٢٤٧.....	رد الناقة الضالة إلى البرية
٢٤٧.....	ما يفعل بلقطة الغنم
٢٤٨.....	اللقطة الخالية من العلامة
٢٤٨.....	استعارة الكتب الموقوفة
٢٥٠.....	تقبيض الوكيل غير الثقة دراهم المبيع

زيادات الباب السادس

٢٥٣.....	قسمة الميراث من غير وكيل عن الأيتام
٢٥٥.....	حكم المتع إذا توفي المرسل إليه قبل القبض
٢٥٧.....	الشراء بدراهم الأمانة

الباب السابع

في الإقرار والهبة والعطية والمنحة والهدية وفي المعاوضة بين الزوجين

٢٦١.....	إدعاء العطية من الأمانة
٢٦٢.....	إهداء ما يحظر لبسه على الرجال
٢٦٤.....	عطية من ثبت له الوصية
٢٦٤.....	العطية لأحد الأولاد دون الآخرين
٢٦٥.....	إعطاء الأرض لآخر يزرعها إلى سنة

٢٦٦.....	حكم الهدية إذا خرجت من يد المهدى
٢٦٨.....	طلب النفع للمؤذن
٢٦٩.....	الإقرار بالعبد للمسجد
٢٧١.....	سرقة الكتب للانتفاع بقراءتها
٢٧٢.....	رد ماعون الهدية
٢٧٣.....	الرجوع في العطية
٢٧٤.....	الإقرار بالاحتلاس والتوبة منه
٢٧٧.....	رجوع السلطان في عطيته
٢٧٩.....	الأمانة إذا كانت من أصل مسروق
٢٨٠.....	الغِيرُ بلفظ فيه إقرار بالزوجية
٢٨١.....	موت المعطي قبل قبض العطية
٢٨١.....	التصالح على نصف ثمر الشجرة النائفة
٢٨٢.....	رجوع الوالد في عطيته
٢٨٣.....	عطية الزوج لعاقد الزواج
٢٨٤.....	عطية المرأة من مال زوجها
٢٨٥.....	عطية الزوج لزوجته
٢٨٥.....	عطية بعض الأولاد دون الآخرين
٢٨٦.....	إعطاء بنى البنات نصف المال
٢٨٧.....	إدعاء المعطي أن نيته ليست صرف الميراث عن بعض الوارثين
٢٨٧.....	صرف الميراث عن بعض الورثة بالعطية
٢٨٨.....	إقرار بعض الورثة بدين على هالكههم وإنكار البعض
٢٨٨.....	أقرضه دراهمًا ثم أخبره أنها من مال يتيم أو مسجد

٢٨٩.....	أعطاه أرضاً ليزرعها إلى سنة ثم طلبها منه والزرع قائم
٢٩٠	إعطاء الأولاد دون أحد الزوجين والعكس
٢٩١	أعطاه سهمه في مال مشترك ثم رجع بدعوى الجهالة
٢٩٢	الرجوع في عطية المسجد
٢٩٢	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة
٢٩٣	إقرار المحبوس بالحق المكتوب ونفيه القبض
٢٩٤	أقر كتابة أن عليه دينا ثم قال: لم أقبض شيئاً
٢٩٤	الإقرار للأولاد بمثل ما أخذه أخوهم غلبة
٢٩٥	التاجر إذا أقرض رجالاً ثم بايده
٢٩٦	حكم الصرم تحت النخلة المعطاة
٢٩٦	رجوع الأم في عطيتها لأولادها قبل الحرز
٢٩٧	بيع الشيء بعد الإقرار بحرمه وبأنه لغيره
٢٩٨	بيع العبد بعد الإقرار بعتقه
٢٩٩	إقرار الأولاد بالملك وإدعاء الوالدين الحرية
٣٠٠	إعطاء الولد في الحياة على شرط عدم الميراث
٣٠١	عطية الوالد لبعض أولاده
٣٠٤	اشترى مالاً على وعد من آخر بأن يعطيه قروشاً فمات الواعد
٣٠٥	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة
٣٠٦	الصالح على قسمة أرض فيها دعوى

زيادات الباب السابع

٣١١.....	إعطاء المرأة صداقها الآجل للزوج.....
٣١١.....	العطية للأولاد وأولاد الأولاد
٣١٢.....	الإدعاء بوقفيه الكتب والمصاحف

الباب الثامن

في الصكوك وأحكامها وفي الألفاظ وما يثبت منها وما لا يثبت وما يجوز للكاتب فعله

٣١٧.....	هل يصلح أن يكون الوصي خائناً أو مجهولاً الحال
٣١٩.....	المكاتبنة والإشهاد على بيع الخيار
٣١٩.....	الكتابة بقول من يطمئن القلب إليه
٣٢٠.....	خلو الصكوك من الإشهاد
٣٢١.....	كتابة الأوراق للناس مع الجهل بالألفاظ الشرعية
٣٢٢.....	العمل بعرضة الفرج إذا كانت بخط ثقة
٣٢٢.....	كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب
٣٢٣.....	الكتابة من غير تلفظ بالمكتوب أو تقرير من كتب عليه
٣٢٤.....	إثبات صفتى الفضية والأفرنسيسية للقرش
٣٢٤.....	إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة
٣٢٦.....	كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات
٣٢٦.....	ترك التاريخ والبسملة في الوصايا والصكوك

٣٢٧.....	طلب المتباعين بالخيار أن يكتب لها البيع بالقطع
٣٢٩.....	استرابة الكاتب في الإلقاء عن الميراث
٣٣٠	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة
٣٣١.....	بقاء الحق المكتوب في الأوراق والصكوك
٣٣٢.....	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة
٣٣٣.....	حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الظرفان
٣٣٤.....	ضعف العلم إذا طلب منه أن يكاتب بين أهل بلده
٣٣٥.....	نقل نسخة الأفلاج
٣٣٦.....	امتناع الكاتب عن كتابة وصية المرأة بصدقها لزوجها
٣٣٧.....	جهل كاتب الوصية بثمن الضمان
٣٣٧.....	الوصية للوارث من غير ضمان
٣٣٨.....	اكتفاء الموصي بشهادة رجل واحد على وصيته
٣٣٩.....	قروش أفرنسيسية حالات واجبات
٣٣٩.....	الغلط في كتابة الوصية
٣٤٠	طلب والدة الموكل من الوكيل قبض مال ولدتها
٣٤٠	أخذ الأجرا على الشهادة
٣٤٣.....	كتابة الأوراق بين التصديق والإيصاء
٣٤٣.....	فساد السلف يمنع الكتابة فيه
٣٤٤	تصحيح غلط الكاتب في الإعراب
٣٤٥	إثبات حرف التوكيد أن وحذفه في كتابة الإقرار
٣٤٦	صفة من تجوز كتابته
٣٤٧.....	الاكتفاء في كتابة الصكوك بشهادة واحد

زيادات الباب الثامن

٣٥١.....	كتابة الأم بيتها لولديها
٣٥٥.....	حكم مصحف الهاulk إذا كتب فيه أنه وقف ..
٣٥٦.....	إشهاد رجل واحد على المكتوب ..
٣٥٦.....	إقرار الهاulk كتابة بحق غيره من غير إشهاد ..
٣٥٧.....	إقرار المرأة كتابة بالعطية لابن أخيها ..
٣٥٨.....	عدم حجية خط غير الثقة ..
٣٥٩.....	إشهاد العدول على كتابة غير الثقات ..
٣٦٠	كتابة الإنسان صكوكاً على نفسه من غير إشهاد ..

الباب التاسع

فيما تبطل به الوصايا وما لا يبطلها لعدم المزيد في ألفاظها و النقص وأحكام تاريخها

٣٦٣.....	حكم زيادة نقطة في تاريخ الوصية المتربي ..
----------	---

الباب العاشر

فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصي به وفي حد المرض الذي تلزم فيه الوصية

٣٦٧.....	ثبوت بعض أحكام الوصية ..
٣٧٧.....	حكم الوصية إذا كان الوصي مجهول الحال ..

٣٧٩.....	الإيصاء بوقف شابة ملن يقرأ القرآن
٣٨٢.....	الرجوع في الوقف للمسجد
٣٨٤.....	الوصية بوقف بيته سكناً ملن يقيم في مسجده
٣٨٥.....	جهالة بعض أحكام الوصية
٣٩٢.....	الوصية بالطعام ملن يحضر العزاء
٣٩٣.....	تعديل الوصية والرجوع عن بعض أحكامها
٣٩٦.....	حد المرض الذي تلزم فيه الوصية
٣٩٨.....	أوصى بأثر ماء فلم يوجد منه إلا بعضاً
٤٠١.....	أوصى بت分区 غلة ماله ثم ضم إليه مالاً آخر
٤٠١.....	حكم الشراء من مال الهالك إذا مزق الورثة الوصية
٤٠٢.....	الوصية لورثة فلان
٤٠٣.....	حكم وصية من نزل به مرض الطاعون
٤٠٤.....	كتابة الرجل على نفسه بلا شهود ولا وصي
٤٠٥.....	كتابة الوصايا بغير شهود
٤٠٥.....	الوصية بالنفقة والكسوة للزوجة
٤٠٦.....	أوصى بدرارهم لحفر قبره فدفن في قبر آخر
٤٠٧.....	انخفاض قيمة العملة الموصى بها
٤٠٩.....	تعذر وجود الوصي الثقة
٤١١.....	حد الحل الموصى به للنساء أيام العزاء
٤١١.....	الوصية في المرض
٤١٢.....	قبض الدرارهم على أنها من الوصية
٤١٣.....	تشارطاً على أن من مات منها أولاً فماله لصاحبـه دون وارثـه

الحج بالأجرة عن المألك من غير نظر الوصية ٤١٤
تصرف الورثة في مال هالكم ولهم ولم ينفذوا وصيته ٤١٤
شرح حديث لا وصية لوارث ٤١٥
الوصية بالبيت للزوجة ٤١٦
الوصية للولد من ثلث المال ٤١٧
الوصية للزوجة بالنفقة في عدتها ٤١٧
الإيصاء للزوج بالصداق الأجل ٤١٨
إثبات الورثة للوصية غير الثابتة ثم رجوعهم عن ذلك ٤١٨
إثبات الورثة شيئاً للمسجد ٤١٩
مبطلات الوصية ٤٢٠
الوصية لمال الوقف أو لمال زيد ٤٢١
حكم الوصية إذا بطل بعض ألفاظها ٤٢١
تعليق الموصي إنفاذ وصيته على ثقات المسلمين ٤٢٢
من أراد أن يوصي فعدم الوصي الثقة ٤٢٢
الوصية للمسجد وللخل والكفن ٤٢٣
صفة لفظ الوصية ٤٢٤
الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم ٤٢٤
الوصية بوقف مال يفرق نهار عرفة ٤٣١
من أوصى بعتق ماليكه من بعده وقد استغرق ماله في التبعات ٤٣١
حد المرض الذي تلزم فيه الوصية ٤٣٣
الرجوع عن الوصية للفقراء ٤٣٥
الحججة في إبطال الوصية ٤٣٥

٤٣٦.....	حكم الوصية إذا كانت باللسان من غير كتابة
٤٣٨.....	الوصية بوقف جميع المال
٤٤٢.....	الوصية بوقف جميع المال
٤٤٣.....	رد الوصية التنصالية إلى الثالث
٤٤٨.....	ما معنى أن الوصية لا تثبت إلا أن يحکم بها حاكم عدل
٤٥٠.....	الوصية بكافارات مطلقات غير متعينات
٤٥١.....	وصية السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد

زيادات الباب العاشر

٤٥٧.....	الوصية بدراهם لمغسل الميت وحافر قبره
٤٥٧.....	الوصية للأخ بثلث المال
٤٥٨.....	وصية الشيخ محمد بن عامر البوسعيد
٤٦٣.....	عدم تحديد وصي معين لإنفاذ الوصية
٤٦٤.....	الموصي إذا عدم الوصي الثقة
٤٦٦.....	وصية نبيهة بنت سلطان البطاشية